من جليزين طابعه
جن بعلن
وكان رابعاً
من اربعه

٧٠٤ نورد

المجلد الرابع من شرح صحيح مسلم النواوي

٢٧٨ ورقه

نورد
٧٠٤

كتاب البيوع قال الازهري بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين
قال وكل واحد بيع وبايع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشي بمعنى بعته
وبمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قال له اخوون من اهل اللغة ويقال بعته ابيعه فهو مبيع ومبيوع قال
الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف و
قال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء
وتبايعا وبايعت ويقال استبعته اي سألته البيع وابعت الشي عرضته للبيع وبيع الشي بكسر الباء وضمها وبوع
لغة فيه وكذلك القول في كيل وبيع **باب** ابطال بيع الملامسة والمنابذة قوله في الاسناد الاول عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق
عبد الغافر الفارسي عن مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع
ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث واما كيفية صلى الله عليه وسلم عن
الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه في تاويل الملامسة
احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط
ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته
فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على
التاويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني
ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله
في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تامل
ورضى بعد التامل والله اعلم **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني
ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا
فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا
اما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم رحمه الله ويدخل فيه
مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه
وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من
اثواب وشاة من شياه ونظاير ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر

بيعا او دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها اللبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الما وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسايل الباب من اختلاف العلما في صحة البيع وفساده كبيع العين الغايبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جا فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم

باب تحريم بيع حبل الحبلة

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هو بفتح الحا والبا في حبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان البا في الاولى وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث واختلف العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن موجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد الناقة الحابل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القسم بن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف

الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سوم اخيه وتحريم النجش وتحريم التصرية

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشرا على شرا اخيه وهو ان يقول للبايع في مدة الخيار افسخ البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر للبايع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسوال المراة طلاق اختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع العلما على منع البيع على بيع اخيه والشرا على شرايه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشرا فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البايع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البايع مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصايد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطرا وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول قوله شعبة عن العلا وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلا هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر البا بل كان صوابه ان يقول عن ابويهما وينبغي ان يقرا الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح البا الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان اباه ورايت اباه فثناه بالالف والنون او بالبا والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي

الرواة فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب انما البائع اخوه قال ووقع في بعض الروايات
عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء وفي رواية الدوري عن بنت اخيه
هو بكسر الشين واسكان الباء وهي لغة في الشوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري وكذلك
ان لغات السيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية
وهو الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها
يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا الابل بفتح التاء وضم الصاد
من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر
ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى
يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصري
الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها
فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة وترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها
فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صري اللبن في ضرعها اي حقن
فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي
وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي
بقول العرب العبد لا يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها
لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراه مصررة اخلافها لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت
احدى الرائين الفا كقوله تعالى خاب من دسيها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان
التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها
صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب ان شاء الله تعالى وفيه دليل على
تحريم التدليس في كل شيء وان البيع مع ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول **باب
تحريم تلقي الجلب** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يبلغ الاسواق وفي رواية
نهى التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالكه البائع وفي
هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي
يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي
عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك

اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى
صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد
الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي
والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد
لا للواحد على الجماعة فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا وانتفع به جميع سكان
البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد
لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد
المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما
متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فيه
دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص
من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان
الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم قوله اخبرني هشام القردوسي هو بضم القاف
والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله اعلم **باب نهي بيع الحاضر للبادي**
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا وفي رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس
نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي
والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون
عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو
خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ
البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث
النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى **باب حكم بيع المصراة** قد سبق
بيان التصرية وبيان المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه
قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها
صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء

وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية
اذا ما اشترى احدكم لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر الشرح
اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المتقدم واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة
نحو شهرين او ثلاثة والكسر افصح والجماعة لقح ككسرة وكسر والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام
وفي هذه الاحاديث دليل على تحريمها وصحة البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع
المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة
هل هو على الفور بعد العلم ام يمتد ثلاثة ايام فقيل يمتد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على
الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم
فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك
اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك اللبن قليلا او كثيرا سواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث
وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت
البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها
ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض
فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر
فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل
والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع
من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد
يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته فجعل الشرع ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية
فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجنين على الجنين سواء كان ذكرا
او انثى تام الخلق او ناقص جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين
درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله اعلم
فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده
لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا
عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن
لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم **باب بطلان بيع المبيع قبل القبض** قوله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي رواية من ابتاع

طعاما

طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم الشرح قوله
مرجى ويجوز بهمز وتركه هو والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات اشهرهن الكسر افصح واشهر وهو
البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي
واما بيع الصبرة من الحنطة ونحوها جزافا فصحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما
مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك
انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع
واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا
او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في
الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب
عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام
المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم قوله كانوا يضربون اذا باعوا يعني
قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من يتعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه
من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قوله قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها
الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من
ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك للانسان
قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن
منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة رضي الله عنه وبحجته ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة رضي الله عنه
على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني
لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض
كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تاوله على نحو ما ذكرته وكان مبتاعوها

ثم بيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جا الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس
في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابين من هذا
وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه
قبل قبضه والله اعلم **باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر** قوله نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر بتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل
بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة
مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وساير الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم
باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب
وعطا وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري وابن ابي ذيب وسفيان بن عيينة والشافعي
وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري
وساير المحدثين واخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب
والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد
على هولاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلما اصحها ان المراد التخيير بعد تمام
العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضا البيع
فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط
ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه
الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا
الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق
اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا
قايله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلايله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من
العلما الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه قطع
الخيار وان المراد بيع الخيار التخيير بعد البيع الخيار وربما فـ... وممن قال بتصحيح ان المراد التخيير بعد
البيع او ان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن

المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله ابن الحسن العنبري
والشافعي واسحق بن راهويه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ومعنى
او يخير احدهما الاخر اي يقول له اختر امضا البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما
الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القايل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر
لفظ الحديث قوله وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع هكذا هو في بعض
الاصول هنية بتشديد اليا غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف اليا وزيادة ها اي شيا يسيرا وقوله
فاراد ان لا يقيله اي لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد
على من تاول التفرق بالقول وهو لفظ البيع قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا اي ليس بينهما بيع لازم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في
ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته
ونماوه **باب من يخدع في البيع** قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة وكان اذا بايع يقول لا خيابة اما قوله صلى الله عليه
وسلم فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالبا الموحدة قوله فكان اذا بايع لا خيابة
لا خيابة هو بيا مثناة من تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون
قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان
الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي
او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحا وبالموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى
وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مايه وثلثين سنة وكان
قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مامومة فتغير بها
لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جات في رواية ليست بثابتة ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل معه هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء
في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها
سوا قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون
من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول

لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم
من هذا ثبوت الخيار لانه لو ثبت واثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا
بدليل والله اعلم **باب** النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن
بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب
عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى ياكل او يؤكل وحتى
يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحزر الشرح اما الفاظ الباب فيبدو
بلا همز وهو مما ينبغي ان ينبه عليه لانه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف
ذكرنا قوله يزهو هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي
زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى
انما يقال زهى وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه قال الخطابي هكذا يروى
حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمرات ان تحمر او تصفر وذلك علامة الصلاح
فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال
الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة
او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زهى النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه
ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان
ثقة قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه تشتد حبه وهو بدو صلاحه قوله ويامن العاهة هي الآفة
تصيب الزرع والثمر ونحوه فتفسده قوله حدثني ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وثنا احمد بن يونس ثنا زهير
ثنا ابو الزبير عن جابر فقوله اولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته حذفه من
الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق
بيان مثل هذا غير مرة قوله ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا روح
ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يقرأ القارئ بعد روح قالا
ثنا زكريا او ثنا ابو عاصم وروح جميعا عن زكريا فلو قال القارئ ثنا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن
روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فينبه عليه [illegible] وينبغي ان يكتب هنا
في الكتاب فيقال قالا ثنا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلتبس بخلاف

هذا فان قال يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل لكن الاظهر
المختار ما ذكرناه ولكن هذا اكثر فائدة والاحسن ان يكون قالا ثنا لرواية ابي عاصم والله اعلم قوله عن ابي البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان
الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال فيروز الكوفي الطائي مولاهم قاله
هلال بن خباب بالمعجمة والموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد
بن جبير وابو البختري وكان اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين وقال ابن سعد وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما
ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتابه الاسماء ان ابا البختري هذا ليس بقوي عندهم وهذا لا يقبل قول الحاكم لانه جرح
غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد وثقه جماعات من الائمة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله
اعلم قوله سالت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يؤكل
منه وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر واما قوله ياكل او يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل
في الجملة وليس المراد كمال اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي
اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تاويله والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء
او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس رضي الله عنهما لانه اقر قائله عليه ولم ينكره كقوله والله اعلم قوله عن الجاثم هو باسكان
العين بالدال بعدها واسمه

اما احكام الباب فان باع

الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه
البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة
قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى
هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث
وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار
الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية
لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف
ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع سقيها الى اوان الجداد لان ذلك هو العادة فيها
هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم وعن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب
مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة
او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه
قولان للشافعي الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا

بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل الصلاح
اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهذا احكم الفصول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع
وكذا لا يجوز بيع البطيخ قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح
المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق قوله في الحديث نهى البايع والمشتري اما البايع فلانه يريد
اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال **باب
تحريم بيع الرطب بالتمر** الا في العرايا فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي ذلك
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها تمرا وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وذكر
[illegible] وهذا نوضح الحاجة اما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبيعوا الثمر بالتمر هما
الاول بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمر فان سائر الثمار يجوز بيعها
بالتمر قوله ح بخرصها هو بفتح الخاء [illegible] قوله رخص في بيع العرية بخرصها التمر هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر
ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قوله عن بشير
بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله عليه السلام من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة
تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى ليس هو اخا سعيد بن يسار قال محمد بن
سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله عليه السلام وكان قليل الحديث والمراد بالدار المحلة وقوله
عن بعض اصحاب رسول الله عليه السلام اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل
والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنيته
ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين قوله في هذا الاسناد ح عبد الله بن مسلمة القعنبي ح سليمان
بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله عليه السلام من اهل دارهم سهل بن ابي حثمة هذا
الاسناد نوع من معارف علم الاسناد وطرفه منها انه كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين بعضهم
عن بعض وهذا نادر وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان بن بلال وقوله يحيى هو ابن سعيد
وقدمنا في الفصول التي في اول الكتاب بيان فائدة قوله يعني قوله هو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبهما
بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال
سليمان بن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن
يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم
ويروى عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الاصول والله اعلم قوله قد ذكر بمثل حديث سليمان
بن بلال الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال وانما ذكرته وان كان ظاهر الاول فيه لطيفة
بن فيه لطيفة قوله ح اسحق وابن مثنى جميعا [illegible] ابن ابي عمر الربا يعني ان ابن ابي عمر وافق اسحق
وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما قال سليمان بن بلال واما اسحق وابن مثنى لانهم ينزلونه في مخاصمتهم
بسبب لكثرة الغرر والخطر قوله مولى بني حارثة بالحاء

عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد ابو سفيان
هذا لا يعرف اسمه قال ويقال مولى بن ابي احمد وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان
له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب الولاء اليهم وهو مدني قوله خمسة اوسق هو جمع وسق بفتح الواو
ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق وسق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته
وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري
وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور فهي فعيلة بمعنى
فاعلة وقال الهروي وغيره هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد
اليها وقيل غير ذلك والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا
مجموعها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق
العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على
الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب
الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس
فيسلم المشتري الثمن ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد
على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب
وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق
وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه
قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد

والخرص وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما قوله رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر
ولم يرخص في غير ذلك فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم
بطلانه وتأولوا هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والإباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه
الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات

باب من باع نخلا عليها تمر

قوله عليه السلام من باع نخلا قد أبرت
فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع فقال أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره أبرا بالتخفيف كأكلته أكلا وأبرته بالتشديد
أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخل ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه
شيء أم لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل آدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز
الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل
تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون
إن باع النخل بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن باعها
قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال
أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما الشافعي
والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما
أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية
في البيع كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لتصريح
السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
إلا أن يشترط المبتاع هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم يقع هذه الزيادة
في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي و
الدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة وفي هذا الحديث دليل لمالك وقول الشافعي
القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط
المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولوا الحديث
على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا
للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترط
المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز من الربا
قال الشافعي فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب
وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم

وكذا [illegible] لإطلاق الحديث قال وكان [illegible] في الحديث دليل للإمام عند
أصحابنا أنه إذا باع [illegible] وعليه ثمار لم يشترط [illegible] يكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع
لأنه ما [illegible] الحمل وقال بعض أصحابنا يدخل وقال بعضهم [illegible] فقط والأصح أنه لا يدخل
[illegible] ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولا [illegible] والله أعلم ٥ باب

النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها

وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمر قبل بدو
صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي وأما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض
ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من
مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال
بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار
أي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهي
النصيب وهي بضم الخاء قال الجوهري قال أبو عبيد هي النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبرة إذا اشتروا
شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الأعرابي مأخوذة من خيبر لأن أول هذه المعاملة كانت فيها **وفي**
صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في بابه بعد هذا إن شاء الله تعالى ٥
وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى
بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه بيع غرر
لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم **قوله** نهى عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه
بتمر بل يباع بالدنانير والدراهم وغيرهما والممنوع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر
بشرطه السابق في بابه **قوله** نهى عن بيع الثمر حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين أي حتى يبدو صلاحها
وتصير طعاما يطيب أكلها **قوله** نهى أن تشترى النخل حتى تشقه والإشقاه أن يحمر أو يصفر وفي
رواية حتى يشقح بالحاء وهو بضم الياء وإسكان الشين فيهما وكسر القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه
وهما لغتان في تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من أنكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح
جوازهما وقيل الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الإشقاه بالاحمرار
والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط كل الحمرة والصفرة بل ما يطلق عليه هذا الاسم
إذا تغير [illegible] إلى الحمرة أو إلى الصفرة قال الخطابي التشقيح تغير لونها إلى الحمرة أو الصفرة بل هو تغير إليهما

في كمومه **قوله** سليم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا [illegible] حتى يشقه وسعيد بن المسيب [illegible] **قوله**
نهى عن الثنيا هي الاستثنا والمراد الاستثنا في البيع وفي رواية الترمذي نهى عن الثنيا الا ان تعلم
الا ان تعلم فمثال المبطل للبيع قوله [illegible] هذه الصبرة الا بعضها او هذه الاشجار الا شاة
والسارق ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال الا هذه الاشجار الاهذه الشجرة
او هذه الاشجار الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما وما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة
صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصحح مالك
ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها ولو باع ثمر حائط واستثنى ثمرها عشرة اصع مثلا فالبيع
فيه عند الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك
ما لم يزد على قدر ثلث الثمر **قوله** حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر
قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه
في الرواية الاخرى وقد ذكره البخاري في تاريخه

باب كرا الارض

قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها
فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه ولا تكريها وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يبيعوها
وفسره الراوي بالكرا وفي رواية فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها وفي رواية كنا ناخذ الارض
بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها
فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له ارض فليهبها
او ليعرها وفي رواية نهى عن بيع الارض البيضا سنتين او ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر
بكرا الارض ومثله من رواية ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع
سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع
بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن كرا المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن
كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على
الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا

على ذلك رجوعه [illegible] فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية [illegible] الارض على ان لهم هذه ولنا هذه
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل
بالمعقل سمله والمقاقلة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
وقال لا باس بها **الشرح** اما الماذيانات [illegible] [illegible] ما شاة ثم الف ثم نون ثم ياء ثم الف
ثم تاء [illegible] هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه
وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية **واما**
قوله واقبال الجداول فبفتح الهمزة اي اوايلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما
الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعا كنبي وانبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ
انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال
الجداول او هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف
العلماء في كرا الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سوا اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجز من زرعها
لاطلاق احاديث النهي عن كرا الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة
وبالطعام والثياب وسائر الاشيا سوا كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا يجوز اجارتها بجز
مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة
يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية واخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة ويجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما
وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في بابه
ان شا الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا مذهبهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع
بن خديج وثابت بن الضحاك السابقة في جواز الاجارة بالذهب والفضة وغيرهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما
حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في
الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي
تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى
هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه
اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى وليمنحها اخاه بفتح البا
[illegible] [illegible] [illegible] الكرا [illegible] وذكرنا الان **قوله** ببعض من القصرى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هكذا اضبطنا

وكذا ضبطها الجمهور وهو المشهور [illegible] القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم و[illegible] بفتح القاف و[illegible]
مقصور وعن ابن الحذاء بضم القاف [illegible] قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدراس
ونقل القاضي ايضا انه بضم القاف [illegible] وهو بهذا الاسم اشهر من القصري قوله كنا لا نرى بالخبر باسا
صلينا بكسر الخاء وفتحها والكسر اشهر [illegible] اهل اللغة عنه وحكى القاضي فيه
الكسر والفتح والضم [illegible] الفتح ثم الكسر وهو بمعنى المخابرة قوله اتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان
معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن نافع عن ابن عمر كان
يأجر الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج [illegible] كرائه [illegible] ابن عمر ولم يأجره هكذا هو في اكثر النسخ
[illegible] الذال من الاخذ وفي كثير منها باجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع
[illegible] هو الصواب وهو المعروف للجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف [illegible] نسخ
بواحد [illegible] صحيح قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه كذا في بعض النسخ ارضيه [illegible] وكسرها
الضاد على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح قوله عن ابي النجاشي عن رافع ان ظهير
ابن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه قال رافع في بيان ذلك الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير يدل عليه مجرى الكلام ووقع في بعض النسخ [illegible] والصواب المشهور اتاني
من الاتيان قوله في هذا الحديث نواجرها يا رسول الله على الربع والاوسق هكذا هو في معظم النسخ
الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وكذا في الباب هو ايضا صحيح
قوله ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه [illegible] واسمع [illegible]
مجزوم [illegible] اهل الارض وبعضها مزروعا على [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
ياجرها خرجا الى آخره والله اعلم

كتاب المساقاة والمزارعة

قوله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع [illegible] على ان يعتملوها
من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها . في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري
والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا تجوز وتأولوا
هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه
فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا
تصريح على انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها
بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها خلا عنه اهله او [illegible] وبعضها [illegible]

قوله صلى [الله عليه و]سلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء قال العلماء
هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء
الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشفوا بعضها على بعض
هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء [illegible] والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا
على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع
العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيء
اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له
[illegible] وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل [illegible]
قال [illegible] صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد [illegible]
وقال القاضي عياض اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس
كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التي ذكرناها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الا مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في
الايضاح قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد
افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والهمزة
مفتوحة [illegible] ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين [illegible] وللجمع
[illegible] وللمؤنثة هاء ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التثنية [illegible] في
الجميع ها قال السيرافي كانهم جعلوه صوتا [illegible] ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك [illegible] ويقال
في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هائي بزيادة ياء واكثر اهل اللغة ينكرون القصر وغلط الخطابي
وغيره المحدثين [illegible] وقالوا الصواب المد والفتح وليس بغلط بل صحيح كما ذكرنا وان كانت قليلة
قال القاضي وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض في بيع الربوي
بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث [illegible] واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد
حتى لو اخر [illegible] العقد [illegible] لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما او اياما ما
لم يتفرقا [illegible] واخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره
في هذا الحديث [illegible] طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف الذهب وتوقع دفع الدراهم الى مجيء الخادم

قال الله لا تنظر حولي كتشاور [illegible] وما كان [illegible] بحكم المسألة فلما با[illegible] رضي الله عنه
ترك المفاداة قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالبر والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح [illegible] مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت [illegible] الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد هذا دليل
ظاهر في أن البر والشعير صنفان وهو مذهب [illegible] والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك
والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين إنهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما
من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن
وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو ازداد فقد أربى معناه فقد
فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان قوله فرد الناس ما أخذوا هذا دليل على
أن البيع المذكور باطل قوله إن عبادة بن الصامت قال [illegible] سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن رغم معاوية [illegible] يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو
التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه وفيه القول بالحق وإن كان
المقول له كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس
وجوز إسماعيل ابن علية [illegible] عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث
فلو بلغه ما خالفه قوله أخبرنا سليمان الربعي هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب إلى بني ربيعة
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لوانه يعني [illegible] ثم أخرج به في [illegible] قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا يعني مؤجلا أما إذا باعه بعوض في ذمة حال [illegible]
[illegible] قوله أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا يعني سواء ومتفاضلا وشرطه أن يكون
[illegible] قوله [illegible] وفيه [illegible] الوجهين
[illegible] قوله [illegible] يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها
[illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك [illegible]
قال لا تباع حتى تفصل هكذا هو في نسخ [illegible] قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثني
عشر دينارا ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر وأنه وجه عند أصحاب الحافظ
أبي علي الغساني قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا وجه حسن [illegible] الكلام هذا كلام القاضي [illegible]
[illegible] أو لاثني عشر دينارا وهو الذي [illegible] على [illegible] والشيخ [illegible] القاضي والله
أعلم وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل [illegible]
[illegible] وكذا لا يباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح [illegible]

١١ [illegible] الربويات [illegible] وسواء كان الذهب [illegible] المذكور قليلا أو كثيرا وكذلك باقي
الربويات وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه [illegible] وغيرهم المعروفة بمسألة مد عجوة وصورتها باع
مد عجوة ودرهما بمدي عجوة أو [illegible] لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما
وجماعة من السلف وهو مذهب [illegible] أحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال أبو حنيفة والثوري والحسن
[illegible] يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا [illegible] وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز
بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه
بأن يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن سلمة لا يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل
أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجاب الحنفية بأن الذهب كان فيها
أكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر قالوا ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب
أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين
وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال أصحابنا وهذان
الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فإنه دعوى مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع وأنه لا فرق
بين أن يكون الذهب المبيع به قليلا أو كثيرا وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم قوله عن
الجلاح أبي كثير هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن [illegible]
[illegible] كانوا يتبايعون الوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة والأوقية وزن أربعين درهما
[illegible] لا تباع بالقدر [illegible] بالدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه
[illegible] الاختلاف [illegible] حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا وفي
هذه النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والأشهر أوقية بالهمزة في أوله وسبق بيانها مرات قوله
[illegible] لي ولأصحابي [illegible] أي حصل لنا من القسمة قوله واجعل ذهبك في كفة هي بكسر الكاف قال
أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل
[illegible] الوجهين فيهما معا قوله أن معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا
[illegible] وزيادة بعض صاع فقال [illegible] ولا تأخذن إلا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام
[illegible] قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له إنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع [illegible] يشابه ويشارك
[illegible] المالكي [illegible] في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير

[illegible] او احد الاخر بيع احدهما بالاخر [illegible] ذهبا ومن [illegible] شعير فاذا اختلفت [illegible] ويجوز التفاضل بينهما
كالحنطه مع الشعير [illegible] علمنا [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا باس
ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا [illegible] فيه لانه لم يصرح انهما جنس
واحد وانما خاف من ذلك فتورع احتياطا **قوله** قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان [illegible] اما الجنيب
فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح
جيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره في الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع
من انواع مختلفة ومعنى الحديث [illegible] على ان العامل الذي باع [illegible] لم يعلم [illegible] بتحريم هذا لكونه
في [illegible] الربا او لغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسئلة العينة ليست
بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين
فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيعوا
هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله
ليس بحرام عند الشافعي واخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك
الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم [illegible] بان معناه
وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا **قوله** صلى الله عليه وسلم اوه
عين الربا قال اهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة
[illegible] الصحيحة المشهورة في الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال
[illegible] الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال او بتشديد الواو
مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بسكون الهاء وتاكيده من غير واو **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث [illegible]
لما اشترى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه
واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر
انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة
ولو ثبت انهما قضيتان لحملنا الاولى على انه ايضا امر برده وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر [illegible]
مع انهما قضيتان لحملناها على انه جهل بايعه ولا يمكن معرفته [illegible]

ابن عباس عن

وهو الذي [illegible] عن [illegible] انه لا [illegible] في الحديث والله [illegible] **قوله** سالت [illegible]
الصرف فقال [illegible] ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به [illegible] عمر وابن عباس عن الصرف [illegible]
باسا قال فسالت ابا سعيد الخدري [illegible] ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر [illegible]
حدثني ابي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صاع [illegible] وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى
[illegible] وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال اخبرني [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي
رواية انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد **الشرح** معنى ما ذكره اولا
عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين
ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع
الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله
انه سالهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعني الصرف متفاضلا وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما
الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث
ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم
يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا في
النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل
على نسخه وتاوله اخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له
عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على
الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل
وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا
جواب [illegible] الشافعي رحمه الله **قوله** حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان القاف **قوله** نشات
[illegible] آل الزبير هو بشين مفتوحة [illegible] مكسورة ثم باء موحدة مخففة **قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين
والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى اخره اجمع العلماء على عظم
وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث
الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه

ملا جنبه وقال ابو داود السجستاني [illegible] ودار على اربعة [illegible] هذه الثلاثة حديث لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحبه لنفسه وقيل حديث [illegible] في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال
العلما وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانها
ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله
عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى اخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده
يفسد باقيه ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال
بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من
المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك
في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة
والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة
فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعرفون حكمها واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس
او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي واذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع
تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وما لم
يظهر للمجتهد فيه شي وهو مشتبه فهل يوخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها
القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع
والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع الوقف والله اعلم ۝ قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله صلى
فقد استبرا لدينه وعرضه اي حصل البراة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه
الله عليه وسلم الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم
حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من
الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهي محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة والقذف
والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله
بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من ذلك الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال اهل اللغة يقال صلح
الشي وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ
لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب
وفي هذا الحث الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل
في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في
الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا قال المازري احتج القائلون
بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ
من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى
العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما
على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا
والله اعلم قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير
العلما قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل
وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب
الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ منها
ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق
اليه عافانا الله تعالى من الشر قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه يقال اوشك يوشك بضم اليا وكسر الشين اي
يسرع ويقرب قوله [illegible] واكثر هو بالمثلثة [illegible] من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله اعلم

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

۝ فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال
مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة
[illegible] لا يجوز ذلك سوا قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع
[illegible] وبحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ذات [illegible] خطبه الثمن [illegible] ر حقيقه البيع [illegible] و يحتمل ان الشرط
[illegible] العقد وانما ضر الشرط [illegible] [illegible] العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر [illegible] ع
[illegible] صلى الله عليه وسلم بارك الله قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقيه هكذا هو في النسخ بوقيه وهي لغه
صحيحه سبقت مرات ويقال اوقيه وهي اشهر [illegible] لا باس يطلب [illegible] ما لك السلعه [illegible]
للبيع قوله واستثنيت عليه حملانه هو بضم الحا اي الحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اتراني ما [illegible]
قال اهل اللغه المماكسه هي المكالمه في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما
ينتقصه وياخذه من اموال الناس قوله فبعته بوقيه وفي روايه بخمس اواق وزادني اوقيه وفي بعضها
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقيه ذهب وفي بعضها باربعه دنانير وذكر البخاري اختلاف
الروايات وزاد بثماني مايه درهم وفي روايه بعشرين دينارا وفي روايه احسبه باربع اواق قال البخاري
وقول الشعبي بوقيه اكثر قال القاضي قال ابو جعفر الداودي الاوقيه الذهب قدر معلوم والاوقيه
الفضه اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقيه
ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر وخرج عليها روايه من روى اوقيه مطلقه واما من روى خمس
اواق فالمراد خمس اواق من الفضه وهي بقدر قيمه اوقيه الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقيه
الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضه عما حصل به الايفا ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زياده
على الاوقيه كما قال فما زال يزيدني واما روايه اربعه دنانير فموافقه ايضا لان يكون احد الاوقيتين
[illegible] وزن اربعه دنانير واما روايه اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى
زياده كما قال وزادني اوقيه وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما روايه
عشرين دينارا فمحموله على دنانير صغار كانت لهم وروايه اربع اواق شك فيها الراوي فلا
[illegible] بها وانما [illegible] قوله على ارثاث ظهره هو بفتح الراء وهو جمع [illegible]
عظامه ولحم ثمامه فقاره قوله فقلت يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك
للمراه لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والرا وامراه عروس ونسوه
عرائس قوله صلى الله عليه وسلم فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط
لفظه والاختلاف في معناه مع ما يتعلق به قوله فاعطى الجمل على اوقيه ذهب فهو كما قال قد احتج به
هذا قد احتج به من اصحابنا في اسقاط الايجاب والقبول في البيع ابن الاسر [illegible] بالمعاطاه ولكن الاصح
انعقاده وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاه ولانه لم ينه عن المعاطاه والقائل به
ولا يرد عليه ولان المعاطاه انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ واما اذا لم يحضر الا

[illegible] وانفاذه هذا دين [illegible] الوجيز [illegible] وهو انعقاد البيع بالكتابه لقوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كنايه قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اعطه
اوقيه ذهب وزده [illegible] فيه جواز الوكاله في قضاء الديون وادا الحقوق وفيه استحباب الزياده في ادا الدين
وارجاح الوزن قوله [illegible] اهل الشام هناك يوم الحره يعني حره المدينه كان قتال نهب من اهل الشام
هناك سنه ثلاث وستين من الهجره قوله بعته منه بخمس اواق هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو
صحيح جار في العربيه يقال بعته وبعته منه وقد كثر ذكر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات قوله
حدثنا [illegible] بن مكرم العمي هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الرا واما العمي فمنسوب الى بني العم بطن من تميم
[illegible] بطن من تميم قوله عن ابي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجيه وهم من بني سامه بن لوي
وقال ابو [illegible] ان هو ولادتها حيه امراه كانت تحت سامه بن لوي قوله فلما قدم صرارا هو بصاد
مهمله مفتوحه ثم مكسوره والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي هو عند الدارقطني والخطابي
وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرار بصاد مهمله مكسوره وتخفيف الرا المهمله وهو موضع قريب من المدينه
قال وقال الخطابي هو بير قديمه على ثلاثه اميال من المدينه على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع
لا بير قال وضبطه بعض الرواه في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمه وهو خطا ووقع في
بعض النسخ المعتمده فلما قدم ضرار غير مصروف والمشهور صرفه قوله امر ببقره فذبحت فقسمت
السنه في البقر الذبح لا النحر ولو نحرت جاز واما قوله في الروايه الاخرى امر بسقي فنحرت فالمراد بالبقر [illegible]
بين الروايتين قوله امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر [illegible] المسجد
فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافله النهار يستحب كونها ركعتين كصلاه الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وسبق بيانه في كتاب الصلاه واعلم ان في حديث جابر هذا فوايد كثيره احداها المعجزه الظاهره لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانيه جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع
الثالثه جواز المماكسه في البيع وسبق تفسيرها الرابعه استحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه
عن احوالهم والاشاره عليهم بمصالحهم الخامسه استحباب نكاح البكر السادسه استحباب ملاعبه
الزوجين [illegible] السابعه فضيله جابر في تركه حظ نفسه من نكاح البكر واختياره مصلحه اخواته في نكاح
[illegible] الثامنه استحباب الابتدا بالمسجد وصلاه ركعتين فيه عند القدوم من السفر
التاسعه استحباب الدلاله على الخير العاشره استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادي عشر
[illegible] التحرج [illegible] الثاني عشر التبرك باثار الصالحين لقوله لا تفارقني زياده رسول الله صلى الله
[illegible] [illegible] عشر [illegible] تقدم بعض الجيش الراجعين بغير اذن الامير الرابع عشر جواز الوكاله

... وإذا [illegible] ونحوها فيه غير ذلك [illegible] والله أعلم باب جواز اقتراض الحيوان

واستحباب توفيته خيرا مما عليه

قوله عن أبي رافع أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره
فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء
وفي رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فأعطوه إياه فقالوا إنا لا نجد
إلا سنا هو خير من سنه فقال اشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء وفي رواية له استقرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا فوقه فقال خياركم محاسنكم قضاء أما البكر من الإبل
فبفتح الباء هو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية وإذا استكمل
ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الياء وأعطاه
رباعيا حقيقتها قوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة
قال القاضي وقيل هو جمع محسن [illegible] وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم
للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان
وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض الحيوان
إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب
الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد والثالث مذهب
أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير
دليل وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيه أنه يستحب لمن عليه دين من قرض
وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر
منفعة فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا أنه يستحب الزيادة
في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر
ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم
أحسنكم قضاء قوله فقدمت عليه إبل الصدقة إلى آخره هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل
الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى
الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله
عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيرها

أن المقرض [illegible] بعض المحاسن [illegible] من الصدقة [illegible] القضاء
قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق [illegible] له فهم به أصحاب رسول الله صلى [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لصاحب الحق مقالا فيه أن [illegible] من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة
وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي
الكفر ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم باب

جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله
عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو هذا محمول
على أن سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم
لكافر ويحتمل أنه كان كافرا وأنهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما
ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق
والإحسان العام فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له
ما أراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا
وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي جوازه وقال أبو حنيفة
والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم

باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

قوله
في الباب حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا
له من حديد فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وفيه بيان ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب
عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا
مجاهدا وداود فقالا لا يجوز إلا في السفر تعلقا بقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام
من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل بيانا لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة
صاحبه إلا عنده وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل إلى معاملة
اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق
تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة الحرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم
ولا [illegible] مطلقا باب السلم

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم [illegible] وأسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف [illegible]
[illegible] ويستوي السلم [illegible] القرض [illegible] مالك الذمة [illegible] الحال [illegible]
السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ٠ سمي سلما لتسليم رأس المال
في المجلس ٠ وسمي سلفا لتقديم رأس المال ٠ وأجمع المسلمون على جواز السلم ٠ **قوله** صلى الله عليه وسلم
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ٠ فيه جواز السلف وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما
بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فإن كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة
وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ٠ ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل [illegible]
كيله معلوما وإن كان في موزون فليكن وزنا معلوما وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم
من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه [illegible] أولى لأنه أبعد
من الغرر وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل
ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إذا أسلم في مكيل فليكن كيلا
معلوما وفي موزون فليكن وزنا معلوما ٠ وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز
المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه
بما يضبط به ٠ **قوله** صلى الله عليه وسلم من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا
هو في أكثر النسخ الأصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو أعم وكذا هو في جميع النسخ ووزن معلوم
بالواو لا بأو ومعناه إن أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما ٠ وفيه دليل لجواز السلم في المكيل
وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه ٠
قوله حدثنا يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ
[illegible] ما عيسى [illegible] في رواية أبي أحمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن [illegible] لا
[illegible] عن ابن علية إسماعيل الزهري [illegible] أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا
ومن [illegible] الباب عن [illegible] ذلك قال القاضي لأن مسلما ذكرنا ولا حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه
ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن علية
عن ابن أبي نجيح [illegible] حديث عبد الوارث ولم يذكر الأجل معلوم ثم ذكر [illegible] سفيان الثوري [illegible]
نجيح [illegible] ابن عيينة [illegible] فيه الأجل

باب تحريم الاحتكار في الأقوات

قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ [illegible] لا يحتكر إلا خاطئ
قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز العاصي الآثم ٠ وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا

الاحتكار [illegible] الاحتكار [illegible] خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء [illegible] ولا
[illegible] ويدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص فادخره أو ابتاعه في وقت
الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه ٠ وأما غير الأقوات
فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا [illegible] قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار
دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه
ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس ٠ وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر
راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على
احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح ٠
قوله [illegible] وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون [illegible] حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن [illegible]
[illegible] قال الغساني وغيره هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال
القاضي قد يقال هذا لا يسمى مقطوعا إنما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا
الحديث لأنه إنما ذكره متابعة فقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما هذا المجهول
فقد جاء مسمى في رواية أبي [illegible] وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى
بإسناده والله أعلم ٠

باب النهي عن الحلف في البيع ٠

قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية إياكم وكثرة الحلف
في البيع فإنه ينفق ثم يمحق ٠ المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما ٠ وفيه النهي عن
كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر
المشتري باليمين ٠

كتاب الشفعة ٠

قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك وفي
رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن
شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن
[illegible] أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه **الشرح** قال أهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته
[illegible] الأذان [illegible] شفعة [illegible] لضم نصيب إلى نصيب ٠ والربع والربعة بفتح الراء وإسكان الباء
[illegible] الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه ٠ والربعة تأنيث الربع وقيل
[illegible] وأجمع [illegible] المشتري [illegible] وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار

[illegible] بحمله [illegible]

ما لم يقسم فاذا [illegible] الحديث في شركة [illegible] شريك و[illegible] لانه

[illegible] الانواع [illegible] وا[illegible] على انه لا شفعة [illegible] باب والامتعة وسائر المنقول [illegible]

[illegible] الارض و[illegible] بعض الناس فاثبت الشفعة في [illegible] العروض وهي رواية عن عطاء قال يثبت في كل شيء حتى في

الثوب وكذا حكاها ابن المنذر وعن احمد رواية [illegible] الحيوان والبناء المنفرد ○ واما المقسوم

فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فمذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء وحكاه ابن المنذر عن

عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري

وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري

تثبت بالجوار والله اعلم ○ واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل

للقسمة ○ واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي

الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي وهذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور و[illegible]

الحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم ○ وفيه اثبات الشفعة للاعراب كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال

الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر

اما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى

لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهية بيعه قبل اعلامه كراهية

تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح

وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك ○ واختلف العلماء فيما لو اعلم

الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم

وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له

[illegible] وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم ○

باب غرز الخشب في جدار الجار

○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة

ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ○ قال القاضي روينا قوله خشبه في صحيح

مسلم وغيره من الاصول والمصنفات بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت

ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني

كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي ○ قوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة [illegible] قال القاضي وقد رواه

بعض رواة الموطأ اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى [illegible]

بها كما [illegible] بالاستخفاف [illegible] ○ قوله ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه [illegible] والموعظة

الكلمات [illegible] اراكم اعرضتم [illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible] على الندب [illegible] الخشب على جداره [illegible]

للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه

قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل

فلهذا قال ما لي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما

اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم ○

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

○ قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم

القيامة من سبع ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة قال

اهل اللغة الارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها حكاها الجوهري وغيره ○ قال العلماء

هذا تصريح بان الارض سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سماوات ومن الارض مثلهن

واما تاويل المثلية على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة

اقاليم لان الارضين سبع طباق [illegible] وابطل هذا العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم الشبر من هذا

الاقليم شيئا من اقليم اخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه

وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت ○ واما التطويق

المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له

كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك

ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر

وعظم ضرسه ○ وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض

وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يتصور غصب الارض ○ قوله صلى الله عليه وسلم

من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى

واحد ○ وفي الباب كان بين [illegible] وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه منقبة له وقبول دعائه وجواز

الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم ○

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع

اذرع هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث

والتانيث افصح ○ واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها

الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها

[illegible] واذا اختلفوا في [illegible] الحد [illegible] وحد ناظره
[illegible] سبع اذرع والا [illegible] ان قل اكثر [illegible]
المحوج [illegible] بالاجيال [illegible] منشطرفه ومسلكا [illegible]
فقد حكمنا بسبع او الاسطراق فيه نظار [illegible] فلا نعير مسلما مضره [illegible] العام اكبر من ولا حاجه
ماحد [illegible] شارعا الى الطرق ومضره شارعا ومسلكا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث قال [illegible]
هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرض سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها
قال القاضي هذا كله عند الخلاف كما نص عليه في الحديث واما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج
طريق بينها [illegible] واقل من ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم ۝

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان [illegible] مقدرة ويقال
للعالم [illegible] فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد ۝ واما الارث والميراث [illegible] المبرد
اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى اخر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث ۝ اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما
المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من
الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدردا والشعبي
والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هولاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولان المراد به فضل الاسلام
على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث
والمرتد لا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون
ماله فيا للمسلمين [illegible] ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود
وجماعة من السلف [illegible] قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته من المسلمين واما
توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي واخرون
ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين
لم يتوارثا والله اعلم ۝ **قوله** صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت [illegible]
فلاولى رجل ذكر ۝ قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام [illegible]
وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل احق بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة [illegible] لا ندري من هو

[illegible] قوله ذكر [illegible] وصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه
هي الذكورة التي هي سبب العصوبة [illegible] الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال
تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك
والله اعلم ۝ وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع [illegible] على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب
فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شي
للعم قال اصحابنا والعصبة ثلثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب
والجد وابنيهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا
السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات
فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني
العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو
الاخوات للابوين او للاب مع البنات وبنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس والباقي للاخت للاب والام ولا شي للاخت للاب ۝ ولو خلف بنتين وبنتي ابن واختا كما
تقدم فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شي لبنتي الابن لانه لم يبق شي من فرض جنس البنات وهو الثلثان ۝ قال
اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت
انثى ۝ ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شي له وان لم يستغرقوا كان له
الباقي بعد فروضهم ۝ واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان
جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ۝ ومن ادلى بابوين تقدم على من يدلي باب
فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا
الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ۝ ويقدم ابن الاخ لاب على عم لابوين
ويقدم ابن عم لاب على ابن عم الام لابويه وكذا الباقي والله اعلم ۝ ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا
ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شي للاخ وقال ابن عباس للبنت النصف والباقي للاخ دون
الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم **قوله** عن جابر مرضت فاتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان ۝ هكذا هو في اكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين
[illegible] او يقدر وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة [illegible] [illegible] فيما
[illegible] ثم انزلت على من وضوئه فافقت ۝ الوضو هنا [illegible] الماء الذي توضا به ۝

السدس

صوابه عم الاب

وجه النبي [illegible] وفضل [illegible] لكن وفي

ظهور اثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الصحابة [illegible] الحرص على طهارة الما المستعمل في

الوضوء [illegible] على [illegible] وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل [illegible] من

الباقي في الانا لكن فيه البركة العظمى فيه لا في اعضائه [illegible] صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم **قوله** قلنا يا رسول

الله كيف اوصي من مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية حتى نزلت اية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان من ذهب عقله

في بعض اوقاته بشرط ان يكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد

في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتاولون هذا الحديث وشبهه على

انه لم [illegible] اجتهاد شي فلهذا لم يرد عليه شيئا حتى نزل الوحي **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال [illegible] لا ادع

بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما راجعته في الكلالة [illegible] ما اغلظ

لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري فقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا

واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران اما اية الصيف فلانها نزلت في

الصيف واما قوله اني ان اعش الى اخره فهو من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخر القضا

فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه

ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما

نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم

لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتنا بالاستنباط من اكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي

الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضا في معظم الاحكام النازلة او في بعضها والله اعلم

واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة

لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بجوهر

فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشي اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت

الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلما في

المراد بالكلالة في الاية على اقوال احدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد ويكون الكلالة

منصوبة على تقدير [illegible] الكلالة الثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان

الميت او انثى كما [illegible] وامراة عقيم وتقديره يورث في حال كونه كلالة [illegible]

ابو بكر الصديق وعمر [illegible] وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] للورثة [illegible] فقالوا يا رسول الله انما [illegible]

له ولد ولا والد [illegible] انه اسم للمال [illegible] وقالت الشيعة الكلالة [illegible]

اب [illegible] وورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي [illegible] عن ابن عباس [illegible]

بل الصحيح ما عليه جماعة العلما قال وقد ذكر بعض العلما الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد

[illegible] واختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل يورثه كلالة ام لا فمن قال ليس الجد ابا جعلها

[illegible] له ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا كان في الورثة بنت فالوراثة كلالة عند

جماهير العلما لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت

مع البنت [illegible] لقوله الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع

[illegible] انها كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال [illegible] تعلق

بقوله تعالى ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومذهب الجمهور ان معنى [illegible]

ان نصف للاخت بالفرض انما يكون اذا لم يكن له ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا

[illegible] توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الاية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب

لانه معلوم من قاعدة اهل الفرائض ان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام يرثون معها

واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الاية التي في اخر سورة النسا الاخوة من ابوين او من اب

عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذي في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى

وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت **قوله** عن [illegible] بن [illegible] هو بضم [illegible] واسكان

الغين المعجمة **قوله** عن ابي السفر هو بفتح الفا على المشهور وقيل باسكانها وحكاه القاضي عن

اكثر شيوخهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين [illegible] قالوا

انما كان ترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضا الدين في حياتهم والتوصل الى البراة منها لئلا تفوتهم

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفا

قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم هو امر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية **قوله**

صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاوه ومن ترك مالا فهو لورثته

قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان

[illegible] قضا واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف

اصحابنا في قضا دين [illegible] وعليه دين فقيل يجب قضاوه من بيت المال [illegible] ومعنى هذا الحديث

ان النبي [illegible] انا قايم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا [illegible] فان كان عليه دين

[illegible] وارجان له مال [illegible]

وصية [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا [illegible]

يحاج [illegible] انى الى [illegible] بعضهم [illegible] وفي رواية من ترك [illegible]

فادعوه [illegible] واتكم ترك [illegible] الا قال العصبة [illegible] ورواية دينا او ضيعة [illegible]

والياه اما الضائع والضيعة بفتح الضاد [illegible] الا عيال [illegible] قال الخطابي الضياع والضيعة [illegible] الكاف

[illegible] الميت [illegible] اولادا او عيالا ذوي حاجة [illegible] ما يعرض للضياع واما الكل [illegible]

قال الخطابي وغيره والمراد هنا العيال واصله الثقل ومعنى مولاه اي وليه وناصره والله اعلم

كتاب الهبات • باب كراهة شرا الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به [illegible] لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق قوله واضاعه صاحبه اي قصر في القيام [illegible] ومونته قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبقت المسالة في كتاب الزكوة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلما النهي عن شرا صدقته للتحريم والله اعلم

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيه فياكله هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم

باب كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة

قوله عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية [illegible] قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية [illegible] وفي رواية قال [illegible] واني لا اشهد الا على حق اما قوله نحلت [illegible]

انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشرع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستوا والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سوا كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله اعلم قوله سالت اباه بعض الموهبة هكذا هو معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهوبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشيا الموهوبة قوله فالتوى بها سنة اي مطلها قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم قال القاضي رويناه بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح اي سووا بينهم في اصل العطا وفي قدره [illegible] الحل [illegible] هو [illegible] الجامع [illegible] والله اعلم

باب العمرى

قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وفي رواية قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية العمرى جايزة وفي رواية العمرى ميراث • قال اصحابنا وغيرهم من العلما العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت [illegible] او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم اولاد الانسان [illegible] قال اصحابنا العمرى [illegible] اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف

وعلى هذا اللفظ رقبة الدار [illegible] هي هبة [illegible] بعينه [illegible] واذا مات فالدار لورثته فان لم [illegible]
ملكتها بالعمرى تعود الى الواهب [illegible] الثالث [illegible] قوله جعلتها لك عمرك [illegible]
لما سئل في صحة هذا العقد وان للشافعي فيه [illegible] صحته وله حكم الحال الاول الثاني وهو القديم انه
باطل قال اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه
بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يسترجعها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته
الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند
اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة
العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له [illegible]
ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة
وقال [illegible] في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها [illegible]
بالصحة نحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة
والله اعلم قوله وهي له بتلة اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى اخره المراد به اعلام ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا
تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون
انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق
ابن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد ما ذهب ابن الزبير

كتاب الوصية

قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه
وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا والاسم الوصية والوصاة واعلم ان كتاب
الوصية هو ابتدا الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فات ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها
من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج
وهذا اول الثاني وهو قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن
المثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قوله صلى الله
عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية
ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها
مندوبة لا واجبة [illegible]د وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه [illegible]
فيه تصريح بايجابها [illegible] على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه [illegible]

[illegible] رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده
ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج
الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة
واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر
على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان اشهد بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام
محمد بن نصر المروزي من اصحابنا تكفي الكتابة من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم قوله في حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه
استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها للاحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت
اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروي قال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر
[illegible] التعبير بالوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح
او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح
في اجر مرضه قوله وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال
كثير قوله ولا يرثني الا ابنة لي اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني
من اصحاب الفروض قوله افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير
وقع في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول
ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي
يكفيك الثلث او على انه مبتدا وحذف خبره او خبر محذوف المبتدا وفي هذا الحديث مراعاة العدل
بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء [illegible] الاجماع على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة
على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين وروي عن
علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما قوله افاتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل
انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف
اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر
[illegible] الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة
قوله [illegible] انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
[illegible] عالة الفقراء ويتكففون يسالون الناس في اكفهم قال القاضي رويناه [illegible] بفتح الهمزة

وكلاهما صحيح. وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب و[illegible]
على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني
على الفقير. قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها
في في امرأتك. فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير وأن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله
بنيته. وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح إذا
قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله
صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية
وشهواته وملاذه المباحة وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة
والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم
أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه
الله تعالى ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك
كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطا والاستمتاع
بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة. قوله يا رسول الله أخلف بعد أصحابي إلى أن قال فتعمل
عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة قال القاضي معناه أأخلف بمكة بعد أصحابي فقاله
إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو ثوابه عليها
أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا
يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية أخرى أخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة
باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله
صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من الصحابة.
وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال والله
أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون وفي بعض النسخ ينفع
بزيادة التاء. وهذا الحديث من المعجزات فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام
في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت [illegible] وأولادهم وغنمت
أموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار
ونحوهم. قال [illegible] أحبط أجر هجرتهم المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها [illegible] والله أعلم

[illegible] بالحجاز [illegible] قال [illegible] هجرته كيف ما كان قال [illegible]
عن [illegible] حظه. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم
قال القاضي استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه
دعا لهم دعاء عاما ومعنى أمض لأصحابي هجرتهم أي أتمها لهم ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حالهم المرضية. قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه أثر البؤس
وهو الفقر والقلة. قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قال العلماء هو من كلام الراوي
وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بلكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي
تفسيرا لمعنى هذا الكلام أنه يرثيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا
في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي وأكثر ما جاء أنه من كلام
الزهري. واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره.
وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع
في الهدنة خرج مختارا من المدينة إلى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه
مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته
من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد
روي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه
بها وقد ذكر مسلم في [illegible] الأخرى أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها وفي رواية أخرى لمسلم قال
[illegible] خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة. وسعد بن خولة هذا هو
زوج سبيعة الأسلمية. وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو
قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح. قوله حدثنا أبو داود الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين
منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد
السمعاني وغيرهما واسم أبي داود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي بن المديني ما أعلم أني رأيت
بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري وقال وكيع إن كان يدفع بأحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبأبي داود
توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله. قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثني ثلاثة من ولد سعد كلهم
يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة [illegible] وفي الرواية الأخرى عن حميد [illegible]
[illegible] مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده [illegible] مرسلة والأولى
متصلة [illegible] وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله [illegible] لأن الرواة [illegible] وذلك

حميد

قال القاضي [illegible] هذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه ان يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه [illegible] منفرده وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوضحنا في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الان وفي مواضع نحو هذا والله اعلم **قوله** عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفي هذا استحباب النقص عن الثلث وبه قال [illegible] العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر [illegible] بالربع [illegible] بالسدس واخرون بدونه وقال اخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية **قوله** في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي رواية الجلودي ففي جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابو بكر بدل ما ذكرنا وفي نسخة الجلودي ابو بكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه

باب وصول ثواب الصدقة الى الميت

قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم وفي رواية ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم **قوله** افتلتت نفسها بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافتلات ما كان بغتة **وقوله** نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني **وقوله** اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمته من حرصها على الخير او لما علمته من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبق [illegible] المسئلة في اول الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم **قوله** تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع [illegible] واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها [illegible] سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك [illegible] راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك

[illegible] وان لم يكن له تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ويجوز لغيره **قوله** [illegible] يكفر عنه ان اتصدق عنه اي هل يكفر صدقتي عنه سيئاته

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف [illegible] وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت [illegible] الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهو داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وله ان يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيه خلاف سبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

باب الوقف

قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متاثل اما **قوله** هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما **قوله** غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وان الوقف لا يباع ولا يورث [ولا يوهب] انما يتبع فيه شرط الواقف [illegible] صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف على القرابة [illegible] فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور [illegible] وفيه ان خيبر [illegible]

فيحتمل ... وأن العالة ... وأقسموا ... إذا شعرت أملاكهم على خصوصهم ...
وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم. وأما قوله يأكل منها بالمعروف فمعناه بأكل
المعتاد ولا يتجاوز والله أعلم.

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

قوله عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة
وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها. قوله سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله. وفي
رواية عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء
وفي رواية ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت
حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه. أما انخنث فمعناه
مال وسقط، وأما حجر الإنسان فهو بفتح الحاء وكسرها وجهان مشهوران. وأما قوله لم يوص فمعناه لم يوص
بثلث ماله ونحوه إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة.
وأما الأرض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته
ونجز الصدقة بها على المسلمين. وأما الأحاديث التي جاء فيها وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله
ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد فليست مرادة
بقوله لم يوص إنما المراد ما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين
الأحاديث. قوله أوصى بكتاب الله أي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
ومعناه من الأشياء ما نعلم منه قضاء ومنها ما يحصل بالاستنباط. وأما قول السائل فلم كتب على
المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية. وهذه
الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها والله أعلم. قوله عن ابن
عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو
امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب
هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قوله صلى الله
عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
أبدا فتنازعوا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر. وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت ... فمنهم من يقول
قربوا يكتب لكم ... ومنهم من يقول ما قال عمر وأنهم لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله

أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام
الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه
وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد
لما تمهد من شريعته. وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر
منه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فإذا علمت
ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان
معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق
على المنصوص عليه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي إليه بذلك ثم ظهر
أن المصلحة تركه أو أوحي إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول. وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء
المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب النبي صلى الله عليه
وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال
عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم أكملت لكم
دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
أفقه من ابن عباس وموافقيه. قال الإمام أبو بكر البيهقي في آخر كتابه دلائل النبوة إنما قصد عمر التخفيف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب ما لا يستغنون
عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما أنزل إليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة
من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث.
قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله
عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال وا رأساه
ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ثم نبه أمته صلى الله عليه وسلم على استخلاف أبي بكر بتقديمه
إياه في الصلاة. قال البيهقي وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى
اليوم أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصا أو دلالة
وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى عمر الاقتصار على ما سبق
بيانه إياه نصا أو دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع
وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ
فله أجر. وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب

تركهم […] هذه الجملة لما […] فصله انه لما […] حتما دعاء التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر
انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به لكنه لما راى ما غلب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما
يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم
يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين
قريش واما اذا امر بالشي امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطا
فيما لم ينزل عليه وحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله
[تعالى قد ر]فع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة
فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه
المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي
رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموص عليه
في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والاخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابرهيم الموصلي فانه لما
وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث
وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف
الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سالوه فبين لهم والجواب عن هذا
الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشي رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل او متجاهل
وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولا يلزم من ذلك
ان يكون النهار عذابا وهذا ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات
الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر • والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة • والثالث
في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهذا المراد بحديث اختلاف
امتي رحمة هذا اخر كلام الخطابي رحمه الله تعالى وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف
في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب وكيف عصوه في امره والجواب انه لا خلاف
ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند
من قال اصلها للوجوب وتنقل القراين ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني
فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى الاختيار فاختلف

اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر رضي الله عنه
اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد
بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القراين الدالة على ذلك على نحو ما كان يعهده من اصوله
صلى الله عليه وسلم في تبليغ الامور الشرعية وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتاد منه صلى الله عليه وسلم
فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفهم ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه
صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض
ولهذا قال عندكم القران حسبنا كتاب الله • قال القاضي عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
هو في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه
صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي
لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر
وان صحت الروايات الاخرى كانت خطا من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم
ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال
بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي
شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم
فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعي ما بين اقصى عدن ابين
الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي
ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة
قوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من جوانبها
وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم
قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة
والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن • واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما
من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي
خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن
وغيره ومن جزيرة العرب […] الشافعي عموم جزيرة العرب بدليل اخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه قال
العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون […]
[…] فيه اكثر من ثلثة ايام

قال [illegible] انعم وهو ... وحرمها فلا نجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية
وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء
وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم قوله واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال العلما هذا امر منه
صلى الله عليه وسلم باجازة الوفد وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة
ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلما سوا كان الوفد مسلمين او كفارا
لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم قوله وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها
الساكت [illegible] والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه قال القاضي
عياض [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك [illegible] معناه
مع اجلا اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوايد منها جواز كتابة العلم
وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا انه جا فيها احاديث مختلفات وان السلف اختلفوا فيها
ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها ان [illegible] الاحكام لقوله صلى
الله عليه وسلم اكتب لكم اي آمر بالكتابة ومنها ان [illegible] الا انه [illegible] ولا يدل على سوء الحال
قوله قال ابو اسحق ابرهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث معناه ان ابا اسحق صاحب
مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان فعلا له الحديث الى ابي اسحق [illegible] قوله
من الاثم والتعظيم هو بمعنى الغير [illegible] والله اعلم

كتاب النذر

قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع المسلمون على صحة
النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد
نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلما وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين قوله
صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضا الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها
واما البدنية ففيها خلاف قدمناه في [illegible] من هذا الكتاب مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية
الواجبة على الميت من زكاة او كفارة ونذر تجب قضاؤها سوا اوصى بها ام لا [illegible] قال مالك واصحابه
[illegible] والله اعلم وكان
[illegible] واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل
صدقة واستدل [illegible] يحتمل ان النذر كان [illegible]

ما [illegible] الاحاديث قال [illegible] انه كان [illegible] او بعضه ما [illegible]
[illegible] فقال يعني التي صلى الله عليه وسلم استقي عنها [illegible] واما حديث الصوم عنها فقد [illegible] اهل
الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى فاعتق عنها
[illegible] الا ان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم
ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضا النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي
اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لظاهر حديث سعد هذا
ودليلنا ان الوارث لم يلزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس
في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله اعلم قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن
النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب
النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة
التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله
تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه
خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم
يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدئا وانما ياتي بها في مقابلة شفا المريض وغيره
مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان قوله عن ابي المهلب
هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية
وقيل النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري رحمه الله قوله [illegible] الحاج يعني ناقته وسبق في كتاب
الحج بيان العضباء والقصواء والجدعاء هل هن ثلاث ام واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك
بجريرة حلفائك اي بجنايتهم قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح الى قوله ففدي بالرجلين [illegible] كلمة الاسلام [illegible] حين كنت مالك امرك
افلحت كل الفلاح لانه لا [illegible] لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام والسلامة من الاسر ومن
اغتنام مالك واما اذا [illegible] بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفدا

وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في
هذا الحديث انه حين اسلم وفودي به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار
دينه لقوة شوكة عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري
وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله واسرت امراة من الانصار
... رضي الله عنه قوله ناقة منوقة هو بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة قوله
ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية
ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى وهذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو
ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وداود وجماهير العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة يمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران المذكور في الكتاب
واما حديث وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما
لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي
ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله
قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره
واذا شفي المريض ثبت العتق في ذمته قوله ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة اما المجرسة فبضم
الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة والباء الموحدة والمجرسة والمدربة
والمنوقة والذلول كله بمعنى ... وفي هذا الحديث جواز سفر المراة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما
اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي
عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا
غنموا مالا للمسلمين لا يملكونه وقال ابو حنيفة واخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه
هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه
فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا
عليهما وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله
الركوب وعليه دم واما حديث عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة
ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح قولي الشافعي وبه قال جماعة

والثاني لا دم عليه بل يستحب له واما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء في حديث
اخت عقبة ... او دمينا اما ركبت ... حتى ... واما الاعمى ونحو ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قوله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول
الانسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او صدقة او غيرهما فهو بالخيار بين
كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر
المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء
اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة
يمين والله اعلم

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي
رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي
تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن احلف بالله
مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقات
كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته
تنبيها على شرفه قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد اي حاكيا
لها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف
بغير اسمائه سبحانه وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه وليس بحرام قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في
حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى
صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه
ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعي
ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله
عليه وسلم او اليهودية ... بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزورا

والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انما امره ان
يقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم
على الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق
بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار
بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال
القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه
بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في اول الكتاب قوله صلى الله
عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث [illegible] في النهي عن الحلف
بالطواغي [illegible] قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية
دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم
وكل ما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى
الماء اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في
الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق
على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو
خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي
رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير في هذه الاحاديث دلالة
على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا
متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها
قبل اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة
عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي
التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان
واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز

تقديم الكفارة لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه
واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس
على تعجيل الزكاة قوله اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما
يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا قوله فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود وفي رواية
بست ذود بقع الذرى اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها
وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهي البيض وكذا البقع المراد بها البيض واصلها
ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة
الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وقد سبق ايضاحه في كتاب الزكاة واما قوله بثلاث
ذود وبخمس [illegible] فليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخرى بذود ثلاث
[illegible] وهو صحيح يعود على معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم
ولكن الله حملكم [illegible] لهذا الحديث ولقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وان افعال العباد مخلوقة
لله تعالى [illegible] حلاف المعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى اتاني ما حملتكم عليه
ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه [illegible] ويجوز ان يكون اوحى اليه او يكون المراد دخولهم في عموم من امره
الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم قوله اسأله الحملان بضم الحاء اي الحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذ
هذين القرينين اي البعيرين المقرون احدهما بصاحبه قوله عن زهدم الجرمي هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم
دال مهملة مفتوحة قوله في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فيه اباحة
لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها قوله نهب ابل قال اهل
اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق
قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته
عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه قوله حدثنا الصعق يعني
ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وكسر العين واسكانها والكسر اشهر
قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني
على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد
سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق في مقدمة هذا الشرح ان مسلما ذكر في خطبة كتابه
وشرحناه هناك انه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انهما ليسا قويين
فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة وقال ابو حاتم ما به باس وكذا [illegible] في مطر الوراق

وهو ضعيف [illegible] ضعفوا رواته ومن [illegible] الخاصة **قوله** ضريب بن نقير [illegible] بضاد معجمة مضمومة [illegible]
ونقير بالنون وفتح القاف [illegible] هذا هو المشهور المعروف عند أكثر الرواة وفي كتب الأسماء ورواه بعض [illegible]
وقيل نقيل باللام آخره [illegible] **قوله** حدثنا أبو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب المذكور [illegible] أبيه
الأولى **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله تعالى منها فليأت التقوى هو بمعنى الروايات
السابقة وأن الحنث فيها أولى [illegible] هو خير **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت هكذا هو في أكثر النسخ وكلت
إليها وفي بعضها أكلت بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة
والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا تكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية
لذلك العمل [illegible] عن أن يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي عملنا من طلبه [illegible] **قوله** حدثنا
شيبان بن فروخ [illegible] إلى الحسن وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس
الماسرجسي حدثنا شيبان بهذا ومراده أنه علا برجل

باب اليمين على نية المستحلف

قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي
رواية اليمين على نية المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل
على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه
التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه
التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف
غير القاضي وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه
فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار
بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق تنفعه التورية
ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية
وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه
ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير
تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء فلا خلاف أنه يحكم
عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له
وإن كان متبرعا فاليمين على نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم
وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه [illegible] وغيره مما يقضى عليه

وهذا مروي عن ابن القاسم أيضا وحكي عن مالك أن ما كان من ذلك على [illegible] والخديعة فهو فيه آثم حانث
وما كان على وجه العذر فلا بأس وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما
كان [illegible] فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في إثم الحالف ما اقتطع به حق غيره والله أعلم

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

ذكر في حديث الباب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوائد منها أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل
كذا أن يقول إن شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها أنه
إذا حلف وقال متصلا بيمينه إن شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وكان ذلك [illegible] ويشترط لصحة
هذا الاستثناء شرطان أحدهما أن يقوله متصلا باليمين والثاني أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله
قال القاضي أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا
كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك
والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضره سكتة
النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم
وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير [illegible] وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا متى ذكره
وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء أن المراد به أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركا لقوله تعالى واذكر
ربك إذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث فأما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله
تعالى فقال [illegible] أنت طالق إن شاء الله أو أنت حر إن شاء الله أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله أو لزيد في ذمتي ألف درهم
إن شاء الله أو إن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر إن شاء الله أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وغيرهم
صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد
ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله إن شاء الله وقال مالك والأوزاعي لا يصح
الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث فيه إشارة
إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا يكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة
إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ **قوله** صلى الله عليه وسلم
فقال له صاحبه قل إن شاء الله [illegible] به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل
أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في اليمين أو أن الذي جرى [illegible]
والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لأطوفن [illegible] وفي بعض النسخ لأطيفن [illegible] طاف
بالنساء [illegible] فهو طائف [illegible] وهذا كناية عن الجماع **قوله** صلى الله عليه

كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية
مائة هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا من [illegible] مفهوم
مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وفيه بيان ما خص به الأنبياء [illegible] ظاهر كلامه
[illegible] من القوة على الطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة
امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فتحمل كل واحدة منهن وتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله هذا قاله على
سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فلم
تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان وفي رواية جاءت بشق غلام هذا هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه
ألقي على كرسيه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله
وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه بذلك [illegible] لا [illegible] كل [illegible] حصل له [illegible] هذا
قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي قيل المراد بصاحبه الملك
وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي قوله [illegible] ضبطه [illegible] الآية بضم النون وتشديد الياء
[illegible] وهو ظاهر [illegible] والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الراء اسم من الإدراك
أي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء
الله لجاهدوا في سبيل الله فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو وايم الله وأيمن الله واختلف العلماء فقال
مالك وأبو حنيفة هو يمين وقال أصحابنا إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا قوله صلى الله عليه وسلم لو قال
إن شاء الله لجاهدوا فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي هذا [illegible] يستدل به على جواز قول لو ولولا وقد
جاء في القرآن كثيرا وفي الأحاديث الصحيحة والسلف ترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط
صلى الله عليه وسلم لو أن لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر
لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وأمثال
هذا قال والذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما
يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لأنه
لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت من الأنصار دون
الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله
صلى الله عليه وسلم وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو
تفتح عمل الشيطان قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة

الله ولكن [illegible] إلى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله على التسليم [illegible] الأمر إلى المشيئة فلا كراهة
فيه قال القاضي وأشار بعضهم إلى أن [illegible] إطلاق لو قال القاضي والذي عندي أنهما سواء إذا استعملت فيما لم يحط به
الإنسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلها مما هو تحكم على الغيب واعتراض على المقدور كما نبه عليه في الحديث
ومثل قول المنافقين [illegible] لو أطاعونا ما قتلوا هاهنا ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الأمر شيء
ما قتلنا هاهنا فرد الله عليهم باطلهم فقال قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهي
وأما الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله لجاهدوا
إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال
الله تعالى [illegible] لبرز الذين كتب عليهم القتل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ولولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه
لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الإنسان عن علة
امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء وحصول شيء
لامتناع شيء وتأتي لو غالبا لهذا [illegible] والنافي للكراهة في كل ما كان من هذا [illegible]
كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

قوله صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي
كفارته التي فرض الله أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهي لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم
يلج بفتح اللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثما ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا
تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه
فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم
الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء فهذا مختصر
بيان معنى هذا الحديث ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرناه وأما قوله صلى الله
عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف
وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الإثم عليه في اللجاج
أكثر لا الإثم والله أعلم

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

فيه حديث عمر رضي الله عنه [illegible] نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

أوف بنذرك ٥ اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا
لا يصح وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب
الأولون عنه بأنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل مثل الذي نذرته في الجاهلية وفيه دلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما في النهار سواء كانت ليلة واحدة
أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا ٥ وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة
لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف
الليلة وحدها ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال إسناده ثابت
هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن
المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي
والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما لا يصح إلا بصوم وهو قول أكثر العلماء قوله ذكر عند ابن
عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر
مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه ٥

باب صحبة المماليك

من لطم مملوكه أو ضربه
فكفارته أن يعتقه ٥ قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك
في الأحاديث بعده ٥ وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة
إثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين
لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا
سبيلها قال القاضي عياض وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا من
الأمر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضوا له
أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون
ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس
الأمة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه [illegible] الرواية
مبينة أن المراد الأول من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب ٥ قوله أنه أعتق مملوكا

فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لطم مملوكا له أو ضربه فكفارته أن يعتقه هكذا وقع في أكثر النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي
بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة
بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ٥ ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعا
وإنما أعتقه كفارة لضربه [illegible] استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما أعتقه إلا لأني سمعت كذا قوله
لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا قوله امتثل قال
معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب
القصاص في اللطمة ونحوها وإنما الواجب التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي
واستعمال التواضع قوله [illegible] الأخادم واحدة هكذا هو في جميع النسخ لخادم بلا هاء تطلق على الجارية كما
تطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب اللغات ٥ هلال بن يساف هو بفتح
الياء وكسرها ويقال أيضا إساف قوله عجز عليك إلا حر وجهها معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها وحر
الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي
امتنع عليك وعجز [illegible] على اللغة بعض [illegible] جاء القرآن بغير ذلك كون مثل هذا العذاب فقال [illegible]
وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به وإلا فاللطمة
إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه قوله أما علمت أن الصورة محرمة فيه إشارة إلى تحريم الضرب
على الوجه في الحديث الآخر إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكراما له لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة
الشريفة وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح قوله وحدثنا ابن مسعود [illegible] من هيبته السوط فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ٥ فيه الحث على الرفق بالمملوك
والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحلم كما يحلم الله على عباده قوله حدثنا محمد بن حميد
المعمري هو بفتح الميم وإسكان العين نسب إليه المعمري لأنه رحل إلى معمر بن راشد وقيل لأنه كان يتتبع حديث معمر
قوله عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه ٥
قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ
برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم
القيامة إلا أن يكون كما قال فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن
يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر
والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا وأما في الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء

الاحرار والعبيد والاخوة [illegible] قوله [illegible] القسم بين التوبة قال القاضي يحتمل ان الاية نعت قبل
[illegible] الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم [illegible] يحتمل ان يكون
المراد التوبة بالايمان والرجوع من الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع قوله عن المعرور بن سويد
[illegible] المهملة والراء المكررة قوله لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب
ثوبان [illegible] على ثوب واحد قوله وكان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية
فعيرته بامه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية
اما قوله رجل من اخواني فمعناه من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال [illegible] حولكم فمن كان اخوه تحت يده قوله فيك جاهلية اي هذا [illegible] من اخلاق الجاهلية
ففيك [illegible] من اخلاقهم فينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ومما [illegible] التعيير [illegible] الاباء
والامهات وانه من اخلاق الجاهلية قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر
انك امرؤ فيك جاهلية معنى كلام ابي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا
سب ذلك الانسان اباه الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية
[illegible] المسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه [illegible] لابيه ولا لامه قوله صلى الله
عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم
مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل
كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء
كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله
اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقته الا برضاه [illegible] العلماء على
انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره قوله فان كلفه ما يغلبه
فليعنه عليه وهذه الثانية هي الضوابط الموافقة لباقي الروايات وقد قال [illegible] الرحال [illegible]
هو بلال المؤذن قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
هو موافق لحديث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن
[illegible] الطعام والكسوة على شان المؤن التي يحتاج اليها العبد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع
لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل [illegible]
قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين [illegible] لقمة او لقمتين [illegible] الاكلة فهي اللقمة

وهي اللقمة [illegible] واما المشفوه فهو القليل لان الذي يستفاد كثرت عليه حتى صار قليلا [illegible] صلى
الله عليه [illegible] مشفوها قليلا اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق
والمواساة في الطعام [illegible] في موضعه او جله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا
كله محمول على الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده القائم بعبادة
ربه المتوجه عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ففيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع
المراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قوله [illegible]
ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه [illegible] المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب
والام منع الولد من حج التطوع دون فرضه قوله والعبد ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد المزهد
بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال المراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه
فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه توقيفا ويحتمل انه بالاجتهاد
من جهة انه [illegible] كتابه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احدها
بكسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك
اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح
اي له مسرة وقرة عين يقال نعمة عين ونعمه له قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة ربه والحسن عبادة
مشوب به والصحابة هنا بمعنى الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله
وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها [illegible]
ها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها [illegible] شرحها قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه
في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط [illegible] الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط
الرجل واشط واشتط اذا جار وافرط وتعدى مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا
بحذفها وكلاهما صحيح [illegible] وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيبا قوله ان رجلا اعتق
ستة [illegible] له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم [illegible] ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين

وارق اربعه وقال له قولا شديدا اى ... من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قوله
فجزأهم هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما الشيخ وغيره ومعناه قسمهم •
واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه كراهية لفعله وتغليظا عليه وجاء فى رواية اخرى تفسير هذا القول
... لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان ترك الصلوة عليه تغليظا
وزجرا لغيره عن مثل فعله واما اصل الصلوة فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب
مالك والشافعى واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا
فى مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة
ولا مدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فى الباقى لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث
الصحيح واحاديث كثيرة وقوله فى الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح فى الرد على ابى حنيفة وقد قال
بقول ابى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى ايضا عن ابن المسيب قوله فى الطريق الاخير حدثنا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين
من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران قاله ابن المدينى وليس فى هذا
تصريح بان ابن سيرين لم يسمع عمران ولو ثبت ذلك لم يقدح فى صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام
مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم •

باب جواز بيع المدبر • قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن
دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فدفعها اليه • معنى اعتقه عن دبر اى دبره فقال له انت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه فى
دبر الحياة وهذا الرجل الانصارى يقال له ابو مذكور والغلام المدبر يقال له يعقوب • وفى هذا الحديث دلالة
لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه
فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال
ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبى
صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد
تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بجميع ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ
تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض الاشبه عندى انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا
والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم

ابن صح

واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور انه يحسب من الثلث وقال الليث وزفر
هو من رأس المال • وفى هذا الحديث نظر الامام فى مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم
من تصرفاتهم التى يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف للسلف
قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفى رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا
هو فى جميع النسخ قال العلماء وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت بها نحمة نعيم والنحمة الصوت وقيل هى السعلة وقيل هى النحنحة
والله اعلم •

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات •

باب القسامة ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف
الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوليه
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم وفى رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم • اما حويصة
ومحيصة فبتشديد الياء وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضى اشهرهما التشديد • قال
القاضى حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد
وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم
وان اختلفوا فى كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخارى وغيرهم وعن عمر
ابن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها
فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهرى وربيعة وابى الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعى واحمد واسحق
وابى ثور وداود وهو قول الشافعى فى القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قتلنا بها والصحابة
متوافرون واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لارى انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال
الكوفيون والشافعى فى اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان
البتى والحسن بن صالح وروى ايضا عن ابى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة
فقال مالك والشافعى والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه
التصريح بالابتداء بيمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع وقال ابو حنيفة ... الاية فيمن
وجد ... المدعى عليه ... القسامة ولا ... قريبه باللوث قال القاضى وضعف هؤلاء رواية من روى
الابتداء بيمين المدعى عليهم من اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوى لانه اسقط الابتداء بيمين المدعين ولم يذكر رد اليمين
ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا يعارضها

رواه من نسي وقال الكل لا يوجب القصاص ... على الاربعة سداسيين المدعى عليهم ... ان اتفقوا وجد
مع الاثنين قول الجمهور انه يبدا بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه ... بالقصاص
ولا بد ... مجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة
للقسامة ولها سبع صور **الاولى** ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان او هو قتلني
او ضربني وان لم يكن به اثر او جرح ... هذا من ابعاد ... او جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك
والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما
ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود
الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها
كذلك يحيي الله الموتى قال فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ... بان تلك حاله يطلب بها
غفلة الناس ولو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها
حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية
في انه هل يكتفي بالشهادة ... قوله شاهدا واحدا لا بد من اثنين ... اللوث من غير بينة على معاينة القتل
وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا
الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يتوب منه قال مالك والليث هو لوث وقال
الشافعي وابو حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين **الرابعة** ان يوجد المتهم عند
المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع
ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي
الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحاق وعن
مالك رواية انه لا قسامة بل فيه ديته على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما
فعلى الطائفتين ديته **السادسة** يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب
الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحاق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي **السابعة**
ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا
قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان
يكون في محلة اعداء لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة
لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم ... يقول الشافعي
وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ... القسامة

عندهم ... من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم في الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة
ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا وان وجد القتيل في المسجد يحلف اهل المحلة ووجبت الدية
في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن
عليه اثر ونحوه عن داود وهذا اخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم. **قوله** فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا ان المقتول هو
عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد
عبد الرحمن اخو المقتول ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك. واعلم ان حقيقة الدعوى انما
هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد
بالكلام حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها ويحتمل ان
عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته اذا امر بتوكيله. وفي هذا فضيلة السن عند التساوي
في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك. **قوله** الكبر في السن
معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب على اغراء اي قدموا الكبر واحفظوها وفي بعض النسخ الكبر الكبر باللام وهو صحيح. **قوله**
صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة
وانما تكون اليمين للوارث خاصة وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب
انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه
معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى عند الحاجة
مختصة بالوارث. واما قوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه تستحقون ... من حلفتم عليه وهل
ذلك القصاص او الدية فيه الخلاف السابق بين العلماء. واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم
نشهد. **قوله** صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم
من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه
التأنيث والعلمية. **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فوداه بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة وانما وداه صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع واصلاحا
لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون
بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله

كا
ر ون

فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح
المسلمين وأما قوله في الرواية الأخرى من إبل الصدقة فقد قال بعض العلماء إنها غلط من الرواة لأن الصدقة
المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها
من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من إبل الصدقة بعد أن
ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول
هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل
لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحاجة من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم
على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر
فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة ● وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة
والاهتمام بإصلاح ذات البين ● وفيه إثبات القسامة ● وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة ● وفيه رد
اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة ● وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء
من غير حضور الخصم ● وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن ● وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام ●
قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث
خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا
يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ● يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ
هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال
يحلف الأقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود
وأهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل
الحالف هو المستحق للدية أو القصاص ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على أن المراد حلف من
يستحق الدية ● قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل
والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال إن القسامة يثبت
بها القصاص وقد سبق بيان المذاهب فيه وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه
الدية لكونها ثبتت عليه ● وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره يحلف
الأولياء على ما شاؤوا ولا يقتلون إلا واحدا وقال الشافعي إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية
على الصحيح عند الشافعي وعلى قول له القصاص عليهم وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده قوله
دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع

الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس والمربد أيضا موضع التمر ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه
حفظا بليغا قوله فوجد في شربة مقتولا الشربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه
شرب كثمرة وثمر قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا ناقة من تلك النوق
المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد وأما
قول الحارث إن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلطوه فيه والله أعلم قوله فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة وهذا آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم
وقد قدمنا بيانه أول الكتاب قوله عقب هذا حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول
حدثني أبو ليلى هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة [illegible]
أن آخر الفوات [illegible] بعضه هنا الذي ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر
وحرملة بن يحيى [illegible] قوله وطرح في عين أو فقير الفقير هنا على لفظ الفقير من الآدميين والفقير هنا
البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هي الحفيرة التي تكون حول النخلة قوله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا
صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته
وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن
يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص قوله خرجنا إلى خيبر بجهد أصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة
والمشقة والله أعلم

باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث أنس رضي الله عنه في العرنيين أنهم قدموا المدينة فأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ●
هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ● واختلف
العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب
قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الإمام بالخيار وإن قتلوا وقال الشافعي
وآخرون هي على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوه قتلوا وصلبوا
وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا
ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت
عقوباتها متفاوتة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة

لا شك وقال مالك والشافعي يتخير ... قال القاضي عياض اختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض
السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم
نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك
وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم
النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع
الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام
وحينئذ لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة
ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ
والله اعلم **قوله** ان ناسا من عرينة هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة
قوله فاجتووا المدينة هو بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى
اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا في هذا الحديث انها ابل الصدقة
وفي غير مسلم انها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى
الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم
من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات
فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم **قوله**
ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع
ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب **قوله** وسمل اعينهم هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها
سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمّر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام
فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى **قوله** لهم لقاح هي
جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر **قوله** ولم يحسمهم اي لم يكوهم والحسم في اللغة كي
العروق بالنار لينقطع الدم **قوله** وقع بالمدينة الموم وهو البرسام هو الموم بضم الميم واسكان
الواو واما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر
وهو معرب واصل اللفظة سريانية **قوله** ومعهم قائف يقتص اثرهم القائف هو الذي يتتبع الآثار وغيرها
والله اعلم

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات و

قتل الرجل بالمرأة • **قوله** ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر
فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت
برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية
فقال جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم
حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان
فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرض رأسه بالحجارة • اما الاوضاح فبالضاد المعجمة فهي قطع فضة والمراد حلي فضة كما فسره في الرواية الاخرى
و**قوله** وبها رمق هو بقية الحياة والروح والله اعلم **قوله** فرضخ رأسه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه
بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض
وقد رضخ وقد يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب وفي هذا الحديث فوائد
منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي
قتل فان قتل بالسيف قتل بالسيف وان قتل بحجر او خشب ونحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها
فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد او حجر او كان معروفا
بقتل الناس كالمنجنيق او بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس • اما اذا كانت
الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة
ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق
وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص
على الذمي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال المجروح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطالب
فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب
الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا
الحديث فهذا تعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى روايات هذا الحديث التي ذكرناها فانما
قتل باعترافه والله اعلم

باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه فلا ضمان عليه

قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه

ابا ثنيته فيقضم اليد واشكل البور وبعيدها بما شاء تخت وهي ... على بعلى بجلبته واما ... في
ان يقال يعلى اجيه وبعلى ثنيته ٥ واما قولـــه ان يعلى هو المعضوض في الروايه الثانيه ... ان
المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى قال الحافظ والصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان
جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين قولــه صلى الله عليه وسلم كما يقضم الفحل هو بالجيم اي الفحل من الابل
وغيرها واشار الى تحريم ذلك ٥ وفي هذا الحديث دلاله لمن قال انه من عض يد غيره فنزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وهذا هو مذهب الشافعي وابي حنيفه وكثيرين
او الاكثرين وقال مالك يضمن قولــه صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما
على اللغه الفصيحه ومعناه تعضها قال اهل اللغه القضم باطراف الاسنان قولــه صلى الله عليه
وسلم ما تامرني تامرني ان امره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم
انتزعها ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك
في فيه يعضها فكيف ينكر عليه ان ينزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا
الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر والاحاديث ... شعبه عن قتاده عن زراره عن عمران
بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام العنبري ... ثم عن شعبه عن قتاده عن عطاء
عن ابن يعلى ثم حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتاده ثم عن شعبه عن قتاده عن عطاء عن صفوان
ابن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران
فلم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيا
والله اعلم ٥ قلــت لا انكار على مسلم في هذا لان هذا الاختلاف على عطاء وضعف
الحديث ولا ينكر كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى البخاري له عنه ان لا يكون سمع منه
بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح
بالطرق الباقيه التي ذكرها مسلم وقد سبق ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط
الصحيح والله اعلم ٥ بــاب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها ٥

قولــه عن انس ان اخت الربيع ام حارثه جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانه والله لا يقتص منها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص
منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره هذه روايه مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس ان الربيع عمته كسرت

ثنيه جاريه فطلبوا اليها العفو فابوا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنيه الربيع لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ روايه البخاري فحصل
الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في روايه مسلم ان الجارحه هي اخت الربيع وفي روايه البخاري
انها الربيع نفسها الثاني ان في روايه مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها ام الربيع بفتح الراء وفي روايه انه انس بن النضر
قال العلماء المعروف في الروايات روايه البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحه كما ذكرناه عنه وكذا رواه اصحاب
كتب السنن قلــت ويحتمل انهما قضيتان واما الربيع الجارحه في روايه البخاري واخت الجارحه في روايه مسلم
فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفه في روايه مسلم فبفتح الراء وكسر الباء قولــه صلى الله
عليه وسلم في الروايه القصاص القصاص منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه قولــه صلى الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن ٥ واما قولــه والله
لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد الرغبه الى مستحق القصاص ان يعفو والى
النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعه اليهم في العفو وانما حلف ثقه بهم ان لا يحنثوه او ثقه بفضل الله تعالى ولطفه
انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو ٥ واما قولــه صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه
لكرامته عليه ٥ وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنهــا جواز الثناء على من لا يخاف
الفتنه بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنهــا الشفاعه في العفو ٥
ومنهــا ان الخيره في القصاص والديه الى مستحقه لا الى المستحق عليه ٥ ومنهــا اثبات القصاص بين الرجل والمراه ٥
وفيـــه ثلاثه مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين ديه الجنايه تعلقا
بقوله تعالى والانثى بالانثى ٥ والمذهب الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ثبوت
القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى اخرها وهذا
وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره
وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم ٥ ومنهــا
وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور
للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله اعلم ٥ بــاب ما يباح به دم
المسلم ٥ قولــه صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه هكذا هو في جميع النسخ الزاني من غير ياء

بعد الموت وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الى العظام [illegible] والاشهر في اللغة انشر [illegible]
هذا ٥ وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين [illegible]
وبيان شروطه ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس المراد القصاص بشرطه وقد يستدل
به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث
واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باي ردة
كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج ٥
واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون
المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة والله اعلم ٥

باب بيان اثم من سن القتل ٥

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن
ادم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل
هو الضعف ٥ وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى
به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ٥ ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة
وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله
مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم ٥

باب المجازاة بالدماء في الآخرة ٥ وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ٥

قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فيه تغليظ
امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ٥ وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا
للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث
الباب فهو فيما بين العباد والله تعالى اعلم ٥

باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ٥

قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة
المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في
الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة ٥ وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
ثلاثة سرد وواحد فرد وهو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا

الاستعمال

الاستعمال [illegible] الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم في رجب شهر مضر الذي بين جمادى
وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس فيه قالوا وقد كان بين مضر وبين ربيعة
اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة
تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل
ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم كانوا
في الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلاثة
اشهر متواليات وكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه
في السنة الاخرى الى شهر اخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبي صلى
الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي
ذكرناه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال
ابو عبيد كانوا ينسئون اي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا
الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه
وذكر القاضي وجها اخر في بيان معنى هذا الحديث ليس بواضح وينكر بعضها قوله ثم قال اي شهر
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم الى اخره هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم
مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم ٥ وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم فانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم
لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ٥ المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم
الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم
رقاب بعض هذا الحديث قد سبق شرحه في كتاب الايمان اول الكتاب وذكرنا ان فيه سبعة اقوال وانه لا حجة فيه لمن يقول
بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم او هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ٥ احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء
وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به ٥ قوله قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه
انما اخذ بخطامه ليصون البعير عن الاضطراب والتهويش على راكبه ٥ وفيه دليل على استحباب الخطبة على

موضع عال من منبر وغيره وسواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع
كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم قوله ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما
وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا ○ انكفأ بهمز آخره أي انقلب والأملح هو الذي فيه بياض وسواد
وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والأول
هو المشهور في روايات المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم
وهو القليل من الشيء يقال جزع له من ماله أي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال هي القطعة من الغنم وكأنها فعيلة
بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ إلى آخر الحديث وهم من ابن عون
فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس وأدرجه ابن عون هاهنا في هذا الحديث ورواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله
تركه عمدا وقد رواه أيوب وغيره عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي
والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي من حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة
أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن
ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث
فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح
وهو رافع للإشكال ○

باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ○

قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقتلته فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة
فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ○ أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة
ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة ○ وقرنه جانب رأسه ○ وقوله نختبط أي نجمع الخبط وهو
ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا ○ وفي هذا الحديث الإغلاظ على الجناة وربطهم
وإحضارهم إلى ولي الأمر ○ وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب
في إحضار الشهود وتعديلهم ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن ○ وفيه سؤال الحاكم وغيره
الولي العفو عن الجاني ○ وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ○ وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله
صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ○ وفيه قبول الإقرار بقتل العمد ○ قوله
فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك

قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك
قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فإن ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله ○ وفي الرواية الأخرى انطلق
به الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار ○ أما قوله صلى الله عليه وسلم
إن قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف
ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه
قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله
عليه وسلم العفو وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح
وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء بإثمك وإثم
صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض وقد قال
الضيمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به
المقصود مع أنه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن
له توبة ترتب عليه مفسدة وهي أن السائل يستهون القتل لكونه يجد بعده مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه
صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق
ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببا لزجره وهكذا ما أشبه ذلك كمن يسأل عن
الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم ○ وأما قوله صلى الله عليه وسلم
القاتل والمقتول في النار فليس المراد به هذين فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بل المراد غيرهما وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل
والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه
ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم ○ وأما قوله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك
فقيل معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحي إليه صلى الله عليه
وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد
إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا
قال القاضي وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفرها بينه وبين الله تعالى كما
جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم ○

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بغرة عبد او امة وفي رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها فاما الغرة فقد ضبطناه
عن شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم
في هذا وشروحهم قال القاضي عياض الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة
قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت ويؤيده
ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك
والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما عبدا او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كانه
عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض
منهما خاصة قال ولا يجزئ الاسود قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة
لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزئ فيها السوداء
والسوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم ان تكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل
اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض
الروايات في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكي عن طاوس وعطاء
ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ واتفق العلماء على ان دية الجنين
هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع
بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء او ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل
ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف
له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا
مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم
ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب
مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة
لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي وآخرون
ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة والله اعلم قوله قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضي
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية

وقد صرح به في الحديث بعده بقولها فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة اي التي قضي لها
بالغرة فعبر بعليها عن لها واما قوله وان العقل على عصبتها فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة
قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها
وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل
غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير
قوله فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع اما قوله
حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء والميم واما قوله فمثل ذلك يطل فروي
في الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني بطل
بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل
القاضي ان جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء واطل اي اهدر
واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الاكثرون واما قوله صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين
احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان
واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه
لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله صلى الله
عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله اعلم قوله ان امرأتين من هذيل
وفي رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام من لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل قوله ضربت
امرأة ضرتها قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما
في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة
القاتلة هذا دليل لما قاله الفقهاء ان الخطأ على العاقلة [illegible] عصبات القاتل سوى ابائه وابنائه قوله
استشار عمر رضي الله عنه في املاص المرأة هكذا هو في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد
مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال اهل اللغة يقال املصت به وازلقت به
وامهلت به واخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم
وكسر اللام ملصا بفتحها واملص ايضا لغتان واملصته انا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع
بين الصحيحين فقال املاص بالهمز كما هو المعروف في اللغة قال القاضي وقد جاء ملص الشيء اذا افلت

قال ... الحسن مخرج ملاص من ذكره ولزامه والله اعلم قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة ... هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم قال لم يتابع وكيع في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ...
حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني واما رواه البخاري من هشام عن
ابيه عن المغيرة ان عمر سال عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة لاتصال الحديث فان عروة لم يدرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب
القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة
الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة
فانها تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون
على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في
ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في
مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب
وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه
القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولم يخصوها بالآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر
النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر
ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو مذهب عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور
واسحاق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما قيمته احدهما ولا تقطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه
لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم
او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن
انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى

الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة
لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته
ثلاثة دراهم فمحمول على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح
لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية
الاخرى لم يقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح
تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاء فيها قطع في مجن قيمته عشرة دراهم
وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة
في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع
السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل
فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار
وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع
استعمالهما بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها
فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من
المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق
البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان
المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم قوله ثمن المجن
حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والحجفة بحاء
مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله حجفة او ترس مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما
ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن
الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن
المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث
الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط
فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا
... يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط

ان تقطع اليسرى ... بالمالك واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى و[illegible] الشافعي ومالك
واهل المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا قطعت
رجله اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر وعن [illegible] الشافعي وحنيفة
ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم
وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد
من المرفق وقال بعضهم من المنكب ۝

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ۝

ذكر مسلم رحمه الله في الباب
الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك سبب هلاك بني اسرائيل ۝ وقد اجمع العلماء على
تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه
الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان
لم يشفع فيه ۝ واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت
الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه قوله
ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه
بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة
فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث
ومن كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان خلاف العلماء في الحلف بايم الله قوله كانت امرأة ۝
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه الحديث
قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا انها سبب القطع وقد
ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية
على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة
لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها
عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار
لا قطع على من جحد العارية وتأولوا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك ۝

باب حد الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى [illegible]

او يجعل الله لهن سبيلا فبين صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الاية فقيل هي محكمة
وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه
الاية في الثيبين ۝ واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا
احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا
بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب
والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب
الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا اقتصر
على الرجم وهذا باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة ولم [جلده]
منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في
البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب
النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها
للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد
مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففي نفيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة
لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الاية
مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب
فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله
صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده واجاب
الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والاية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث
على موافقتها والله اعلم ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل
الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر فهو شبيه
بالتقييد الذي يخرج على الغالب ۝ واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ۝ والمراد بالثيب من جامع في دهره
مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله اعلم ۝ وسواء في هذا كله المسلم والكافر
والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم ۝ قوله وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد ۝

في هذا الكلام وابداله بحد عما سار ان البيت دون من طرق وقد زاد في والناسخ هشيما مرارا قال

في ان الله الاولى عن ... بين في الناسخ انه سمعه من منصور وقد سبق بسطه على مثل هذا مرارا قوله عن

نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد ... اي تغير

غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك

قولا ثقيلا قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة هـ المسد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو

شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء قوله فكان مما انزل عليه آية الرجم قراناها ووعيناها اراد بآية الرجم الشيخ

والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع

نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية

دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة

وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم ولا

دلالة فيه لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة قوله فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل

ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة هذا الذي خشيه وقع من الخوارج ومن وافقهم كما

سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان الرجم

في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف اجمع

العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة

بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس

الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا

وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا

ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها

زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها

الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك

مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل

سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت فلا حد عليها

مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا واعرض

النبي صلى الله عليه وسلم عنه فجاء من ... حتى اقر اربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل بك جنون فقال لا

فقال هل احصنت فقال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين ...

وموافقوهما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال الشافعي ومالك وداود وابو ثور

ان الاقرار يثبت مرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت

فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات واما تكرار اقرار ماعز فلعله من

الحكم الاقرار اربع مرات في اربعة مجالس قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله

فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة

وفي الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم

المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه قوله صلى الله

عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة

وفيه مؤاخذة الانسان باقراره قوله حتى ثنى عليه ذلك اربع مرات هو بتخفيف النون اي كرره اربع مرات

وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه جواز

استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفي الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه

يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله فرجمناه بالمصلى قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل

على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه

وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع

الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان

اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم قوله فلما اذلقته الحجارة هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها

قوله فادركناه بالحرة فرجمناه اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع

ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكي يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك

وان اعاده رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية ابي داود

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج

الاخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا

بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع

ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم قوله رجل قصير اعضل هو بالضاد المعجمة اي مشتد الخلق قوله

صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار

بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك

اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين

المعترف بالزنا او السرقة وغيرهما من حدود الله تعالى انه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحد مبنى على [illegible]
والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز الرجوع عنها
ولو رجع لم يسقط رجوعه وقد جا تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا
الراشدين ومن بعدهم واتفق العلما عليه **قوله** انه قد زنى الاخر هو بهمزة مقصورة وخا مكسورة ومعناه
الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه [illegible] عنه
بما يستقبح **قوله** صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة
وفي بعض النسخ احدكم بدل احدهم والنبيب صوت التيس عند السفاد ويمنح بفتح اليا والنون اي يعطي والكثبة
بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره **قوله** اي رجل قصير اعضل ذي عضلات هو بفتح العين والضاد
قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة **قوله** خلف احدهم نبيب هو بفتح اليا وكسر النون وتشديد اليا
الموحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا اي عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته من العقوبة ليمتنعوا
من تلك الفاحشة **قوله** صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك [illegible] بلغني انك وقعت بجارية
آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلما لا تناقض بين الروايات فيكون قد جي به الى النبي صلى الله عليه وسلم من
غير استدعا من النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان
خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكره له الذين حضروا واخبروه
احق ما بلغني عنك الى اخره **قوله** فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة
حفرنا له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس
فرجموها واما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب
للعلما قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف
وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا
فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المراة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا
احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث
وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر
لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هولا عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له
ان المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه
ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما [illegible]

فظاهره انه [illegible] بين الرجل والمراة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه [illegible] الجواز وهذا تاويل ضعيف
[illegible] ومن ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا **قوله** جعل يجنا عليها ولو حفر لهما لم
يجنا عليها واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم يكن
حفرة والله اعلم **قوله** فرميناه بالعظام والمدر والخزف هذا دليل لما اتفق عليه العلما ان الرجم يحصل
بالحجر والمدر والعظام والخزف والخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله
صلى الله عليه وسلم ثم رجمناه بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر **قوله** حتى اتى
عرض الحرة هو بضم العين اي جانبها **قوله** حتى سكت هو بالتا في اخره هذا هو المشهور في الروايات فرميناه
بجلاميد الحرة اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم **قوله** حتى سكت هو بالتا
في اخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناهما
مات **قوله** فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما
عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم **قوله** جا
ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع
غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني الى اخره ومثله في حديث الغامدية قال طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري
الله وتوبي اليه هذا دليل على ان الحد يكفر المعصية التي حد لها وقد جا ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا
دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة
والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا
على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي
صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشي من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما
عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال [illegible]
رحمه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنى هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفا وهو
صحيح [illegible] اي بسبب اي شي اطهرك **قوله** في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلا الهمداني
حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا هو في النسخ عن يحيى بن يعلى
[illegible] قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وزاد في الاسناد عن ابيه
[illegible] خرجه ابو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه [illegible]
عن الشاميين [illegible] الاسناد ونسخة [illegible] ماهان ووقع في كتاب [illegible] من السنن لابي داود حديث [illegible]

...ب يعلى بن ابن علاثة عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال الحانوت الذي يكون ... الزهري فقيه
الايلي عدل الشيد يشهد ... مما تقدم قال البخاري في باب رجم كهمس بعلي سمع اباه وابيه بن ... احمد بن ...
اخوكم العاص وهو ... قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا سماعا من علاثة بل قال ... سمع اباه
ورايته **قوله** فعال الاثر وحمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر هذا هو الصحيح المشهور ومعناه
اوان السكران ونفوذا قواله فيما له وعليه والسوال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران
لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي شم رائحة فيه واحتج به اصحاب مالك في مذهب مالك وجمهور الحجازيين انه
يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما انه لا يحد
بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك **قوله** جاءته امراة
من غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة **قوله** فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فيه انه لا ترجم
الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها
الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المراة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا
الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن
وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية
ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبا ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا
هو الصحيح في مذهبنا **قوله** فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس
هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لان هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى **قوله** فلما وضعت الغامدية
قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي
في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها ... فهاتان الروايتان
ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها
عقب الولادة ويتاول الاولى ويحمل على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية
منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون **قوله** في الرواية الاولى قام رجل
من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه
مجازا واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من يرضعه
... حتى تفطمه ثم ترجم وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول ...

من ... وامّا هذا الاستثناء ... لما تعرّض لك مطلقا ... الرفق بها ومساعدتها ... تعجيل
... التي ... لئلا ... على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء
الولد عنه **قوله** قال اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا
ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة
مبسوطا **قوله** فتنضح الدم على وجه خالد روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه
ترشش وانصب **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فيه ان المكس من
اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه
وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا
وكذا حكم حد السرقة والشرب وهذا اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب
قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعن ابن عباس وغيره انها تسقط **قوله** ثم امر بها فصلى
عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال القاضي رحمه الله
هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية
ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى
الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك
واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس قالوا ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي واخرون
يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا
على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري
لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة
للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما
انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة
او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح
وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطرت
الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
في الغامدية ... احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها
ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني امر به رحمة لها

اذ قد [illegible] وحرص على الاحصان [illegible] لا تنفر [illegible] من العقد من مثلها واسماعه الكلام على المود [illegible]
ذلك [illegible] **قوله** فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا هو في [illegible] النسخ
وفي بعضها فشدت بالراء بدل الكاف وهو معنى الاول وفي هذا استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث
لا تنكشف تقلبها وتكرر اضطرابها واتفق العلماء على انها لا ترجم الا قاعدة ○ واما الرجل فجمهورهم
على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما **قوله** في الروايات فامر بها فرجمت وفي بعضها
فامر الناس فرجموها وفي حديث ماعز وامرنا ان نرجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك
وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال ابو حنيفة واحمد يحضر الامام
مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدا الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدا الشهود وحجة
الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم **قوله** انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله
معنى انشدك اسالك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه
كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق
ونحو ذلك **قوله** فقال الخصم الآخر وهو افقه منه قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر فقها
منه ويحتمل ان المراد افقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستيذانه
في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب
الاول في قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب **قوله** ان ابني كان عسيفا على هذا هو بالعين
والسين المهملة اي اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما
بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله
عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخ لفظه وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذ من قوله
تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة [illegible] هذا قال اهل العلم فيه ان
[illegible] استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه ○ وفيه جواز استفتاء
المفضول مع وجود افضل منه **قوله** صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد اي مردودة ومعناه يجب ردها
اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء **قوله** صلى الله
عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار
الاب عليه لا يقبل ويكون هذا افتاء اي ان كان ابنك زنا وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام **قوله** صلى الله
عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها بعد اعلامها فاعترفت فامر بها فرجمت

[illegible] هذا الخلاف مشهور وهو اسلم الصحابي الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن [illegible]
والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمي والمراة اسلمية ○ واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء
من اصحابنا وغيرهم على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به
او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة
فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه
بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به
الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق في قصة ماعز الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب
على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا والاصح وجوبه وفي
هذا ○ وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم
اتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه
لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع
وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل مخاطبون بالنهي دون الامر ○ وفيه ان الكفار اذا تحاكموا
الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا من اهل
الذمة وهذا تاويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المراة والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقا **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم
منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة
الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه
قوله نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم المفتوحة
وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على حمل ومعنى الثاني نجعلهما جميعا على الجمل ومعنى
الثالث نسود وجوههما [illegible] بضم الحاء وفتح الجيم وهو الفحم ○ وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود
وجوههما ○ فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود
وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا
وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا **قوله** رجم رجلا من اليهود وامراة اي صاحبته
[illegible] زنيا ولم يرد زوجته وفي رواية وامراته **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم وتبين زناها فليجلدها
[illegible] ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة او برؤيته وعلمه
[illegible] سمعتها العلماء في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده

واحتج هؤلاء بهذا ومالك واحمد وجماهير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة و
ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دلالة على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين
ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام
عليه الحد فقط قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه
حد آخر فان حد ثم زنى لزمه حد آخر وهكذا ابدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد
واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المامور به مستحب ليس
بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع
عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم
وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره
شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان
اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم قوله وانا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها
وفي الحديث الآخر ان عليا رضي الله عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن
لم يحصن قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها
وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك
فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزويج
ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فيه بيان من احصن فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة
تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد بقوله تعالى فاذا
احصن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآية نبهت على ان الامة وان
كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي يتنصف واما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا في الآية بلا شك
فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم ان الامة
المزوجة ترجم وقد اجمعوا انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة
منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها
وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة ام لا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة

٤٧

واحمد وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم يكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قال
به ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد قوله فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني
ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما
يؤخر جلدهما الى البرء والله اعلم

باب حد الخمر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر
رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر
وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين فلما كان عمر
ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ارى ان تجعلها كاخف
الحدود فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفي
حديث علي رضي الله عنه انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي الشرح اما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن
اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده كاخف الحدود او اجعله
كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله ارى ان تجعلها يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله
اخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف
ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة الامام والقاضي
والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه سنة يعمل بها وكذا فعل عمر رضي الله عنه ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
احب الي وقوله هذا احب الي اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه
هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو
موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ والله اعلم واما حد الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها
سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي
وخلائق وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك
وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات
وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر

حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي رحمه الله وللامام
ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف
والقتل وانواع الايذا وترك الصلوة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقها منهم
مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر
عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية نحو اربعين وحجة
الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الروايات الثانية واما زيادة عمر فهي
تعزيرات والتعزير الى راي الامام ان شا فعله وان شا تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فراه عمر ففعله
ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي ان الزيادة الى راي الامام
واما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لابد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر ولم يتركها علي بعد فعل عمر ولهذا قال علي وكل سنة ومعناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين
فهذا الذي قاله الشافعي هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شي منها بهذا الذي ذكرناه
هو حاصل الجزء واما الجلد فعلى العصم من الخمر كما في الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة على ان
الشارب يحد سوا سكر ام لا واختلف العلما فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة
فقال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير
العنب سوا كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه الا اذا سكر وقال
ابو ثور هو حرام يجلد شاربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم قوله جلد بجريدتين نحو اربعين
اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من
الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلد فكمل الجلد ثمانين وتاويل اصحابنا
اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها قوله ضربه بجريدتين وفي
رواية بالجريد والنعال اجمع العلما على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا
في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب
والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه
بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة
ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا قوله فلما كان
عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن
الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار
اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر ////// تنكيلا عليهم وزجرا لهم

عنه قوله فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن
هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح واشارا جميعا
ولعل عبد الرحمن بدا بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه وانتسبه في
رواية الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين قوله عن عبد الله
الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية
العالم قوله حدثنا حضين بن المنذر هو بالضاد المعجمة وهو ... انه ليس في الصحيحين بالمعجمة غيره قوله
فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيا فقال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها
ثم جلده هذا دليل لمالك وموافقيه ان من تقيا الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك
لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها وغير ذلك من الاعذار المسقطة للحد ودليل
مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان
عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تاويل
ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد هذا التاويل والله اعلم قوله ان عثمان قال لعلي قم فاجلده قال علي قم
يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم
فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة
قال عثمان وهو الامام لعلي على سبيل التكريم له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه
الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل علي ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال ابن جعفر فقبل
فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الى من راى كما ذكرنا وقوله وجد عليه اي غضب وقوله ول
حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهني الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال
الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واوساخها من تولى هنيها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية
اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا
الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم قوله امسك ثم قال وكل سنة وهذا احب الي
... ان عليا كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف ما يكذبه الشيعة
عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من
رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي المعروف من مذهب علي الجلد
في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور
ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية

من نوره فخطبنا الوليد الناس فقال ... سنه وسبعين ... مسلم من رواية ابن ... انه خطب بسوط له راسان فضرب اربعين
اربعين ... جلدتها ... وكل سنة وهذا احب الي ... هذا الى الناس التي فعلها عمر بعد الكلام القاضي قد
قدمنا ما في ... والله اعلم **قوله** عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي ما كنت اقيم
على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
اما ابو حصين فهو بحا مفتوحه وصاد مكسوره واسمه عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد
فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد باليا في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسما
ولا خلاف ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف اليا من سعيد وهو غلط وتصحيف من الحميدي واما
من بعض الناقلين ووقع في المهذب من كتب اصحابنا المذهب في باب التعزير عمير بن سعد بحذف اليا من الاثنين وهو غلط
بلا خلاف والصواب اثبات اليا فيهما كما سبق واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف اليا اي غرمت ديته وقال
بعض العلما وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفا لا بالواو وكذا هو في رواية البخاري بالفا **وقوله**
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلما على ان من وجب عليه حد
فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال
واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب
ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان
احدهما في بيت المال والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلما لا ضمان فيه لا على الامام ولا على
عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم

باب قدر أسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ضبطوا يجلد
بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم اليا وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلما في التعزير
هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة او تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي
وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة
ثم اختلف هولاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى
الامام وله ان يزيد على قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة ضربة وضرب صبيغا اكثر
من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر
لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ... وابن ...
... لا يبلغ به اكثر ... الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ
تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بـ...

... بن الخطاب اجماع ... الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا العشرة والجواب
وتاوله اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا
التاويل ضعيف والله اعلم **قوله** في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال حدثنا
سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد
عن بكير عن سليمان بن يسار فخالفهم الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر
عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابي مريم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل
من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب
العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم

باب الحدود كفارات لاهلها

تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيا من ذلك فستره
الله عليه فامره الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شا عذبه
وان شا غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيا كان قضا ذلك
الى الله تعالى **اما قوله** صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفا وقوله ولا يعضه هو بفتح اليا والضاد
المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع
التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيا من ذلك الى اخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك
لا يغفر ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوايد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها
الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة
الله تعالى ان شا عفا عنه وان شا عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة
يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسالة في كتاب الايمان مبسوطة بدلايلها ومنها ان من
ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلما الحدود كفارات استدلالا بهذا
الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا لكن حديث
عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم
ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك ... الرواية

ومن ستره الله فأمره على الله ولم [illegible] فالجنة لانه لم يتب في الرواية الاولى لاحتمال [illegible] وقد يعفى الانسان بغير الذنب المذكور في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور ونحو ذلك من المعاصي المذكورات في الحديث و[illegible] اجر على ذلك ويكون له معاوضا عن ذلك فيجازى بها والله اعلم

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اي هدر

قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. العجماء هي كل الحيوان سوى الادمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم. والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر. فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او انفلتت بالليل من غير تفريط من مالكها فاتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث. فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او رجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف ادميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله. والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره. قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده. وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن صاحبها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه. واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن. واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها ويموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فلا ضمان واما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة الحافر. قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفن الجاهلية هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر واصل الركاز في اللغة الثبوت.

كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه

قال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها.

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه. هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب كتب السنن وغيرهم قال القاضي عياض قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي. قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر. وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا. وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة. واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم.

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام

وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسن

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اما الحن فمعناه اعلم وابلغ بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه واجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما خالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير

منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله سبحانه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم قوله لجبة خصم بباب ام سلمة هي بفتح اللام والجيم والباء الموحدة وفي الرواية الاخرى جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم

باب قضية هند

قولها يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك

في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناهما ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق

على ... بشرط اهليتهما وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امراة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امراة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسألة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى عليه في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسالة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم ● **قوله** جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ● قال القاضي ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره ● واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع ● قولها في الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك اي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وكسر السين المخففة والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم ● قولها فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدا فقال الا بالمعروف ولا تسعى الا بالمعروف ولا حرج اذا لم تسعي الا بالمعروف والله اعلم ●

باب النهي عن كثرة المسايل من غير حاجة والنهي عن منع وهات

● وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه ● **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا

قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال العلما الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد او العقاب لبعضهم ● واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدايد امورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور ● واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتالف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام ● واعلم ان الثلاث المرضية احداها ان تعبدوه الثانية ان لا تشركوا به شيئا الثالثة ان تعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا ● واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثير القيل والقال ● واما كثرة السوال فقيل المراد به التنطع في المسايل والاكثار من السوال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه ● وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وقيل المراد به سوال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسوول فانه قد لا يوثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ● واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس ● واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكباير باجماع العلما وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكباير وكذلك عقوق الاباء من الكباير وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن اكد من حرمة الاباء ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له السايل من ابر قال امك ثم امك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان ● واما واد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكباير الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله ● واما قوله منعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب

مال ... بحقه . وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكره لكم ثلاثا دليل على ان الكراهة في هذه الثلثة الخير للتنزيه لا للتحريم
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم ثلاثا ... حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلث قيل
وقال وكثرة السوال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور انه يقتضي التحريم
وهو الاصح واجاب عن هذا بانه خرج بدليل اخر قوله في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن
كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو
ابن اشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي والتابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراده
قوله كتب المغيرة الى معوية سلام عليك اما بعد فيه استحباب ... على هذا الوجه فيبدا بسلام ... كما
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى .

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا .

قوله عن يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهم يزيد عن بعده قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا
حكم واجتهد فاخطا فله اجر . قال العلما اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان
اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده . وفي الحديث محذوف تقديره اذا
اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا
وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق
الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلثة قاض
في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار
وقاض قضى على جهل فهو في النار . وقد اختلف العلما في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد
وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطي لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه
ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث فاما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا
قد جعل للمخطي اجرا ولولا اصابته لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سماه مخطيا ولو كان مصيبا لم يسمه
مخطيا واما الاجر فانه حصل له على تعبه في اجتهاده قال الاولون انما سماه مخطيا لانه محمول على من اخطا
النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع
فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبري
وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلما الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون
الكفار والله اعلم .

باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان .

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان . فيه النهي عن القضا في حال الغضب قال العلما
ويلحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم
والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضا فيها خوفا من الغلط
فان قضى فيها صح قضاوه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها الى
اخره وكان في حال الغضب والله اعلم .

باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور .

قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد . قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود
ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين
في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالاولى يقول انا ما احدثت شيا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل
المحدثات سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن
قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث
مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به .

باب بيان خير الشهود .

قوله في اسناد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني . هذا الحديث فيه
اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابي عمرة واسم ابن ابي عمرة عبد الرحمن
ابن عمرو بن محصن الانصاري قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها . وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول
على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه
محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق
والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي
واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة
لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في ادا
الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف
قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم
يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلما هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه

شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن يطلب منه والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف والله أعلم بالصواب ٥

باب اختلاف المجتهدين ٥

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعت أماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعه نصفين بينكما فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه ٥ وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو أنه كان في شرعه الترجيح بالكبر أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه ٥ وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرفت بالشفقة فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فإن قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم والثاني أن ذلك يكون فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة لإظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له أن الحق لخصمه والله أعلم ٥ فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت وقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله قوله السكين والمدية أما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت بها لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضا سكينة لأنها تسكن حركة الحيوان ٥

باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ٥

ذكر فيه حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فأصلح بينهما على أن يزوج أحدهما ابنه ابنة الآخر وينفقا ويتصدقا منه ففيه فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا العقار الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل

سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها هكذا هو في أكثر النسخ شرى بغير ألف وفي بعضها اشترى بالألف قال العلماء الأول أصح وشرى بمعنى باع كما في قوله وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك والله أعلم ٥

كتاب اللقطة ٥

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقطة بفتح اللام والقاف ٥ قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه ٥ قال الأزهري وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يضل من الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الأزهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدها هامية وهافية إذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه وأما العفاص فبكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذي يدخل فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا إذا شددت العفاص عليها وأعفصتها إعفاصا إذا جعلت لها عفاصا وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو ممدود بالألف قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها هو بنصب النون أما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ أكراشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فبالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره إضافته إلى ما له روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء ربها فأدها إليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وأدخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم ٥ وأما قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فمعناه إذا أخذتها فعرفها سنة وأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب مختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث إن كان الملتقط في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب له الأخذ وإلا وجب وأما التعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع وأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها

على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل يجوز حفظها لصاحبها واستدامة دفعها
إليه والإدامة حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا يضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي
حتى يطلبها فوجب تعريفها ۝ وأما الشي الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة ۝
أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب
المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شي من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك
ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا كل يوم ثم في الأسبوع ثم أكثر منه **قوله** صلى الله
عليه وسلم فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها معناه إن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تتملكها
قال أصحابنا إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط فليأخذها
بزوائدها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة
كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك ۝ وأما إن جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فإن لم يصدقه
الملتقط لم يجز له دفعها إليه وإن صدقه جاز له الدفع إليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله إذا جاء قبل
أن يتملكها الملتقط فأما إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يتملكها سواء
كان غنيا أو فقيرا فإن أراد تملكها فمتى يملكها فيه أوجه لأصحابنا أصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك
بأن يقول تملكتها أو اخترت تملكها والثاني لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث تكفيه نية
التملك ولا يحتاج إلى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة ۝ فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شي عليه
بل هو كسب من أكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزوائدها المتصلة
دون المنفصلة فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله
أعلم **قوله** فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل وفرق صلى الله عليه وسلم
بينها وبين الغنم بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها
من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئب وضعيفة عن الاستقلال
فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون
الإبل ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة وقال مالك
لا يلزمه غرامتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى
فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها
بدليل آخر **قوله** صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء
والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية أن هذه معرفة

أخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فإذا
عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها
إذا جاء بعد تملكها وتلفها ۝ ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفق على نفسك **قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه قال أهل اللغة ۝ الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة أجنة بضم
الهمزة وهي اللحم المرتفع في الخدين ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجي منها اللغة المعروفة
في جمع ... وجره وكسره وبابهن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب فإنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا
ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف علينا والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ثم عرفها سنة فإن لم يجي صاحبها كانت وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فإن لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه ۝ معناه تكون أمانة عندك
بعد السنة ما لم تتملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها على ما ذكرناه
للأحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفقها وقد أشار صلى الله عليه
وسلم إلى هذا في الرواية الثانية فإن لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك أي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فأدها
إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه
والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك
ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها
وعددها ووكاءها فأعطها إياه والمعنى في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللقطة
بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة وبه قال أبو حنيفة وآخرون
وتأولوا هذا على أنه إذا صدقه جاز الدفع إليه ولا يجب إلا ببينة فهذا مجرد تصديقه ليس للوجوب
والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري
قال حولا أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أنه
نطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث والثاني
أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أعرابي ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين
محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط تعريف ثلاثة أعوام إلا
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه **قوله** نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك وأما
التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا يحل

لقطتها للمنشد وقد بسطت المسألة مبسوطة في آخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار أنه تلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها
على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويحتمل أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل
ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك إنما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو
ضال ما لم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن
التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم ●

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ●

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب
أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا
يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه وفي رواية فينتثل بالثاء المثلثة آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى
المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه ● وفي الحديث
فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره
وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله
لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فإن وجد ميتة وطعاما
لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا والأصح عندنا أكل الميتة أما غير المضطر إذا كان له إدلال
على صاحب اللبن وغيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل بغير إذنه
وقد قدمنا بيان هذا مرات ● وأما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينة
في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيانه من أوجه وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالا على صاحبه لأنهما كانا
يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له
والله أعلم ● وفي هذا الحديث إثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف
لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه بيع لبن الشاة في ضرعها باطل وبه قال الشافعي
والجمهور وجوزه الأوزاعي والله أعلم ●

كتاب الضيافة ونحوها ●

قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه
وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة

ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به
وفي رواية إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم ● هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون
على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور هي سنة ليست بواجبة
وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة قال أحمد هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى
دون المدن ● وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق
الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي وغيره على المضطر
والله أعلم ● فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة
وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما
ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل
له أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه
لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن
إثم وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما إذا استدعاه وطلب زيادة
إقامته أو علم أو ظن منه أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى
والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل يكره الزيادة ويلحقه بها حرج لم تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث
والله أعلم ● وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقد
شرحه مبسوطا في كتاب الإيمان ومعناه أنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنه
مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولأنه قد يجر الكلام المباح إلى حرام وهذا موجود في
العادة كثيرا والله أعلم ● وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على
أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من
مال الممتنعين والثاني أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم وبخلهم والعتب
عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك
هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع أنه محمول
على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف إنما صار هذا في زمن
عمر رضي الله عنه والله أعلم ● قوله عن أبي شريح الخزاعي وفي رواية العدوي أبو شريح العدوي هو واحد
يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه به هو بفتح أوله

وكذا قوله في الرواية الأخرى فلا تفعل وفي بعض النسخ أو لا تفعل عرضنا الصحف به فرقي

باب استحباب المواساة بفضول المال

قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل أما قوله فجعل يصرف بصره فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة وبالباء وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته وفي هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهورنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء أما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ وأكثرها وفي بعضها أزوادنا وفي بعضها مزادنا بفتح الباء وكسرها وفي النطع لغات مشهورة أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها وقوله حشونا جربنا هو بضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها قوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء أي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة قوله فيها نطفة بضم النون أي قليل من الماء قوله ندغفقه دغفقة أي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء وهذه الكثرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب منه جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواترا والثاني كتكثير الطعام والشراب ونحو ذلك وله فيها طريقان أحدهما أن نقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الأحنف بن قيس فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى صار

مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني أن نقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من نحو الإباحة فكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الإيثار لا سيما إن كان في الطعام قلة والله أعلم

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

قوله حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش وقال في الرواية الأخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك أما قوله أو البتة فمعناه أن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحارث وأظن شيخي سليما سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنا وإما علما وفي الرواية الثانية قال جويرية بنت الحارث بلا شك قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها يجب الإنذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل ابن أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم والله أعلم

باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا قوله

صلى الله عليه وسلم لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم
الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه
وجيوشه والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يكره وما
يستحب ● قوله صلى الله عليه وسلم وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن
ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول
من دارهم ● قوله ثم ادعهم إلى الإسلام هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ثم ادعهم قال القاضي صواب الرواية ادعهم
بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث
وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ ● قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم
إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن
يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في
الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ● معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة
فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين
في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكون لهم نصيب من
الزكوات إن كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق لهم في الفيء والفيء
للأجناد قال ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة
المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام
لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم
له ● قوله صلى الله عليه وسلم فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وهذا مما يستدل به
مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما
وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل إلا من أهل الكتاب
والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث
على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما
عند الصحابة ● واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل
سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل
الفضة وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأحمد على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون
والفقير اثنا عشر ● قوله صلى الله عليه وسلم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا

ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ● قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا
بضم التاء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة
الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش ● قوله صلى الله
عليه وسلم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك
لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ● هذا النهي أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد
مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر وقد يجيب القائلون بأن كل مجتهد مصيب
بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ● قوله وحدثنا مسلم
ابن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة ● قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث
الآخر أنه قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا
ولا تختلفا وفي حديث أنس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ● إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده
لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات
فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسرا
ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء
ويختلفان في شيء ● وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته
والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير وفيه تأليف من قرب إسلامه
وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف
بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل
في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن
لا يدخل فيها وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها ● وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية
ونحوها وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات ● وفيه وصية الإمام
الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين والله أعلم ● قوله حدثنا
محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة هذا مما استدركه الدارقطني وقال الصواب أن ابن عباد عن
سفيان عن عمرو عن شعبة وقد روي عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان
هذا كلام الدارقطني ولا إنكار على مسلم لأن ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد
فلو لم يثبت لم يضر شيئا لأن المتن ثابت من الطرق

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان وفي رواية [illegible] وفي رواية لكل غادر
لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم

من ميامنه. قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قال ومعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك. وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع. وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته أو للكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تشق عليه العصا ولا تتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم.

باب جواز الخداع في الحرب

قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. فيه ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خَدعة بفتح الخاء وإسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية بضم الخاء وإسكان الدال. والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل هذا كلامه والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم.

باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الأخرى لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله وسلوا الله العافية وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبابي ولجميع المسلمين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإذا لقيتموهم فاصبروا فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله

ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله. وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا. قوله في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس إلى آخره وقد جاء في غير هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا وإقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها. قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم. قوله عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هذا حديث صحيح قال وفي اتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة وقد جوز العمل بالمكاتبة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط.

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد تقدم [illegible] أصحابه. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم أي أزعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر لله تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن لطلب النصر وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده أنه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم.

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون. وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم.

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم. هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم [illegible] الرواية الأولى فقال [illegible]

قال ما يعينه من الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص وفي الديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين. قوله حرّق هو بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهو موضع نخل بني النضير. واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وقد ذكرنا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا. وفي هذا الحديث جواز قطع أشجار الكفار وإحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنه لا يجوز. قوله وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير. المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم.

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها. أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل. وفي الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه. قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فأدنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فأدنى رباعيا إما أن يكون تعدية لدنا أي قرب ومعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة. قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست حتى فتح الله

قوله كانوا [illegible] الناس كأنه عن شماله لحرب [illegible] الحاصلة فيها في العادة [illegible] كما جاز الجمع كما في الرواية السابقة حمي الوطيس. فيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظيم ثقته بالله تعالى. قوله عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهزما إلى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الأكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الأكوع كما صرح به أولا بانهزامه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه أي قبحت والله أعلم.

باب غزوة الطائف

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد صوابه ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسند ابن عمر فقال عبد الله بن عمرو بن العاص عن العاص عنه حدثنا به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتابه الأطراف في مسند ابن عمر وفي مسند ابن عمرو وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعا وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا إلى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هذا أخرجه البخاري في كتاب الأدب عن قتيبة قال وأخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال أبو بكر البرقاني الأصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه. وقد ذكر النسائي في سننه وفي كتابه الكبير عن ابن عمرو بن العاص فقط. قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال إنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه قال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع أنه صلى الله عليه وسلم علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا

61

القرية ه قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكورة هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد
وقيل بطئ تحركها [illegible] وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال
القاضي قد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا
عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال ان رواته ثقات والثانية
صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زياداته على سيرة ابن اسحق
قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول ه هذه
كانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك
علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت هذه المرة فابت ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت
فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته ه قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه
بالمال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها
مخصوصة بذلك ولله الحمد ه

باب الانفال ه

قوله عن مصعب بن سعد
عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل الله تعالى
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ه قوله عن ابيه قال الخطابي هو تكرير في الخطاب وتقديره عن
مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه حديثا قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى اخره قال القاضي يحتمل
ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها وقال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث في رواية
تمامه ما بينته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين نزول الاية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا
لك وقد جعله الله لي وجعلته لك واختلفوا في هذه الاية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وان مقتضى اية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها
ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان
التنفيل من الخمس وقيل محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة و[illegible]
والمراد انفال السرايا ه قوله عن سعد قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع
الا واحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا [illegible]
الذين يدعون [illegible] واية الانفال ه قوله اجعلني كمن لا غناء له هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية قوله
فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر ه
والاول صحيح على لغة من يجعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل
من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران قوله وكانت سهمانهم اثنا عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا [illegible] رواية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ه

ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وانفع واحمد [illegible] فوق [illegible] الرحيل ورجعوا
فيجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغيير رايهم والله اعلم ه

باب غزوة بدر ه

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال
ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله
والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ه قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار
لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض استشاره
الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها ه
وفيه استشارة الاصحاب واهل الراي والخبرة ه قوله ان نخيضها يعني الخيل ه قوله برك الغماد اما برك فهو
بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن روايات
المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه بكسر الباء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري وكذا ذكره القاضي
في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر
قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي
انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان
لكن الكسر هو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحبا المشارق والمطالع الوجهين
عن ابن دريد وقال القاضي في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي
في كتابه المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وضبطه ابن الفرات في
اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل
وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات
هجر كنايات يقال فيما تباعد ه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك وقال والذي نفسي
بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم ه معنى انصرف سلم من الصلاة وفيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في
اثنائها ه وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير
ناصب ولا جازم ه وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا ه وفيه معجزتان من اعلام
النبوة احداهما اعلامه صلى الله عليه وسلم بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه ه الثاني اخباره صلى الله
عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر
والله اعلم ه قوله فما ماط احدهم اي تباعد والله اعلم ه

باب فتح مكة ه

قوله بعث الزبير على احدى المجنبتين هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون
وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر [illegible]

فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او
من خمس الخمس وهي ثلثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلما والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال
ابن المسيب ومالك وابو حنيفة واخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور
واخرون ٭ واجاز النخعي ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلما كافة
قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل يكون لمن صنع صنعا جميلا
في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر نفلوا بعيرا بعيرا فمعناه ان الذين استحقوا النفل نفل بعيرا بعيرا لا ان كل واحد
من السرية نفل قال اهل اللغة والفقها الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل
بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها ٭ واما قوله وكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد
منهم ٭ وقيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جا في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني
عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله ونفلوا بعيرا بعيرا
وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ٭
الجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل منهما ٭ وفي هذا
الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا
خرجت من البلد واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش ٭ وفيه اثبات التنفيل للترغيب في
تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سوا الاولى وغيرها وسوا غنيمة الذهب والفضة وغيرهما
وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في اول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله ٭
قوله كله مجرور توكيد لذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر
بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا في جز جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في سنة اربع
وسبعين وستمائة والله اعلم ٭

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله حدثنا يحيى التميمي اخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري
وكان جليسا لابي قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر بن
كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا عبد الله
ابن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى اخره ٭ اعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث
وقوله في الطريق الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا
ابو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته [illegible] فقد رايت بعض [illegible] غلط فيه وتوهم انه متعلق

بالحديث السابق قبله كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا اشتبه على بعض المصنفين فترجم له بابا مستقلا
وترجم للطريق الثالث [illegible] وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك
والله اعلم ٭ واسم ابي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن
بعض وهم يحيى وعمر وابو محمد قوله وكانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي انهزام وخفة ذهبوا فيها وهذا انما
كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة
وسياتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد
قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته
صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن قوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف
على قتله او صرعه وجلس عليه لقتله قوله فضربته على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف قوله فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ٭ اختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال الشافعي والاوزاعي
والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سوا قال امير
الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار
عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل بمجرد القتل
بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا
وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح
في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ٭ ثم ان الشافعي يشترط
في استحقاقه ان يغرر بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمراة
والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل
قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه ٭ واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي
فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر وغيرهم
وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راهويه يخمس اذا كثر
وعن مالك رواية اختارها اسمعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شا خمسه وان شا لا ٭ واما قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فمفهومه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما
من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي
يعطى [illegible] بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه [illegible] في هذا الحديث بقول [illegible] ولم يحلفه والجواب
ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل [illegible] صلى الله عليه وسلم

بالسنة فلا يلتفت الى قول المالكي هذا مفهوم وليس هو حجة عندهم ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible] الحديث فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي واما ما [illegible] به بعضهم [illegible] انما استحق السلب
باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤاخذ باقراره والمال
هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم **قوله** قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابي واهل العربية
وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف في اوله وقالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه قال
لا والله ذا قال ابو عثمان المازني معناه لا والله ذا يميني او ذا قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان [illegible] قالوا
ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله ۞ وفي هذا الحديث دليل على
ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان والله اعلم
واما قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعد فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر
قوله يقاتل عن الله ورسوله اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة
الله هي العليا ۞ وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله
لذلك وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تعالى
عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهي منقبة جليلة من مناقبه ۞ وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه
اليه فقال فيعطيك سلبه والله اعلم **قوله** فابتعت مخرفا في بني سلمة اما سلمة فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم
والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا
البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من ايهما شاء اي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره
هي نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر
اذا اجتناه وهو بستان مخروف **قوله** فانه لاول مال تاثلته في الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف اي اقتنيته وتاصلته
واثلة الشيء اصله **قوله** لا يعطه اضيبع من قريش قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين
احدهما رواية السمرقندي اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة
وبالعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف
ابا قتادة بانه اسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق واما على الوجه
الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه
بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغاء اول ما
يطلع من الارض يكون مما يلي الشمس منه اصفر [illegible] والله اعلم [illegible] اصلع هكذا هو في جميع

اصلع بالضاد المعجمة [illegible] ذكره القاضي عن جميع نسخ مسلم وهو الاصول قال ووقع في بعض روايات
البخاري اضلع بالضاد المعجمة [illegible] قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن
المراد به اجود مع ان الكل صحيح ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى **قوله** لا يفارق سوادي سواده
اي شخصي شخصه **قوله** حتى يموت الاعجل منا اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا **قوله** فلم انشب
ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس معناه لم البث وقوله يزول هو بالزاي والواو وهو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه
القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه
معناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناها يسبل ثيابه
او درعه ويجره **قوله** صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا
فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه
اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله
والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح
فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه
الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال اصحاب مالك
انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله ثم
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في
رواية البخاري ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وذكر ايضا من رواية ابن مسعود ان ابني عفراء
ضرباه حتى برد وذكره مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده
وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان
الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته ۞ وفي هذا الحديث من الفوائد
المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا ينبغي ان
يحتقر احد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين
واحتج به لمالك ان استحقاق القاتل السلب يكون فيه **قوله** بالبينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم
علم ذلك ببينة او غيرها **قوله** عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد
وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه
قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد

لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لي أمرائي إلى آخره • هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية
التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه
بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما
في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه والوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره •
وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في إكرام الأمراء • [illegible]
بالخالد • فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وأن النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبق بيان هذه في كتاب
الأقضية قريبا والله أعلم • قوله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركو لي أمرائي هكذا هو في معظم النسخ تاركوا بغير نون
وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت به أحاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الأمراء والرعية فصفوه [illegible] عليهم يعني للأمراء وقال أهل
اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فإذا ألحقوها الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة
ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد
وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم
والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس • قوله
غزوة مؤتة هي بضم الميم وبهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طريق الشام
عند الكرك • قوله ورافقني مددي يعني رجلا من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم
قوله وبينا نحن نتضحى أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر
قوله ثم انتزع طلقا من حقبه • أما الطلق بفتح الطاء واللام والقاف وهو العقال من جلد وأما قوله
من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال
وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الزيادة في مؤخر القتب
و[illegible] هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية
حجزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته
بالجيم والباء وهو تصحيف ولو لم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه أو أدخله فيها • قوله وفينا ضعفة ورقة
ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال
القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف في الظهر • قوله خرج
يشتد أي يعدو • قوله [illegible] فقعد عليه [illegible] راحلته [illegible] ناقة ورقاء أي في لونها سواد
كالغبرة • قوله [illegible] اخترطت سيفي أي سللته [illegible] ضربت رأس الرجل فندر أي سقط • قوله فاستقبلني

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع • فيه استعمال
السرايا والطلائع [illegible] • وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين وفي رواية النسائي
أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أمر بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضا
للعهد فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه
انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء يعزره الإمام
بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد قال القاضي عياض قال كبار أصحابه
يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر • وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
مذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله • وفيه استحباب مجانسة
الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم •

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى •

قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا
رواه جمهور رواة صحيح مسلم ووقع في رواية بعضهم بيننا وبين المساء والصواب الأول • قوله أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن
الغارة • التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها • قوله وأنظر إلى عنق من الناس أي جماعة • قوله فيهم الذراري
يعني النساء والصبيان • قوله وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم هو بقاف مفتوحة ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة
وفي القاف لغتان كسرها وفتحها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح • قوله فنفلني أبو بكر ابنتها فيه
جواز النفل وقد يحتج به من يقول النفل من أصل الغنيمة وقد يحتج به الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس
عن حصتهم منها • قوله ما كشفت لها ثوبا • فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهم • قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة
هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين
كانوا أسروا بمكة • فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات • وفيه جواز التفريق بين الأم
وولدها البالغ ولا خلاف في جواز هذا • وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به
مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين • وفيه
جواز قول الإنسان لله أبوك ولله درك وقد سبق بعض معناه واضحا في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث حذيفة
في الفتنة التي تموج موج البحر •

باب حكم الفيء •

قوله صلى الله عليه وسلم
أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم
قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا
عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه
الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها • وقد احتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد أوجب
الشافعي خمس الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم
أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء • قوله حدثنا [illegible] سعيد [illegible] عبدة وأبو بكر بن أبي شيبة

واسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر ثم قال بعد هذا وحدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان
عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد ه هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا
ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في اسناد الاول
فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري
بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول والصواب اثباته ه قوله كانت اموال بني النضير مما افاء الله
على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على
اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اما الكراع فهو الخيل ه قوله ينفق
على اهله نفقة سنة اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة
ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلثة ايام تباعا وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله ه قوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا
يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس الخمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاربعة
الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت اموال بني
النضير اي معظمها ه وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل
واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان
يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين
كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن
اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا ه واما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع ه
قوله فجئته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري ه
قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه
ليضطجع عليه ه قوله مفضيا الى رماله اي ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال
فراش او غيره ه قوله فقال لي يا مال هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام
وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعلها اسما مستقلا ه قوله
دف اهل ابيات من قومك ه الدف المشي بسرعة كانوا جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير
قوله وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة ه قوله فجاء يرفا
هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي بعض النسخ
في غير هذا الموضع اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ه قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الخ
قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ... الجواب ... القاضي عياض قال المازري هذا

اللفظ الذي وقع لا نحن ناشئه الى العباس واجلالا لعلي ان يكون منه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع
بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم او لمن شهد له بها لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ونفي كل رذيلة عنهم فاذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال
هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لابد
من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه
بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف
يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان كان علي لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي
شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل لان
هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفة وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا
الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره ه
مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر انكما جئتما ابا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك
ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان يفعل في هذه
القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه
الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما خالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر
من رآها انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما
في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه
عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينفردان بها
على حسب ما يقسمها الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول
الزمان انها ميراث وانهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا
ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة
وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال انشدك الله
الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده
قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح ه قال
القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها تأولت الحديث ان كان بلغها
قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث
وسلاح وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم ... واما قوله صلى الله عليه وسلم

ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه
او لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها
ورثتهن قال القاضي وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم
للاجماع على القضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها ثم لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك
طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب
تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنهما
فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء قوله في هذا
الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل
قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت
يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها ففيه اشكال مع اعلام ابي بكر
لهم قبل هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك
ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امراته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم
لهما منه ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه
ينبغي ان يولى امر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا
من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل
باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه او وضوء او نحو ذلك وفيه
قبول خبر الواحد وفيه جواز استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة
الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله قال عمر اتئدا اي اصبرا وامهلا قوله انشدكم بالله اي اسالكم بالله ماخوذ
من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة
هو برفع صدقة فما بمعنى الذي اي الذي تركنا فهو صدقة وقد ذكره مسلم بعد هذا من رواية يحيى عن مالك من حديث عائشة
لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء
والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا
يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قوله ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم
بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله الاية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين
احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء
قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اما هجرانها فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح
قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة قوله ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا
فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر قوله وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة
فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما
تاخر علي عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر ايضا ومع هذا فتاخره ليس بقادح في البيعة
ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد
وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب
على كل واحد ان ياتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد لامام الانقياد
وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شان علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر
على ابي بكر رضي الله عنه خلافا ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها
متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة
ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه وفي كل
شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر
وسائر الصحابة رضي الله عنهم واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول
خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها
كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه وكفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور
فرأوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم قوله فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهة
محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا
من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد
طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه
انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما راى من
كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون
عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان
اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم قوله ولم ننفس عليك خيرا
ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد

قوله واما الذي تحرمني ونتكلم من هذه الاموال فاني لم ال فيها عن الحق ... عن شجر الاختلاف
لم ال اي اقصر قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر ... رقي على
المنبر هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم ... والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس
والحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد
الاجماع عليها قوله كان الحقوق فيها التي تعروه ونوائبه معناه ما تعرض فيها من الحقوق الواجبة
والمندوبة وقال عروته واعتريته وعررته واعترته اذا اتيته تطلب منه حاجة قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال
العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ
النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه
لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال
جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه
ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي تقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان
جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم
الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وزعم
ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة
ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد
بقصة داود وزكريا وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل
كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه
صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم
المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية
مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم
وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم
كانت له خاصة لانها لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحمل
منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه

صلى الله عليه وسلم ... وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا
له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون
خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت هذه كلها
ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها
بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو في اكثر الروايات
للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس
سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة فاطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة
الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء
في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان
بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز
ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير
واخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا
احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس
سهمين وللراجل سهما بغير الف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى للراجل فروايته محتملة
فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد
في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله بن نمير وابي اسامة
وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له
وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري والله اعلم ولو حضر بافراس لم
يسهم الا لفرس واحد وهذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن
الحسن وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين وروي مثله ايضا عن الحسن ومكحول
ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا
روي عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

قوله لما كان يوم بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من
المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال

أبو اليقظان كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القسم باسناده في تاريخ دمشق ضعيفا أنها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوما حارا. قوله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني. أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله والعصابة الجماعة. قوله كذاك مناشدتك ربك المناشدة السؤال مأخوذة من النشد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكله بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع وبالنصب وهو الأشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا لكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء وهذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت وكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين. قوله تعالى إني ممدكم بألف من الملائكة مردفين أي معينكم والإمداد الإعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك. قوله أقدم حيزوم هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي ووقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الأول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أي يا حيزوم. وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد والأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم. قوله فإذا هو قد خطم أنفه الخطم الأثر على الأنف وهو بالخاء المعجمة. قوله هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها يعني أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على الكفر أو مكة. قوله فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر هو بكسر الواو أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة. قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها يهوي بالياء وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ إنه من يتقي بالياء ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

قوله تعالى حتى يثخن في الأرض أي يكثر القتل والقهر في العدو.

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد. أما أثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز إدخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أم غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز إدخاله الحرم والله أعلم. قوله إن تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم. وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذمام وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفى بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها بأن يحمل على المعنى الأول أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفا مهينا فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثأره. قوله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. قوله فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال أصحابنا إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع ولا يقال [illegible] الحدث بالإسلام هذا كله إذا كان جنبا في الكفر أما إذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل. قوله فانطلق إلى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ولم يرو إلا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه. قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة أيام هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير. قوله وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأن الإسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم وجاء مراغما لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وغاظهم بذلك والله أعلم. قوله قال له قائل صبوت هكذا هو في الأصول صبوت وهي لغة والمشهور صبأت بالهمز وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة. قوله في حديث ابن المثنى

الا انه قال ان يقتلني بعد اذ ... هكذا هو في النسخ المحققة ان يقتلني بالنون والياء ... وفي بعضها ... حيث مثل الاول ولا يصح استثناؤه

باب اجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه اريد ان تعترفوا باني قد بلغت ... هذا الحديث ... من الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة. واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في اخر كتاب الوصايا. قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لليهود ذلك لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه. قوله عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين. فيه ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد. وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الى اخر الاية لاخرين. قوله يهود بني قينقاع هو بفتح القاف وبضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات.

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم

قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واقام الحجة عليهم. وفيه مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع ... قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي ... من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة ... والمراد بالمسجد ... الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ ... فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بني قريظة وهناك ارسل الى سعد ليأتيه فلعل الراوي اراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه ... والصحيح ما جاء في صحيح مسلم قال فلما دنا من المسجد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن ابي شيبة وسنن ابي داود ويحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام

العلماء عليه في جزء ... عنه ... النهي عنه والله اعلم. قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم. قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي. قوله وتسبى ذريتهم ... الذرية تطلق على النساء والصبيان معا. قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى ويؤيده الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي ورويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل ويعد به ما ... الذي جاء به الملك عن الله تعالى. قوله رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابي قيس ابن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بكسر القاف وبباء موحدة بنت سعيد بن سهم وهي من عبد مناف بن الحرث وسميت العرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم. قوله رماه في الاكحل قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم. قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا. قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح ... فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها ليس هذا من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا. قوله فانفجرت من لبته هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه. قوله فلم يرعهم ... قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها ... وما شكاه ... بضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح معناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه ... واذا سال كما في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات. قوله في الشعر الا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي ... لعظم وفي بعضها ... قال وهو الصواب المعروف في السير. قوله تركتم قدركم لا شيء فيها

٦٩

وترك القوم جارهم تقرّ به ❁ هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فإن حلفاءهم قريظة
وقد هلكوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى منّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وتركهم لعبد الله بن أبي ابن سلول وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر ❁ قوله كما ثقلت بميطان الصخور ❁
هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور قال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها
ياء مثناة تحت ساكنة ثم نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بيطان بالباء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بطان
بالباء مكان الميم والصواب الأول وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه
على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ومدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع ❁

باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف
ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال الآخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف
من رواية ابن عمر أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم وأما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فيحمل على أن هذا الأمر
كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر
إلا في بني قريظة والذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع لا تصلوا العصر إلا الظهر
إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا
العصر والله أعلم ❁ وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة [illegible] فيها فسببه أن
أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين
أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في
نفسه من حيث إنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ
آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة
لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده
إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين
بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم ❁

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر

حين استغنوا عنها بالفتوح ❁ قوله لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان
الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل
والمؤنة ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم
من قبلها منيحة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة
محضة لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتح عليهم خيبر
استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار ❁ ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار
في مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة
وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم الآية والله أعلم ❁
قوله وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ❁ أراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ما له أصل قال
وقيل إن النخل خاصة يقال له العقار قوله وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا هو بكسر
العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار قوله فأعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
أيمن هذا دليل لما قدمناه عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة
ومواساة وهذا منه وهو محمول على أنها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله
وضيفه وإيثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها أم أيمن ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره لأن المباح له
بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له منافع رقبة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء ❁
قوله رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أي
إباحة للثمار لا تمليك [illegible] لرقاب النخل فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فإن الرجوع في الهبة بعد
القبض لا يجوز وإنما كانت إباحة كما ذكرنا والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت
الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قوله قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
وكانت من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب بأن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده
ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل إنها لم تكن حبشية وإنما الحبشية امرأة أخرى
وأم أيمن اسمها بركة كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم حنين قاله الشافعي وغيره
وقد سبق ذكرها في [illegible] ❁ قوله في قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها
عشرة أمثاله إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم
استطابة قلبها في [illegible] حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم

واكرام منه لها لما لها من حق الحضانة والتربية **قوله** والله لا نعطيكاه هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاه بالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله اعلم ○

باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمي الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فياكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج منه شيا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه واجمعوا انه لا يجوز بيع شي منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شي لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين ○ وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب وابن القسم المالكيين وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيا لا لحما ولا شحما ولا غيره ○ ويحل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه لم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان سموا الله تعالى واما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله اعلم **قوله** فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه يعني لما راه من حرصه على اخذه وقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا والله اعلم ○

باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام

○ يقال هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر **قوله** عن ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة **قوله** دحية الكلبي هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجح منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير **قوله** عظيم بصرى هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وهي قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها **قوله** ايكم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما سال عن قرب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ... لاصحابه اركبوه فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان ...

قال العلماء انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله **قوله** لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت عنه ... ثم عابرته هو بضم الثاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر بغير لغته بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة **قوله** لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتي ينقلوا عني الكذب الى قومي ويتحدثوا به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه ○ وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من ان ياثروا علي كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها **قوله** كيف حسبه فيكم اي نسبه **قوله** فهل كان من ابائه ملك هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في ابائه من ملك وروي هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم وملك بفتحهما على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح ويؤيده رواية مسلم بحذف من **قوله** ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم **قوله** سخطة له هو بفتح السين والسخط كراهة الشي وعدم الرضى به **قوله** تكون الحرب بيننا وبينه سجالا هو بكسر السين اي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقين بالسجل وهي الدلو الملاى اي يكون لكل واحد منهما سجل **قوله** هل يغدر هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد **قوله** ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية **قوله** وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل والحكمة في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له ○ واما قوله ان ضعفاءهم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق ○ واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل ○ واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح **قوله** وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش ○ **قوله** وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة معناه يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى ○ **قوله** قلت يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ○ اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ○ واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء **قوله** ... انه نبي قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات ○ واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة ... والله اعلم ○ **قوله** ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ○ هكذا هو

من ملك
من مَلَكَ

ويل ... العرب ... لانه ... في ... الامر ... الانبيا ...

في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاه وهو واضح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقه
في ذلك ولكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك
ورغب في الرياسه فاثرها على الاسلام وقد جا ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه
كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسه نسال الله توفيقه **قوله** ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم **من محمد** رسول الله الى هرقل عظيم
الروم سلام على من اتبع الهدى **اما بعد** فاني ادعوك بدعايه الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك
مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمه سوا بيننا وبينكم الايه ٥ في هذا
الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوايد منها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعا واجب
والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوه الاسلام فان كانت بلغتهم فالدعا مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف
للسلف سنوضحه ان شا الله في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعثه مع دحيه فايده
وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها
ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله
تعالى فقد جا في روايه بذكر الله وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدا فيه بالبسمله دون الحمد
ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالايه والايتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهي عن المسافره بالقران
الى ارض العدو اي بكله او بجمله منه وذلك محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز
للمحدث والكافر مس ايه او ايات يسيره مع غير القران ومنها ان السنه في المكاتبه والرسايل بين الناس ان
يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسله مختلف فيها قال الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعه
الكتاب قال اكثر العلما يجب ان يبدا بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه احاديث كثيره واثارا قال وهذا
هو الصحيح عند اكثر العلما لانه اجماع الصحابه قال وسوا في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعه في ان
يبدا بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روي باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معويه
فبدا باسم معويه وعن محمد بن الحنفيه وبكر بن عبد الله وايوب السختياني انه لا باس بذلك قال واما العنوان
فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلما
من الصحابه والتابعين ومنها التوقي في المكاتبه واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان
لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه [illegible] من تصرفات
الكفار ما تنفذه الضروره ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفه فقال عظيم [illegible] يعظمونه
ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانه القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك با[illegible]

الحسنه وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ٥ ومنها استحباب البلاغه والايجاز وتحري الالفاظ
الجزله في المكاتبه فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم في نهايه من الاختصار وغايه من الايجاز والبلاغه وجمع
المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال
وعذاب الاخره ٥ ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به فله اجران كما صرح به هنا وفي
الحديث الاخر في الصحيح ثلاثه يوتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ٥ ومنها البيان الواضح
ان من كان سببا لضلاله او سبب منع هدايه كان اثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ٥
ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ٥ ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات
وقد ترجم البخاري لهذا بابا في كتاب الجمعه وذكر فيه احاديث كثيره **قوله** صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم
الاريسيين هكذا وقع في الروايه الاولى في مسلم الاريسيين وهو الاشهر في روايات الحديث وفي كتب اهل اللغه وعلى
هذا اختلف في ضبطه على اوجه احدها بياين بعد السين والثاني بيا واحده بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزه مفتوحه
والرا مكسوره مخففه والثالث الاريسين بكسر الهمزه وتشديد الرا وبيا واحده بعد السين ووقع في الروايه الثانيه
في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بيا مفتوحه في اوله وبياين بعد السين واختلفوا في المراد
بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهولا على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم
اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جا مصرحا به في روايه رويناها في كتاب دلايل النبوه
للبيهقي وفي غيره فان عليك اثم الاكارين وفي روايه ذكرها ابو عبيد في كتاب الاموال فان لا تدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين
وبين الاسلام وفي روايه ابن وهب واثمهم عليك قال ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصه بل المراد
بهم جميع اهل مملكته ٥ الثاني انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب اليه الاروسيه
من النصارى وله مقاله في كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون ٥ الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس
الى المذاهب الفاسده ويامرونهم بها **قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعايه الاسلام اي بدعوته
وهي كلمه التوحيد وقوله في الروايه الاخرى التي ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك بداعيه الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناه
الكلمه الداعيه الى الاسلام قال القاضي ويجوز ان يكون داعيه هنا بمعنى دعوه كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفه اي
كشف **قوله** صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبدا الكافر بالسلام وفي المسله خلاف
[illegible] الشافعي [illegible] اكثر العلما انه لا يجوز للمسلم ان يبدا كافرا بالسلام واجازه جماعه من السلف وهذا مردود
بالاحاديث الصحيحه في النهي عن ذلك وسياتي في موضعها ان شا الله تعالى وجوزه اخرون للاستيلاف او الحاجه
[illegible]
[illegible] وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات المختلطه **قوله** لقد امر امر ابن ابي كبشه

أما أمِن فبفتح الهمزة ... من الميمين ... وأما قوله ابن أبي كبشة ... هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى
ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو
كبشة. ورويناه عن الزبير بن بكار في كتاب الأنساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرادوا
مجرد التشبيه. وقيل إن أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قاله ابن قتيبة وكثيرون. وقيل هو أبوه
من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون. وقال القاضي عياض قال أبو الحسن
الجرجاني النسابة إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه إلى نسب له غير نسبه
المشهور إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جد النبي صلى الله عليه وسلم
أبو أمه يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النجاري أبو سلمى أم عبد
المطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان في أجداده أيضا من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قيلة أم وهب
بن عبد مناف أبو آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان أبوه من
الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي قال القاضي وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب
البغدادي وزاد بن ماكولا فقال وقيل أبو كبشة عمرو والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم. قوله
إنه ليخافه ملك بني الأصفر يعني بهم الروم وقال ابن الأنباري سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب
على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو إسحاق إبراهيم
الحربي نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا أشبه من قول
ابن الأنباري. قوله مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما أبلاه الله. أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة
علم عجمية. وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان
الياء بينهما والمد. كذلك إلا أنها بالقصر. الثالثة إلياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد حكاهن
صاحب المطالع وآخرون. وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عباس إلياء بالألف واللام. قيل وقال صاحب المطالع
قيل معناه بيت الله والله أعلم. وأما قوله شكرا لما أبلاه الله فمعناه شكرا لما أنعم الله عليه وأناله
إياه ويستعمل ذلك في الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله أعلم.

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

قوله حدثني يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن قال السمعاني هو من
ولد معن بن زائدة. قوله حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال ... قال مسلم وحدثنا
مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس ... قال مسلم وحدثنيه
نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس هذه الأسانيد الثلاثة ...

الرزي بتقديم الراء ... الذي ... ما ذكرته وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فإن الإسناد الأول فيه عن قتادة عن أنس وقتادة مدلس
... فلو لم ينص على الطريق الأول لكان موهما للتدليس. قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى
وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. أما
كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة
وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير. وفي
هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم.

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين
مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز. قوله قال العباس شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه.
أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة
ممن قاله ابن هشام والكلبي وإبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف القرابة بعضهم على بعض عند
الشدائد وذب بعضهم عن بعض. قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة
الجذامي. أما قوله بغلة بيضاء فكذا قاله في هذه الرواية وفي رواية أخرى بعدها بغلته الشهباء وقال في آخر الباب
بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل. وأما قوله
أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية
ابن إبراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الأول قال القاضي واختلفوا في إسلامه فقال الطبري
أسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أيلة واسم ملك أيلة فيما
ذكر ابن إسحاق يوحنا بن رؤبة والله أعلم. فإن قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر
هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر رده بعض هدايا المشركين وقال
إنا لا نقبل زبد المشركين أي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الأحاديث. قال القاضي عياض قال بعض العلماء إن هذه
الأحاديث ناسخة لقبول الهدية. قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص
بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين
وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لأن الهدية توجب المحبة والمودة. وأما
غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل لهم قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فإن قبلها كانت فيئا
للمسلمين لأنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم وإن كانت من قوم هم محاصرهم كانت غنيمة قال القاضي وهذا قول الأوزاعي ومحمد
بن الحسن ... وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم وقال آخرون هي للإمام خاصة قال
... الطبري ... أغاث ... النبي صلى الله عليه وسلم ... المشركين ... الله ... له ...

حاصله بعينه وقيل مما كان خلاف ذلك مما فيه استيلاء المشركين فاراد ... قول مراد بن ... الحكم الصحيح
اجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء والغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هذا الباب عليه ... حصولها لهم انفسهم لانها
لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار من اهل الكتاب ممن كان على النصرانية
كالمقوقس وملوك الشام ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب
ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال الخطابي منع اخذ القاضي والعامل هدية محرمة لزمه
ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته البيضاء قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب عند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة
والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله
عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين
وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل
فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن
وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به **قوله** صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب
السمرة هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية **قوله** فقال عباس
وكان رجلا صيتا ذكر الحازمي في المؤتلف والمختلف ان العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل
وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال **قوله** فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر
على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال العلماء في هذا دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم
وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم
فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن
يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على
اخراهم الى ان انزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكره تعالى في القرآن **قوله** فاقتتلوا والكفار هكذا هو في النسخ
وهو بنصب الكفار اي مع الكفار **قوله** والدعوة في الانصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم **قوله** صلى
الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس هو بفتح الواو وكسر الطاء وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب
مثلا لشدة الحرب وقيل هو الوطء التي يشبه حرها حره وقال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة
اذا حميت لم يقدر احد يطؤها عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطء الذي يطس الناس
اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع قبل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ... امرهم
فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ...
مدبرا هو بمعنى ... ظاهرتان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما ... خبرية ...

هزيمتهم ورماهم ... بحصيات **قوله** ... حدثني مسلم في الرواية الاخرى ... هذا ... انه صلى الله عليه وسلم
اخذ قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ
عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة من
حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب **قوله**
فما زلت ارى حدهم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة **قوله** قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم
يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس
عليهم سلاح هذا الجواب الذي اجاب به البراء رضي الله عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم
فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان فهو بالشين واخره نون جمع شاب **وقوله** اخفاؤهم جمع
خفيف وهم المستعجلون الذين ليس معهم ... ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاؤهم بجيم مضمومة
وبالمد وفسروه بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي عياض ان صحت هذه الرواية فمعناها
ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان
ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع
وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه **قوله** فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر
واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه
غيره بالفتح كما ذكرناه اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل
فبالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح
وقوله نزل واستنصر اي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب **قوله** صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قال القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر
واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى ويقصد الى القافية ويقع
في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول احد انه شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في
القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك
ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا
القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يغير الروي ويستغني عن
الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري **قلت** وقد قال الامام ابو القاسم علي
بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد راى قوم منهم الاخفش

وهو شيخ هذه الصناعة [illegible] الخليل من مشطور الرجز [illegible] وكيف يكون شعرا وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم والله مولانا ولا
مولا لكم ○ قوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ○ قوله صلى الله [illegible] انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر
انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول قصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة
العرب مقفا فان خلا من هذه الاوصاف وبعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما
موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر واراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا
باجماع العلما والشعرا وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكنه لم يات به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به
موزونا مقفا ولكن لم يقصد به الشعر لم يكن شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس ياتون بكلام موزون مقفا
غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه فلا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال
بعض السوال اختموا صلاتكم بالدعا والصدقة وامثال هذا كثير ودل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا
الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر
ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم ○ فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى
الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار
عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة شايعة ظاهرة سابغة وكان سيد اهل مكة وكان كثير
من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله ايكم
ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان اخبره
بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب راى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم وتشهيرهم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء
وان العاقبة له لتقوى نفوسهم ○ واعلمهم ايضا انه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه
ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ○ ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول
وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه
انا الذي سمتني امي حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علما السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول
ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله اعلم ○ قوله حدثنا احمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون
والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد ○ قوله
[illegible] هو رشق من نبل كانها رجل من جراد [illegible] قطعة من جراد كانها سميت رجلا [illegible] قطعة منه
○ قوله برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا ○ قوله فانكشفوا الى بني هوازن [illegible]

المهلبين [illegible] ادرك [illegible] قوله فاخذ وابطن الوادي اي جعلوا طريقهم في الوادي ○ قوله صلى الله عليه وسلم
اهتف بالانصار اي ادعهم لي ○ قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا بالانصار قال فاطافوا به ○ خصهم لثقته بهم ورفعا
لمراتبهم واظهار الجلالتهم وخصوصيتهم ○ قوله وواشت قريش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبايل
شتى وهو بالبا الموحدة والشين المعجمة المشددة ○ فما شا احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا اي
لا يدفع احد منهم عن نفسه ○ قوله قال ابو سفيان ابيحت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم كذا هو في الرواية ابيحت وفي التي بعدها
ابيدت وهما متقاربان اي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراوهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة
بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم ○ قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن واستدل به
الشافعي وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الادميين يقتضي الملك
وما سوى ذلك مجاز ○ وفيه ما يتعلق بتشريف ابي سفيان واظهار شرفه ○ قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل
فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا
اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله
ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم ○ معنى هذه الجملة انهم راوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى
مكة والمقام فيها دايما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال
لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى
كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والثاني النفي واما قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما
اني رسول الله حقا فاتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقول لكم واخبركم به في جميع الاحوال
والاخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى عيسى صلى الله عليه وسلم فاني عبد ورسول ○ واما
قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم معناه اني هاجرت الى الله تعالى الى دياركم
لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا احيا الا عندكم
ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا
السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الى الصراط المستقيم
كما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ○ وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك وهو بكسر الضاد
اي شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاوهم فرحا بما قال لهم وحيا مما خافوا
[illegible] فلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ○

فيه الابتدا بالطواف في اول دخول مكه سوا كان محرما بحج او عمره او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها
في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهره على ذلك والاجماع منعقد
عليه ٭ واما قول القاضي عياض اجمع العلما على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في ان من دخلها بعده
لحرب وبغي انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما قال لان مذهب الشافعي واصحابه واخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب
بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره ٭ واما من لا عذر له اصلا فللشافعي فيه قولان مشهوران
اصحهما انه يجوز دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام ٭ والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئله في اول كتاب الحج ٭
قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه ٭ السية بكسر السين وتخفيف
اليا المفتوحه المنعطف من طرفي القوس قوله يطعنه بضم العين على المشهور ويجوز فتحها ٭ وهذا الفعل
اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم
الذباب شيا لا يستنقذوه منه ٭ قوله جعل يطعن في عينيه ويقول جا الحق وزهق الباطل ٭ وفي الروايه
التي بعده وحول الكعبه ثلثمايه وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جا الحق وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا جا الحق وما يبدي الباطل وما يعيد ٭ النصب بضم النون الصنم ٭ وفي هذا استحباب قراه
هاتين الايتين عند ازاله المنكر قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا هو بضم الصاد
وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكه فتحت عنوه وقد اختلف العلما فيها فقال مالك وابو حنيفه واحمد
وجماهير العلما واهل السير فتحت عنوه وقال الشافعي صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج
الجمهور بهذا القول وبقوله ابيدت خضرا قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو امن ومن دخل
دار ابي سفيان فهو امن فلو كانوا كلهم امنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هاني حين اجارت رجلين اراد علي قتلهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي حتى يريد قتل رجلين دخلا في
الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهوره ان النبي صلى الله عليه وسلم
صالحهم بمر الظهران قبل دخوله مكه ٭ واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو
محمول على من اظهر من كفار مكه قتالا ٭ واما امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هاني
فمحمول على زياده الاحتياط لهم بالامان ٭ واما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين فلعله تاول فيهما شيا
او جرى منهما قتال او نحو ذلك ٭ واما قوله في الروايه الاخرى فما اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه فمحمول
على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم قوله قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني
عبد الله ورسوله قال القاضي يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثتم
به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه [illegible] فتكم ورجعت الى استيطان مكه [illegible]
ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق [illegible] الحمد [illegible]

وفينا ابو هريره فكان كل رجل يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي ٭ فيه استحباب اشتراك المسافرين
في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضه حتى يشترط فيه المساواه في الطعام وان
لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروه ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحه فيجوز وان تفاضل
الطعام واختلفت انواعه وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا
قوله فجاوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريره لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك
طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى اخره ٭ فيه استحباب الاجتماع على الطعام
وجواز دعايهم اليه قبل ادراكه ٭ واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد
منه في العاده ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لتنقطع بذلك مده الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم
مع بعض في غيبه او نحوها من الكلام المذموم ٭ وفيه انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل والصلاح ان
يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتدا بالتحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتديهم بالتحديث من
غير طلب منهم والله اعلم قوله وجعل ابا عبيده على البياذقه وبطن الوادي البياذقه بيا موحده ثم مثناه تحت
وبذال معجمه وبقاف وهم الرجاله قالوا وهو فارسي معرب واصله بالفارسيه اصحاب ركاب الملك ومن
تصرف في اموره سموا بذلك لخفتهم وسرعه حركتهم هكذا الروايه في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم
ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه ووقع في بعض الروايات الساقه وهم الذين يكونون اخر العسكر وقد يجمع
بينه وبين البياذقه بانهم رجاله وساقه ورواه بعضهم الشارفه وفسر بالذين يشرفون على مكه
قال القاضي وهذا ليس بشي لانهم اخذوا في بطن الوادي والبياذقه هنا هم الحسر في الروايه السابقه وهم رجاله
لا دروع عليهم قوله وقال موعدكم الصفا يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي
واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكه قوله فما اشرف لهم احد الا اناموه اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه
فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنايم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اي
مات ونامت الشاه وغيرها ماتت قال الفرا النايمه الميته هكذا تاول هذا اللفظ العاملون بان مكه فتحت عنوه
ومن قال فتحت صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمه ٭ قال العلما معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد
منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا
فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم قوله و[illegible] اسلم من عصاه قريش غير مطيع كان اسمه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا ٭ قال القاضي عياض [illegible] هنا جميع العاصي من اسما الجاهليه لا من الصفات

اي ما اسلم ممن كان اسمه العاصي وابن المطيع والعاصي بن هشام وابو البختري والعاصي سعيد بن العاصي ابيه والعاصي
ابن هشام المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه فسماه مطيعا والاخفا اسلمت ثم عصاه قريش وعثمانهم كلهم غير عبد الله لكنه ترك ابا جندل بن سهيل
ابن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا مما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه
المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم ●

باب صلح الحديبية

● في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وقد سبق بيانهما في
كتاب الحج قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى
عليه محمد قال العلما معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا
سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضا كله من هذا وغلطوا من قال سميت عمرة
القضا لقضا العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضا المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه في ذلك العام ● وفي هذا الحديث دليل انه يستحب ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق
والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق فلان او وقف او اعتق وهذا
هو الصواب الذي عليه جمهور العلما وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي
عياض وفيه دليل على انه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من اربعة المذكور
وابيه وجده ونسبه ● وفيه ان الامام يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس
في بادي الراي ● وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن
ذلك الا بذلك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ
بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه
وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على
المخالفة قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح فقال ابو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب بما فيه الجلبان بضم الجيم
قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة
وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب
يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلما وانما شرطوا هذا
لوجهين احدهما لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة
قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا [illegible] قال العلما سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم
بها اكثر من ثلاثة ايام وهذا اصل ان الثلاثة ليس لها حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم المقيم [illegible]

على هذا [illegible] الراوي [illegible] في [illegible] طريقه فاستووا على هذا الاصل [illegible] كثيره قوله لما احصر
النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع
الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج ●
قوله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاه وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض احتج بهذا اللفظ
بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية
اسرائيل عن ابي اسحق وقال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق اخر ولا يحسن ان يكتب
فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم
بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه
ما لم يعلم من العلم وجعله يقرا ما لم يقرا ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط
بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي
وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي عياض والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه
عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول
الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه
امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال
لعلي رضي الله عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل
تعليمه كما قال تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة
مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها
الاميون ● قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص
انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه
المسالة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم قوله فلما كان يوم الثالث هكذا وقع في النسخ كلها
يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين
جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقديره محذوف منه اي يوم الزمان الثالث قوله فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان
يوم الثالث قالوا لعلي هذا اخر يوم من شرط صاحبك فامره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث
فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عام
عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية انه يجي في العام المقبل فاقام الى اخر اليوم

الثالث قالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام فيه اختصار وحذف والمراد لم يذكر الاقامه ولكنه كان في العام
المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جا مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
مكه عام الحديبيه والله اعلم. فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا
الطلب كان قبل انقضا الايام الثلثه بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم الارتحال عند انقضا الثلثه فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضا الثلثه بيسير فخرجوا
عند انقضايها وفا بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلبوا الخروج. قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن
اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلما وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله
وترك كتابه رسول الله وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور
للمصلحه المهمه الحاصله بالصلح مع انه لا مفسده في هذه الامور اما البسمله وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا
قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن
الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرساله ما ينفيها فلا مفسده فيما طلبوه وانما كانت
المفسده لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم الهتهم ونحو ذلك. واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكمه فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل
الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا
من المعجزات. قال العلما والمصلحه المترتبه على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهره وفوايده المتظاهره التي كانت
عاقبتها فتح مكه واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون
بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصله فلما حصل صلح الحديبيه
اختلطوا بالمسلمين وجاوا الى المدينه وذهب المسلمون الى مكه وخلوا باهلهم واصدقايهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا
منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصله بجزيياتها ومعجزاته الظاهره واعلام نبوته المتظاهره وحسن سيرته وجميل طريقته
وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكه فاسلموا بين صلح
الحديبيه وفتح مكه وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت
العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء
نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا. قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهمله مكسوره ثم
مثناه من تحت مخففه ثم الف ثم هاء ... بالهاء في الوقف والدرج. قوله قام فينا سهل بن حنيف يوم
صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم ... الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى بعده

الحرب وان كان ظاهره في الابتدا مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبيه وانما قال سهل هذا القول حين ظهر
من اصحاب علي رضي الله عنه كراهه التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبيه من كراهه اكثر الناس للصلح واقوالهم في
كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزه كفار مكه
بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه علام نعطي الدنيه في ديننا والله اعلم. قوله ففيم نعطي الدنيه في ديننا هو بفتح
الدال وكسر النون وتشديد اليا اي النقيصه والحاله الناقصه. قال العلما لم يكن سوال عمر رضي الله عنه وكلامه
المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه
وقوته في نصره الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل
الظاهره على عظيم فضله وبارع علمه وزياده عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله
عنه. قوله نزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو
قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح الحديبيه
فقال عمر اوفتح هو فقال صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوايد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار
اصحابه بما يقع له من الامور المهمه والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم. قوله يوم ابي جندل هو يوم الحديبيه
واسم ابي جندل العاصي بن سهيل بن عمرو. قوله امر يفظعنا اي يشق علينا ويهولنا. قوله الا امركم هذا يعني القتال الواقع
بينهم وبين اهل الشام. قوله عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد. قوله عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم
على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه خصما الا انفجر
علينا منه خصم. هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو استطيع ان ارد
امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى
اذ الظالمون موقوفون عند ربهم ونظايره فكله محذوف جواب لو لدلاله الكلام عليه. واما قوله ما فتحنا منه خصما
فالضمير في منه عايد على قوله اتهموا رايكم ومعناه ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحيه الا انفتحت اخرى
ولا يصح اعاده الضمير الى غير ما ذكرناه. واما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي هو غلط وتغيير
وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في روايه البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله بعده
انفجر. واما الخصم فبضم الخا وخصم كل شي طرفه وناحيته شبهه بخصم الراويه وانفجار الما من طرفها او بخصم
الغراره والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره. وفي هذا الحديث دليل لجواز مصالحه الكفار اذا كان فيها مصلحه وهو
مجمع عليه عند الحاجه ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا
لم يزد على اربعه اشهر وفي قول يجوز دون سنه وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راي الامام
والله اعلم

باب الوفا بالعهد

قوله عن حذيفه

ابن اليمان خرجنا انا وابي حسيل الى اخره هو حُسَيل بحا مضمومه ثم سين مفتوحه [illegible] ويقال له
ايضا حِسْل بكسر الحا واسكان السين وهو والد حذيفه واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه
اليمان بالنون من غير يا بعدها وهي لغه قليله والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي
وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف اليا والصحيح اثباتها **قوله** فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا
فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينه فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينه ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ❁ في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب
واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح به
في الحديث الصحيح ❁ وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف العلما في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفه
[illegible] لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب واتفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب لا حنث عليه
لانه مكره ❁ واما قصه حذيفه وابيه فان الكفار استحلفوهم لا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاته
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونايبه
ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم
لا يذكر تاويلا ❁

باب غزوة الاحزاب ❁

قوله كنا عند حذيفه فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفه انت كنت
معناه ان حذيفه فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابه رضي الله عنهم فاخبره
بخبره في ليله الاحزاب وقصد زجره عن ظنه ان يفعل اكثر من فعل الصحابه **قوله** واخذتنا ريح شديده وقر هو بضم القاف
وهو البرد ❁ وقوله بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر
القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التا والعين المعجمه ومعناه لا تفزعهم علي وتحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب
من معنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي ❁ **قوله** فلما
وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديده
شيا بل عافاه الله تعالى منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعايه صلى الله عليه وسلم وا[illegible]
ذلك اللطف ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس
وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ ولفظه الحمام عربيه وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الما الحار
قوله فرايت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح اليا واسكان الصاد اي يدفيه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد
والقصر والصلاء بكسرها والمد **قوله** [illegible] القوس وهو مقبضها وكبد كل شي وسطه **قوله** [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضل عباه كان يصلي فيها [illegible] العبا بالمد والعبايه بزيادة يا لغتان مشهورتان معروفه ❁

٧٩

جواز السجود على [illegible] جابر اجماع من يعتد به من العلما وسوا القلوه عليه وحده ولا كراهيه في ذلك
قال العبدري من اصحابنا وقال ابن مسعود لا يجوز السجود على الصوف ويجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه **قوله**
فلم ازل نايما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم و[illegible] اكثر
ما يستعمل في النداكما استعملها هنا **قوله** اصبحت ليطلع على العدو وفي هذا الحديث انه يسن للامام وامير
الجيش بعث الجواسيس والطلايع لكشف خبر العدو والله اعلم ❁

باب غزوه احد

قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع النسخ الازدي وانكر القاضي عياض وقال انما قال البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم
في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني وقالا هو قيسي وقد ذكر البخاري اخاه اميه بن خالد فنسبه قيسيا
وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذا ان النسبان مختلفان لان الازد من اليمن وقيس من معد
قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل هو قيس بن ثعلبه من الازد فيصح النسبان قال القاضي وقد جا في صحيح
مسلم في باب ذي رياح القيسي وقال في رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في الحدود والنسبه هل العله من قيس
ابن قيس ثعلبه بن عكابه بن وايل فيجمع النسبان والا فنسبه قريش لا يجتمعون وقيس هذا كلام القاضي وقد [illegible]
بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الها وتشديد الدال وانه يقال له هدبه بضم الها واسكان الدال وان هدبه اسم وهداب
لقب وقيل عكسه **قوله** فلما رهقوه هو بكسر الها اي غشوه وقربوا منه يقال رهقه وارهقه اي غشيه قال صاحب
الافعال رهقته وارهقته ادركته قال القاضي في المشارق ولا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ابن [illegible] كل
شي دنوت منه فقد رهقته والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعه رجال من الانصار ورجلان
من قريش فقتلت السبعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا الروايه المشهوره فيه ما انصفنا
باسكان الفا واصحابنا منصوب مفعول به كذا ضبطه جماهير العلما من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت
قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره
ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفا والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم **قوله** [illegible] يحيى
التميمي عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره صاحب الاطراف وذكر القاضي
عن بعض رواه كتاب مسلم انه ابو بكر بن ابي شيبه بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول **قوله** وكسرت رباعيته بتخفيف اليا
وهي السن التي تلي الثنيه من كل جانب وللانسان اربع رباعيات ❁ وفي هذا وقوع الاسقام والابتلا بالانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم قال القاضي وليعلم
انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون
مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات ويلبس الشيطان [illegible] ما لبسه على النصارى وغيرهم ❁
قوله وهشمت البيضه على راسه ❁ فيه [illegible] لبس البيضه والدرع [illegible] من اسباب التحصن في الحرب وانه

ليس بقادح في التوكل قوله سكت عليها بالمجن اي نصب عليها الدرق وهو بكسر الميم [illegible] في هذا الحديث اثبات
المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قول الله تعالى وتوكل على
الحي الذي لا يموت قوله دووي جرحه هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما
حذفت من داود في الخط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه
وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله عليهم من الحلم
والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على انفسهم بانهم
لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا يوم احد قوله وهو
ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد اي يغسله ويزيله

باب اشتد غضب الله تعالى على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله احترازا ممن يقتله في حد
او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين

قوله ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان
الى اخره السلا بفتح السين المهملة وبالقصر وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وساير
الحيوان وهي من الادمية المشيمة قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به في الرواية الثانية
وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضي بان هذا ليس بنجس
قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجي على مذهب مالك ومن
وافقه ان روث ما يوكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة واخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره
القاضي ضعيف او باطل [illegible] لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو
نجس وكذلك اللحم وجميع اجزائه الجزور واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر
في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها
فلا يجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد [illegible] على ظهره [illegible] ولا يتحقق
انه [illegible] والله اعلم قوله لو كانت لي منعة طرحته هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان
لي قوة تمنع عن اذاهم او كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا المنعة جمع مانع ككاتب وكتبة قوله وكان
اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا قوله واذا سال هو الدعاء لكن عطفه
لاختلاف اللفظ توكيدا قوله ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع [illegible] مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه

سقط للعلما [illegible] بنسخ [illegible]

بالتاء ذكره مسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من ائمة
الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في اخر الكتاب فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط
قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا
جدا فقد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه قوله وذكر السابع
ولم احفظه وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد قوله والذي بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى
دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البير التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى
الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك في الصحراء الا ان يتاذى به قال
القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم عند اهل السير ان عمارة بن الوليد
وهو احد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش
في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم
ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت
الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحت مشددة هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف
في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة اميال مما يلي المدينة قوله تقطع اوصاله فلم يلق
هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي اكثرها فلم يلقا بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات قوله
في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلاثا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة وذكر القاضي انه
روي بها بالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح في الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن
الثعالب اي لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا بقرن الثعالب لكثرة
همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة
واصل القرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزة
والخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت لفظة ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محتسب في سبيل الله وقد سبق بيان [illegible]
[illegible] الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر كونه مقصودا وهذا ليس مقصودا وان
الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت
اصبعه هكذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال القاضي قد [illegible]

فقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف وقد وافق رواية بعض المشايخ هو عنه قول علي رضي الله عنه
ملطنك بالمرجع بين هذين الغار اي العسكر والجبل. **قوله** اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا
فجاءته امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله تعالى
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى. قال ابن عباس ما ودعك اي ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اي ما
ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة. وقولها ما قربك بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها. **قوله**
تعالى ما ودعك مشدد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التي قرا بها السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال
ابو عبيدة هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر
قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا قال
الشاعر. وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا. وقال الذي
غاله في الود حتى ودعه. وغاله بالغين المعجمة اي اخذه. **قوله** ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية.
الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف. والفدكية منسوبة الى
فدك بلد معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة. **قوله** واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة.
فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا. وفيه جواز العيادة راكبا. وفيه ان ركوب
الحمار ليس نقص في حق الكبار. **قوله** عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها. **قوله** خمر انفه اي غطاه. **قوله**
فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه.
قوله ايها المرء لا احسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للعاصي لاحسن
لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا
تاتنا. **قوله** فلم يزل يخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم. **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة هكذا هو البحيرة بضم البا
على التصغير قال القاضي ورويناه في غير مسلم البحرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة. معناه اتفقوا
على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه. **قوله** شرق بذلك بكسر الراء
اي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم. **قوله** وذلك قبل
ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق. **قوله** وهي ارض سبخة
هي بفتح السين والبا وهي الارض التي لا تنبت لملوحة ارضها. وفي هذا الحديث ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم
والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله اعلم.

باب قتل ابي جهل

قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل

بسبب الشرا معناه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك ويتكفف شره عنهم. **قوله** ضربه ابنا عفراء
حتى برك هكذا هو في بعض النسخ حتى برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال
مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام
القاضي واختار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلمه ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه
كلام اخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز راسه. **قوله** وهل فوق رجل قتلتموه اي
لا عار علي في قتلكم اياي. **قوله** لو غير اكار قتلني الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى
ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي
واعظم لشاني ولم يكن علي نقص في ذلك.

باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

ذكر مسلم قصة محمد بن مسلمة في قتله كعب بن الاشرف بالحيلة
التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال
وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي هذا الجواب وقيل ان محمد بن مسلمة
لم يصرح له بامان في شيء من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل
لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضربت عنقه
وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته
ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان. واما ترجمة البخاري على هذا الحديث باب الفتك
في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على
جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام. **قوله** [illegible] فلا قل معناه اقل
عني وعنك ما رابه مصلحة من التعريض وغيره. فيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم
منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يضيع حقا شرعيا. **قوله** قد عنانا. هذا من التعريض
الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه ادبنا باداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو
محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العنا الذي ليس بمحبوب. **قوله** وايضا والله لتملنه هو بفتح التاء والميم اي
لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر. **قوله** يسب ابن احدنا فيقال رهن في وسق او وسقين من تمر هكذا هو في الروايات
المعروفة لمسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكاه القاضي عن رواية بعض رواة مسلم
يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والثواب [illegible] والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل. **قوله**
نرهنك اللامة هي بالهمز وفسرها في الكتاب بانها السلاح وهو [illegible]. **قوله** وواعده ان ياتيه بالحارث

وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر أما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخي سعد بن معاذ وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الأول وهو جبر بفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكر في الكتاب وقال ابن [illegible] هو أنصاري [illegible] كان من الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد كان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهكذا وقع في بعض النسخ وأبو عبس بالواو وفي بعضها بالياء وهو ظاهر والأول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير في يأتيه ● قوله كأنه صوت دم أي صوت طالب دم أو صوت سافك دم هكذا فسروه ● قوله فقال إنما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه أن يقول إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل العلم أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي أبو نائلة قال وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعا لكعب والله أعلم ●

باب غزوة خيبر

● قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ● فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا إنه يكره وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وأن إجراء الفرس في الإغارة ليس بنقص ولا خارم للمروءة بل سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال ● قوله وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب الجمهور أنها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتأول أصحابنا حديث أنس هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء وليس فيه أنه استدام كشفها مع إمكان الستر وأما قول أنس فإني لأرى بياض فخذه فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده ● وأما رواية البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار فمحمول على أنه انحسر كما في رواية مسلم وأجاب أصحاب مالك عن هذا فقالوا هو النبي صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته وأجاب أصحابنا عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله ● قوله الله أكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي وقيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك ● قوله صلى الله عليه وسلم إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق في فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الأصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره

في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى ● قوله محمد والخميس ● هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قال سمي خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ويقال برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبه على أنه مفعول معه ● قوله أصبناها عنوة هو بفتح العين أي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلي عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسمها نصفين ● قال القاضي في هذا الحديث حمل الإغارة على العدو ويستحب كون الإغارة عند الصبح لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده ● قوله وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس بالهمز جمع فأس بالهمز كرأس ورؤوس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة ويقال له مكتل وقفة وزنبيل وزبيل وعرق وشقيفة بالشين المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي وقيل هي الحبال التي يصعدون بها إلى النخل واحدها مر ومرير [illegible] واحدها مر ● قوله ألا تسمعنا من هنياتك وفي بعض النسخ من هنيهاتك أي من أراجيزك والهنة تقع على كل شيء وفيه جواز إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ● قوله فنزل يحدو بالقوم ● فيه استحباب الحداء في الأسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير ● قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا ● [كذا] الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر والله لولا الله ● قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال في الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه وتعالى فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادي مبالغ في طلب رضى المفدي حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فدى لك رجلا خاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكأنه قال فاغفر ثم عاد إلى رجل ينبهه فقال فدى لك ثم رجع إلى تمام الأول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطرنا إليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل ● قوله إذا صيح بنا أتينا

هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح
بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع حكاه القاضي قوله فداء لك ما اتقينا
والهمز والفا مكسوره حكاه الاصمعي وغيره واما في المقصور فالمد لا غير قال وحكاه الفرا في الكسر مع ح
مقصور قال ونصبه هنا فدا لك بالرفع على انه مبتدا وخبره اي يفديك نفوسنا او نفسي فداك وبالنصب على
المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع **قوله** وبالصياح عولوا علينا اي استغاثوا بنا واستفزعونا
بالقتال قيل هو من التعويل على الشي وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت **قوله** صلى الله عليه وسلم
من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به ٥ معنى وجبت
اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء
في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا انك اخرت الدعاء له بهذا الى وقت اخر لنتمتع به
بمصاحبته ورؤيته مدة **قوله** اصابتنا مخمصة شديدة اي جوع شديد **قوله** لحم حمر الانسية هكذا هو
هنا حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على
ظاهره وعند البصريين تقديره لحم الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغات وروايتان حكاهما القاضي
عياض واخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هي رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما
وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش **قوله** صلى الله عليه وسلم اهريقوها
واكسروها هذا دليل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث
وشرحه مع بيان هذه المسئله في كتاب [illegible] وبعض الاثار [illegible] الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها
نجسة محرمة والثاني انه نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذت قبل القسمة وهذان التاويلان هما
لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال
رجل او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ان له لاجران هكذا هو في
معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الاشهر الافصح والاول لغة اربع
قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل الاجرين ساله لانه جاهد
مجاهد كما سنوضحه في شرحها فله اجر لكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله سبحانه وتعالى شديد الاجتهاد وله
اجر اخر لكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد
هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم [illegible]
لجاهد بالجاد في علمه وامره اي انه لجاد في طاعة الله سبحانه وتعالى والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله [illegible]
[illegible] وقال القاضي فيه وجه اخر جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شي [illegible]

انما [illegible] وانها في الجاهلية [illegible] قال مالك ابو حنيفة واسحق وعن علي رضي الله عنه
انه يستتاب ثلاث مرات قال الجمهور والمراة كالرجل في انها تقتل اذا ارتدت ولا يجوز استرقاقها هذا
مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المراة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها
تسترق وروي عن علي قال القاضي وعنه ان الامر الى الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو قول
مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه
عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من
الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط
البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود **قوله** اما انا
فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجماع النفس للعبادة ٥
وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلاتي ٥

باب كراهية الامارة لغير ضرورة ٥

قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة
الاكبر عن ابي ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي
عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بواو
العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني **قلت** ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة
عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده **قوله** في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير بن حرب واسحق
ابن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبد الله
ابن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال الدارقطني في كتاب العلل اختلف
في هذا الحديث على عبد الله بن ابي جعفر هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق ورواه ابن
لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشي والحديث صحيح
اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله
ابن يزيد المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجيشاني
سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي الرواية
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا إن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك وإجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم

قوله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. قوله ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية. والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والإقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال أقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح السين وكسرها قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا. وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. قلت الظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويلها ولا نعرف معناها لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رحمه الله المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه إذا أتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار قالوا واليمين مأخوذ من اليمن. وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى. وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم. قوله عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح الشين وضمها سبق بيانه في كتاب الإيمان. قوله ما نقمنا شيئا أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها. قوله أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أحدثك. فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها

واحتجوا

واحتجوا على صفة قتل محمد هذا فقيل في المعركة وقيل بل قتل أسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به. هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسؤول عن رعيته قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة. هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني أنه لا يستحله فيمنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم. وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة. قوله لو علمت أن لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الأخرى لولا أني في الموت لم أحدثك فيه يحتمل أنه كان يخاف على نفسه من ذلك الحاكم ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ. قوله إنما أنت من نخالتهم يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحثالة والحفالة والحسافة بمعنى واحد. قوله وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. قوله صلى الله عليه وسلم إن شر الرعاء الحطمة قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

باب غلظ تحريم الغلول

قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره. هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة يقال غل غلولا وأغل إغلالا. قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه

كنحو ما سبق لكن المشهور ان الرقاع ... المصوتات ... عن هذه المذكورات بعير وصفة ... والصامت الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من المغفرة او الشفاعة الا باذن الله تعالى ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب الزكاة في العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور هذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح لحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم

باب تحريم هدايا العمال

قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطا ومنهم من يقول الاتبية بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطا ايضا والصواب اللتبية باللام نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيمة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال قوله صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي واخرون عفرة

الابط البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا قوله صلى الله عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا هكذا هو في بعض النسخ فلاعرفن وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر والاول هو الاكثر من رواة مسلم قوله ابصرت عيني حين تكلم به وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسم او اكثر من اسماء الله تعالى قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح واما الاول فهو متصل ايضا بقوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته قال من فيه الى اذني فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة قوله بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وهو الابرة قوله عدي بن عميرة بفتح العين قال القاضي ولا يعرف في الرجال من يقال له عميرة بالضم كلهم بالفتح ووقع في النساء الامرا

باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض واخرون قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد باولي الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقد اخطا قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية

والأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في
المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم
يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين
فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم قوله إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع
وإن كان عبدا مجدع الأطراف يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى
لو كان عبدا أسود مقطع الأطراف فطاعته واجبة وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو تغلب
على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية قوله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها إلى قوله لا طاعة في معصية
إنما الطاعة في المعروف هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف
وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة
السهمي وهو ضعيف لأنه في الرواية التي بعدها أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره قوله
صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا
التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنه لا يخرجون منها لو دخلوها قوله صلى الله عليه وسلم
إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو في معظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي
بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله
فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم
إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما
كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث
بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه
لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم
الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر
منها في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل
قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال
وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة
خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم
ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة

عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق
ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل
السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه
بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد
رد عليه بعضهم بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول
على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم
على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل إن هذا الخلاف كان أولا
ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم قوله بايعنا على السمع والطاعة المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة
من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت
مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة الآية قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم معناه نأمر بالمعروف
وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه
القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو غيره
سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا
عن بعضهم أن الإنكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق باب الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وبسطته
بسطا شافيا

باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

قوله حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وهذا الحديث أول الفوات الثالث
الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم بل رواه عنه بالإجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول
السابقة في مقدمة هذا الشرح قوله صلى الله عليه وسلم الإمام جنة أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى
المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من
ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي يتقى به شر
العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء
والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات

وقد كثرت الأحاديث به وجاء القرآن العزيز قوله تعالى حتى إذا أهلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا قوله
صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول قوله فتكثر
بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من إكبار
قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث إذا بويع
لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها
وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد
الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد
الإمام وقيل يقرع بينهما وهذان قولان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت
دار الإسلام أم لا وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي
لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال
فيه مجال وهو خارج عن القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول وأراد به
إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك
منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا
الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه
من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقدم قريبا
ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم
قوله ومنا من ينتضل هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب قوله ومنا من هو في جشره هو بفتح
الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها قوله الصلاة جامعة بنصب الصلاة على الإغراء
وجامعة على الحال قوله صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت
على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أي يصير
بعضها بعضا رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها
بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها
وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق
بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدفق الصب قوله صلى الله عليه وسلم وليأت
للناس الذي يحب أن يؤتى إليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة

مهمة فينبغي [illegible] الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه قوله
صلى الله عليه وسلم فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام
فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في
قتاله قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا
والله تعالى يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره المراد بهذا الكلام أن هذا القائل لما
سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاصي وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن
الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا رضي الله عنهما وكانت قد سبقت بيعة
علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال
بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته قوله أطعه في طاعة الله
واعصه في معصية الله هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد قوله
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا
نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة
قال وكذا ذكره في كتاب النسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا
هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي وقال السمعاني هو منسوب
إلى صائد بطن من همدان قال وهو صائد واسمه كعب بن شراحيل بن شرحبيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان
ابن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم
والله أعلم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند

ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة قوله قلت يا رسول الله إنا
كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم قلت هل بعد ذلك الشر من خير
قال نعم وفيه دخن قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة
كدورة إلى سواد قالوا والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما
كانت عليه من الصفاء قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز قوله يعرف
منهم وتنكر المراد الأمراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يهدون بغير
هديي [illegible] الهدي الهيئة والسمت والطريقة قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها

قد وقع فيها. قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال اخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية. وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها. قوله عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من طريق اخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان. قوله عن ابي قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة والجماهير بالمثناة لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية هي بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم. قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية هي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور. قال اسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية. قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه. قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها وفي بعض النسخ يتحاشى ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته. قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيمة لا حجة له اي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات. الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة. قوله صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان. فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا. فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك. قوله صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن

٨٨

اختلاف الامة وهو ثابت في الفتن.

باب اذا بويع لخليفتين

قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما. هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع واحتمال امام الحرمين.

باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا. هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم. واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهره ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ. واما رواية من روى فمن عرف فقد برئ فمعناها والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه. قوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه. واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام.

باب خيار الائمة وشرارهم

قوله عن رزيق بن حيان. اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها فقال جمهور ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم. قوله عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وسبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث. قوله صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم. معنى يصلون اي يدعون. قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ جثا بالثاء المثلثة وفي بعضها جذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح. واما بالثاء فمعناه جثا على ركبتيه وجثى يجثو ويجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وجاثوا على الركب جثي وجثي بضم الجيم وكسرها. واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء. قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان.

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة وكذا ذكره البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك.

قوله في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لألف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير رعاية للقوة والضعف أم يراعى والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن. وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق إلى آخره فإنه كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد.

قوله سألت جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما هي مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغيره مما جرى ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا.

قوله في الرواية التي قال هو دعا على بئر الحديبية أي دعا فيها بالبركة.

قوله في الشجرة إنا أخفيت علينا مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله أن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو. قال القاضي أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما كان بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه أو لأن ذلك إنما كان قبل الفتح فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لأهلها الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته. قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلفوا في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفد قبل الفتح بالهجرة وقيل إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار.

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح فقد مضت لأهلها أي حصلت لمن فاز بها قبل الفتح ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فإن الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور.

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الأخرى لا هجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الأصح معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله.

قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا.

قوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنفرتم فانفروا معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على أن الجهاد

ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن [illegible]
تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين
عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية ٥ واما في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون
بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
الذي سأله عن الهجرة ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل
من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ٥ اما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب
اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة
قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص
على عقبيه فقال له ان شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث
كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا ٥ **باب كيفية بيعة
النساء** ٥ قولها كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
الى اخره ٥ معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الاية الكريمة ٥ قولها فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه
فقد بايع البيعة الشرعية قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير
انه يبايعهن بالكلام ٥ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف ٥ وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف
مع الكلام ٥ وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة
الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امراة تفعله
جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة ٥ وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة
وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي ٥ قولها في الرواية
الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي
فقد بايعتك ٥ هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امراة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام
فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله
اعلم ٥ **باب البيعة على السمع والطاعة فيما
استطاع** ٥ قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت
هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم

كمال

وقوله [illegible] ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه وفيه انه اذا راى
الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم من الاعمال ما تطيقون والله اعلم ٥ **باب بيان سن البلوغ** ٥
وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغيره ٥ قوله
عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم
الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب
الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا
وان لم يحتلم فيجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل
ان كان من اهل الحرب ٥ وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال
جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا
كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة ٥ وقوله
لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين ٥ **باب النهي
ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار** اذا خيف وقوعه بايديهم ٥ قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وفي الرواية الاخرى مخافة
ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا امن ان يناله العدو ٥ فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض
الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهو خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل
في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة
والبخاري واخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا
والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية
فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه اية او ايات والحجة فيه
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم
والدنانير التي فيها اسم الله تعالى ٥ **باب المسابقة بين الخيل وتضميرها**
ذكر مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة ٥ فيه جواز المسابقة بين الخيل
وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري
واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينهما
مباح ام مستحب ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع على جواز المسابقة بغير عوض

بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا واما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة **قوله** سابق بالخيل التي اضمرت يقال اضمرت وضمرت وهو ان تقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري **قوله** من الحفيا الى ثنية الوداع هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفا بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفيا قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها **قوله** مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف **قوله** وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو في جميع النسخ قال ابو علي الغساني وكذا رواه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وزاد ابن ماهان مع نافع ابن عمر قال وذكر ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود بن عمرو عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع **قوله** عن ابن عمر فسبقت بها فطففت بي الفرس المسجد هو بفاء ثم طاء ثم فاء اي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد مسجد بني زريق والله اعلم

باب فضيلة الخيل وان الخير معقود في نواصيها

قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وفي رواية الخير معقوص في نواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذا الحديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة واما الحديث الآخر الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه قال القاضي فيه استحباب

حدثنا... المعنى الجهاد **قوله** عن ابن زرعة البارقي هو بالموحدة وبالقاف منسوب الى بارق وهو جبل بالسراة نزله الازد وهم الاشد بما سمي بالسبب فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروة الجعد كما وقع في روايات مسلم عروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض ابن ابي الجعد

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسر في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا يكون المطلقة من الارجل والمحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي قال ابو عمر المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويده واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية **قوله** سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بي وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق **قوله** عز وجل لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى **قوله** في الاخرى وتصديق كلمتي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهد من عظيم الاجر **قوله** تعالى فهو علي ضامن ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق اي مدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان **قوله** تعالى ان ادخله الجنة قال القاضي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح **قوله** تعالى او ارجعه الى مسكنه نائلا ما نال

من اجر او غنيمة قالوا او هنا بمعنى الواو معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم من رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما باجر وغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون الدم وريحه ريح مسك اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى او صفاته او ما دل عليه ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة والملك قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله اي خلفها وبعدها فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدي باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لوددت اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين قوله صلى الله عليه وسلم لا يكلم في سبيله هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما قوله صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيمة كهيئتها اذ طعنت الضمير في هيئتها يعود على الجراحة واذ طعنت بالالف بعد الذال كذا في جميع النسخ قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال ابو علي الغساني ظاهر هذا الحديث ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي ويكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن ابي شيبة في كتابه عن ابي

خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه ابهام فظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد هنا الا ان حميدا يرويه عن انس كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى اخره هذا من صرائح الادلة في عظم فضل الشهادة والله هو المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي لان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلوة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيمة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعونه وفي بعضها لا تستطيعوه بحذف النون وهو جائز على لغة مشهورة والاول هو الفصيح ايضا وفي لغة صحيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله الى اخره معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلوة والصيام والقيام بايات الله تعالى افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلوة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم الغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلده بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة وروحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله تعالى ومعنى الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الاخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الاخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم قوله وحدثنا ابن ابي عمر

الهوس

ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن حيان هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن جميع رواة الجلودي
قال ووقع في نسخة ابن ماهان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة مكان ... ابي عمر قال
والصواب الاول

باب بيان ما اعد الله للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة
في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال
القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض
في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان
المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع
ما انعم الله به عليهم من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في
البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال

باب من قتل في سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين

قوله صلى الله عليه وسلم للذي
سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا
الدين فان جبريل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا الدين والتبعات
وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع
الا بالنية والاخلاص لله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر
في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت ونحو ذلك فليس له هذا الثواب
ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى
واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم قوله حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة القائل وحدثنا ابن
عجلان هو سفيان قوله عن عياش عن عباس القتباني الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة
ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

باب بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سالنا
عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا
قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر قال ... هكذا جاء عبد الله غير مرفوع

قال ابو علي الغساني من الناس من يقول فيه عن عبد الله بن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند
ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من نسخ مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض
نسخ بلادنا ... ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود
وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله
عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم
تاوي الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط
منها آدم وهي التي يتنعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من
المبتدعة وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي اخرج منها
آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب
قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار
وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة القائلين بفنائها قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال في
حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة
وهو المراد في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى وياكله التراب ولقوله في الحديث حتى
يرجعه الله الى جسده يوم القيامة قال القاضي وذكر في حديث مالك نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه
صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده
بالغداة والعشي كما جاء في الحديث ابن عمر وكما قال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث
وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر
وفي غير مسلم كطير خضر وفي حديث آخر في حواصل طير وفي الموطا انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة
في صورة طير ابيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير
وهذا اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله وتاوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد
بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى
وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات واذا اراد الله تعالى ان يجعل هذه الارواح اذا خرجت
من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد ولا سيما مع القول بان الارواح
اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي يالم
ويعذب ويلتذ وينعم وهو ... يرجع وهو الذي يسرح في الجنة غير مستحيل ان يصور هذا

الجن طائرًا او يجعل في جوف طائر ... في قناديل تحت العرش ... الكل مما يريد عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافًا لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون هي اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا لحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي ائمتنا هو جسم لطيف مصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال الاخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الارواح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس في النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحياة والله اعلم قال القاضي وقد تعلق بحديث شاهنا وما اشبهه بعض الملحدين القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجيء بجميع الخلائق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئًا هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدًا على ما اعطاهم فسألوه حين راوا انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا او يبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط

قوله اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمان الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصًا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالًا لانه خال عن الناس غالبًا وهذا الحديث نحو الحديث الاخر حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك ... وليسعك بيتك وابك

على خطيئتك

على خطيئتك **قوله** صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك **قوله** صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة **قوله** صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة

قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله تعالى لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانًا اي امر بقتله

باب من قتل كافرًا ثم سدد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدًا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرًا ثم سدد قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرًا في الجهاد فيكون ذلك مكفرًا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولًا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية اجتماعًا يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الاحاديث ... مؤمن قتل كافرًا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى لم يدخل النار اصلًا سواء قتل كافرًا ام لم يقتله قال القاضي رحمه الله ويحتمل ان يكون قوله ثم سدد على ... القاتل ويكون معنى الحديث ان ... يحتمل ان ...

يدخل الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي والله أعلم.

باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها

قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة. معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم.

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير

قوله أبدع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بُدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون من أهل [illegible] ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي. قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله. فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم. المراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. قوله أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز قال ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض إلى آخره. فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر. قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد سواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو إنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم. قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما. أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر واتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث إليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في [illegible] الأحاديث. قوله في إسناد هذا الحديث [illegible] مولى المهري هو بالراء واسمه سالم [illegible] عبد الله [illegible] النضري بالنون والضاد المعجمة المدني مولى شداد بن الهاد [illegible] بن الجبان ويقال مولى ذو [illegible]

ويقال

ويقال له سالم البراد بالباء الموحدة والدال المهملة [illegible] وهو سالم البراد وآخرون ذلك هو سالم مولى النصريين [illegible] أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للإنسان أسماء وصفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره والله أعلم.

باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها. قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه والله أعلم.

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله فجاء بكتف يكتبها فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به. قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية. وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين. وفيه رد على من يقول إنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما. وقوله تعالى غير أولي الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم. قوله فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته أي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة أنه ضبطه ضرابه والصواب الأول والله أعلم.

باب ثبوت الجنة للشهيد

قوله قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل. فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفس. قوله حدثنا أحمد بن جناب المصيصي بالجيم والنون وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد [illegible] وأن الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة

قوله حائط من نخل النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق
وهم بطن من الأنصار كما ذكر في الكتاب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا
هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة
قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف في كتب
السير بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار
من الخزرج ويقال حليف لهم قلت ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا صح قوله عينا أي
متجسسا ورقيبا قوله ما صنعت عير أبي سفيان هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة
قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة قال ولا تسمى عيرا
إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح
الياء قوله صلى الله عليه وسلم إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئا
نطلبه والظهر الدواب التي تركب قوله فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم هو بضم الظاء وإسكان الهاء
أي مركوباتهم ٥ فيه استحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة السرايا لئلا يشيع
ذلك فيحذرهم العدو قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم على شيء
حتى أكون أنا دونه أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها قوله
عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ ٥ فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا
وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير قوله لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها
هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها
بالتنوين ممدود بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء
أن أكون من أهلها قوله فأخرج تمرات من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب ووقع
في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف قوله لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه لحيوة طويلة فرمى بما كان
معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة فيه
عند جماهير العلماء قوله وهو بحضرة العدو وهو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر
بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء قوله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف معناه أن
الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها قوله فكسر جفن سيفه هو بفتح الجيم
وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده ٥ قوله وكانوا يأتون بالماء فيضعونه في المسجد مسبلا
لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب وغيرهما ٥ فيه جواز [illegible] يضعون أيضا

أعذاق التمر [illegible] في المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] في جواز هذا وفضله قوله ويحتطبون
فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة وأصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله إبراهيم
الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضل الصدقة وفضل الاكتساب من
الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
قوله اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت
الرضى منهم وله وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء أي رضي عنهم بطاعته
ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون
من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات قوله ليراني الله ما أصنع هكذا هو
في أكثر النسخ ليراني بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في أراني أي ليراني الله ما أصنع ووقع في بعض
النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما
ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس
ما أصنع ويبرزه الله تعالى لهم قوله فهاب أن يقول غيرها معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة
وهو قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف نيته عند ذلك وليكون
[illegible] قوله واها لريح الجنة أجده دون أحد قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف
وقوله أجده دون أحد محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث
أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام ٥

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى ٥

قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٥ فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة وأن الفضل الذي ورد
في المجاهدين في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قوله الرجل يقاتل للذكر أي ليذكره الناس
بالشجاعة وهو بكسر الذال قوله ويقاتل حمية هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته قوله فرفع رأسه
إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائما فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا إذا كان هناك عذر
من ضيق مكان أو غيره وكذا الطالب للحاجة ٥ وفيه إقبال المتكلم على مخاطبه ٥

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٥

قوله تفرق الناس عن
أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ وفي الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامي هو بالنون في
أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق [illegible] الشامي وأهل الشام وهو تابعي وكان أبوه

صحابيا وكان ذا تل كبير قوله صلى الله عليه وسلم في العاري والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم
ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص
في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة
في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه
الخيرات كلها محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا قوله تفرج الناس عن ابي هريرة اي تفرقوا بعد
اجتماعهم •

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله تعالى فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من
الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفي الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم
الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة
الاخفاق ان يغزو فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد
اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون
اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد
تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة
عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها
فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صحيح صريح يخالف هذا فتعين حمله
على ما ذكرناه وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها
قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم
افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث
السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في
الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور
فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره
كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش
بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفي في توثيقه
احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين
ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر
اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم ان لا تكون وراء هذا

مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم
انه قال لعل الذي تعجل ثلثي اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت
على خلاف وجهها لم يكن لها اجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة
فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الاحاديث
وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف
والصواب ما قدمناه والله اعلم •

باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي
واخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال اخرون هو ربع الاسلام وقال
عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدا فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية
ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدءوا به قبل كل شيء وذكره البخاري
في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ لم يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب
ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد
الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فلهذا
قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله
وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال
جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه
فتقدير هذا الحديث انما الاعمال بالنيات تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه
دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج
والاعتكاف وسائر العبادات • واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا تفتقر الى نية لانه
من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل
النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق
ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى فان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه
في الظاهر • قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين
المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها
ظهرا او غيرها ولولا اللفظة الثانية لاقتضت الاولى صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك • قوله صلى الله عليه وسلم

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجر الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سال الله الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه ومعنى الرواية الاولى مفسر من الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير والله اعلم

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد به من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائها فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل ياثم ام لا والاصح انه ياثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة ولا ينسب الى تفريط بالتاخير الى اخرها بخلاف الحج وقيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر اخر

قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم

باب فضل الغزو في البحر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة

لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار قوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المراة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه قولها واستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية يركبون ظهر البحر قوله صلى الله عليه وسلم ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها في الاولى فقال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض عليه غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورة قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان القتال في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يقول يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في هذا الحديث الذي بعده [illegible] من رواية ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت

فقد وقع اجره على الله **قوله** في الرواية الاولى كانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فهذه الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها والرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فيحمل الاول على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك **قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا ابن رمح ويحيى انا الليث فزاد ويحيى مع محمد بن رمح والله اعلم

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

قوله عن عبد الرحمن بن شريح هو بضم الميم وكسرها شرحبيل بن السمط بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم **قوله** صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة **قوله** صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه موافق لقوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل من ثمار الجنة **قوله** صلى الله عليه وسلم وأمن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال وفي رواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتاني القبر

باب بيان الشهداء

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق في الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه واما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي تشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحرق

هو الذي يموت بحريق النار واما المراة تموت بجمع فهي بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء في حديث اخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث اخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا **قوله** في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد هكذا وقع في اكثر نسخ بلادنا على اخيك وفي بعضها على ابيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على ابيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على اخيك وهو خطا والصواب على ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح وكذا ذكره انفا في الرواية التي بعدها

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله ثمامة ابن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة **قوله** صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما قاله المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاقة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها ومعناه الندب الى الرمي **قوله** ابن شماسة بضم الشين وفتحها **قوله** لم اعانيه هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة

من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك. هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي أمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وأن المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح. وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد رضي الله عنه أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث **قلت** ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث. وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال. **قوله** مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين أي حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب قال والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده والله أعلم.

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

قوله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها. الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط. ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من نقيها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ إن الله رفيق يحب الرفق. **قوله** صلى الله عليه وسلم وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل. قال أهل اللغة التعريس النزول آخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه. معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. **قوله** صلى الله عليه وسلم فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله. النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة المقصودة. وفي هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم.

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية. وفي رواية إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة. وفي الرواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقا. وفي الرواية الأخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم. أما قوله في الأخير يطرق أهله ليلا يتخونهم هو بفتح اللام وإسكان الياء أي في الليل. والطروق بضم الطاء هو الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق. ومعنى تستحد المغيبة أي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد إزالته كيف كان. ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة. فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم الآن فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فإن المراد التأهب وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة. ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم

الى المدينة وتاهلت لسنا وعشرين والله اعلم ... الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

قوله الى اذا ارسلت كلابك المعلمة الى اخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد رضي الله عنه في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج القائلين بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية ياتونا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه اطلاقه دليل لاباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحاق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر والمراد كلب اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو على الرواية الاخرى بانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب اختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا اكلت الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا الحديث على حديث ابي ثعلبة لانه اصح

ومفهوم ... حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعدما قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه وهذا
لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قولي الشافعي تحريمه
وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل
قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن
عليكم وانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا فاذا اكل منه لم نعلم امسكه لنا ام لنفسه فلم
يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اي بغير المحدد
منه قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية
بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة
او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه ذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه قوله سمعت عدي
ابن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين اما الدخيل فهو الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان
ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه
على العبادة عن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه ولم يحل الا بالذكاة
وهذا مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم يبق فيه
حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريئه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير
ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه قوله صلى الله عليه وسلم وان
وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا
حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده
حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد
حينئذ في الاباحة على تذكية الادمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ
اذا كان معه كلب اخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه قريبا قوله صلى
الله عليه وسلم فان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد
اقوال الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اكثر اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون
السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث والمخالف له يضعفه ويحمله على كراهة التنزيه وكذا
الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب قوله صلى الله عليه
وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم اهل كتاب

ناكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها كذا وقع هذا الحديث في البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا
نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا
قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني اهل الكتاب
اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها
ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب
ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في
رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل
في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره
استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا
نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت
بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة قوله محمد بن مهران الرازي
قال حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم والذي
قبله هو اخر فوات الثالث ولم يتم له في الكتاب بعد هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن
اكله اذا انتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف
منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل
اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة
واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم
قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات
في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به قوله عن عبيدة بن ابي سفيان هو بفتح العين

وكتب الباب قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا لكن مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صحح
سماع ميمون من ابن عباس ولا نعرف ما يخالف هذا والله أعلم

باب إباحة ميتات البحر

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمّر علينا أبا عبيدة فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير
يضبطها وينقادون لأمره ونهيه وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم قال ويستحب للرفقة من الناس وإن
قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له. قوله نتلقى عيرا لقريش في سواد العير الإبل التي تحمل الطعام وغيره
وفي هذا الحديث جواز رصد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه. قوله وزودنا جرابا من تمر
لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا إلى
الليل. أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ونسويانه مرات وضمها ففتح المبرد ضمها الخ أفصح
وبهذا سبق بيان لغاته في كتاب الإيمان وفي هذا بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا
والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذه الحال. قوله وزودنا جرابا
لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا
وفي رواية ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي
الموطأ ففني زادهم وكان مزودي تمر فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الأخرى كان
يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به أصحابه ولهذا قال
ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وأما
إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم كما فسر في الرواية
الأخرى والرواية الأولى معناه الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله والظاهر أن قوله تمرة تمرة إنما كان بعد
أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوه والتمر ووجدوا لما فقدوها وأكلوا
الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر. قوله فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا هذا محمول على أنه
جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن وكما كان يفعله الأشعريون
وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط
أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وأن لا يختص بعضهم بالأكل دون بعض والله أعلم. قوله كهيئة
الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب. قوله فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة
ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا
ونحن ثلاثمائة حتى سمنا وذكر في الحديث أنهم تزودوا منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم

من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معنى هذا الحديث أن
أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذه ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده
فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن
كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله
ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه
أو أنه للتبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله تعالى بها وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال
الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذاك في حق الأجانب
للتمول ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والإدلال. وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها
المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي. وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء
في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا ويحرم
الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها أنه يحل جميعه لهذا
الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر ولا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل
البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحمار وإن كان في البر منه مأكول
وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بالإباحة جميع حيوان البحر إلا الضفدع أبو بكر
الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير
السمك وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته وبه قال جماهير العلماء
من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم
وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه ولحديث جابر هذا ولحديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرناه وأما الحديث المروي عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق
أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعفه ورجاله في
شرح المهذب في باب الأطعمة فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج
بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة. قوله ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور وأما الوقب فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة

وهو داخل عينه ونقر بها والقلال جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه اي يحملها
والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع قوله كقدر الثور روياه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا
احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اي مثل الثور والثاني كقدر بقاف مكسورة ثم دال مفتوحة جمع قدر والاول
اصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال قوله ثم رحل اعظم بعير هو بفتح الحا
اي جعل عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيد هو اللحم
يوخذ فيغلى اغلاة ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشقته والوشيقة الواحدة والجمع
وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد قوله ثابت اجسامنا اي رجعت الى القوة قوله فاخذ ابو عبيدة
ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الاولى فاقامها فانثها وهو المعروف ووجه
التذكير انه اراد به العضو قوله وجلس في حجاج عينه نفر هو بحاء ثم جيم مخففة وكسر الحاء مكسورة او
لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه قوله ان رجلا نحر
ثلث جزاير ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة هذا الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة قوله في
الرواية الاولى فاقمنا عليه شهرا وفي الرواية الثانية فاكلنا منه نصف شهر وفي الثالثة فاكل
منها الجيش ثماني عشرة ليلة ٥ طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة
علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند
الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة وكيف وقد
عارضه فوجب قبول الزيادة وقد جمع القاضي بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك
المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم قوله سيف
البحر هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله في الرواية قبله قوله حدثنا حجاج
ابن الشاعر وذكر في هذا الاسناد حدثنا ابو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز با
وفي اكثرها البزار بالرا وذكر القاضي ايضا اختلاف الرواية فيه والاشهر بالقاف وهو الذي
ذكره السمعاني في الانساب واخرون وذكر خلف الواسطي في الاطراف انه البزاز وفي رواية مسلم الكن عليه
تضبيب ولعله تفاؤل الوجهين القزاز والبزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن عمر ذكر حسن المنى كذا
سماه احمد بن حنبل رضي الله عنه فيما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال
ابو حاتم هو صدوق وابن ابي حاتم ... الكتاب بعينه وهو من افراد مسلم والله اعلم ٥

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية ٥

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ٥ اما الانسية فهكذا ... بكسر الهمزة واسكان النون ...

لغتان مشهورتان سبق بيانهما ... نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح ٥ واما
الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور
تغلي بلحمها فامر باراقتها وقال لا تاكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها
فقال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها
رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها
واختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلث روايات اشهرها انها مكروهة
كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث
الصريحة ٥ واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء
اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت
لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني
بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف
ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم قوله فنادى ان اكفئوا القدور قال القاضي
ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر
الفاء من اكفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت
وابن قتيبة وغيرهم قال الاصمعي يقال كفات ولا يقال اكفات بالالف قوله لحوم الحمر نيئة
ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة قوله كان حمولة الناس بفتح الحا اي الذي يحمل
متاعهم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها
فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية
الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس وفيه غسل ما اصابته النجاسة فان الاناء النجس يطهر
بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع في اشهر الروايتين عنه وموضع
الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بغسله ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها

فإن في المخاطبين من هو حديث عهد بالإسلام ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند
الإطلاق وهو غسل واما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاده
ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس
باستعماله والله أعلم

باب إباحة لحوم الخيل

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر
أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي وفي حديث أسماء
قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه. اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل
فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير
وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد
ابن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وداود
وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة وقال أبو حنيفة
يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الأكل وذكر
الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث
ضعيف وقال بعضهم منسوخ رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ
قال هذا الحديث ضعيف ولا يعرف صالح بن يحيى إلا بجده وقال البخاري هذا الحديث فيه
نظر وقال البيهقي هذا إسناد مضطرب وقال الخطابي في إسناده نظر وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده
لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الإباحة
أصح قال ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها
مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة ولم يثبت في النهي حديث
وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك وإنما خص هذان
بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لأنه معظم
المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على
الخيل مع قوله تعالى في الأنعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم
قولها نحرنا فرسا وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية لهم نحرنا فذكر مثله ويجمع بين الروايتين

بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح
الأول لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة
مهمة وهو أنه يستحب ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفا للأفضل والفرس يطلق
على الذكر والأنثى والله عز وجل أعلم

باب إباحة الضب

قوله صلى الله عليه وسلم في الضب لست بآكله
ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فإنه حلال ولكنه
ليس من طعامي وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة معنى
أعافه أكرهه تقذرا وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة
من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح فمحجوج
بالنصوص وإجماع من قبله قوله ضب محنوذ أي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة
قوله إن الرجل الصالح كله عينا يستدل بهذا من يقول الإدلال ذا الأكل من بيت القريب والصديق
الذي لا يكره ذلك وخالد أكل هنا من بيت خالته ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يحتاج إلى الاستئذان لا سيما والمهدية خالته ولعله أراد تلك خبرا فلما التزم حصل المهدية قوله في
ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس أم خالد لبابة الصغرى وأم
ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أم حفيد بالفاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد
وفي بعضها حميدة وكله تصحيف الحاء مضموم قال القاضي وغيره والأصوب الأشهر أم حفيد بالفاء واسمها
هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره ممن ذكر من الصحابيات رضي الله عنهن والله أعلم قوله فقال الفضل من النسوة
الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته
يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته لأنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم
قوله دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل قوله فقرب إلينا خوان
هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما معناه في الحديث
المشهور في قوله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء نحو السفرة قوله إنا بأرض مضبة
فيها لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح أي
ذات ضباب كثيرة قوله أي غائط مضبة الغائط الأرض المطمئنة قوله صلى الله عليه وسلم

... الطاهر ... عن عبد الله بن ابي اوفى ... فقد ... مسلم رحمه الله ... سعيه عنه في اخر طرق هذا الحديث ...

فتسحج دواب ... في الادغم ... اماد وابّ وهكذا وقع في النسخ ووقع في اكثرها
دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله اعلم

باب اباحة الجراد

قوله عن ابي يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلوة ‌ قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه وسواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم

باب اباحة الارنب

قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة وقوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلما كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شي والله اعلم

باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين ويكسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة ‌ قوله ينكا بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكات بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ... مهموز
وفي هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو او تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز ‌ قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا

عن ابن عيينة عن ابي يعفور ولعل النووي رحمه الله ... راى رواية مسلم ... [illegible]

اما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير ها وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا ‌ قوله صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها ‌ قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم

باب النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى ‌ قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة ‌ قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة اي ما لم يصب المرمى ‌ قوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلط اخطا فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهم والله اعلم

كتاب الاضاحي

باب وقتها

قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال ... قيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم ‌ قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله وفي رواية ... باسم الله ... اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا ...

لتسمية الرحمن الرحيم بكمالها وقوله فتلا [...] الاول بالباء والثاني بالنون والظاهر انه تصحيف
من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر
لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر
وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية
وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن
ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته
مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا
فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة
العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى مع الامام ام لا وسواء كان من اهل الامصار
ام من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها
في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان
ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة
الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه
وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع
الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما اخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام
التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر
بن عبد العزيز وسليمن بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة
واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال
سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين
لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه يجوز في جميع ذي الحجة
واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي يجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد
لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله وهو بمعنى فليذبح باسم الله اي
قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح
لله بمعنى الله والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام

ومخالفة

ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة
الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لانه سبحانه على كل شيء قال القاضي
هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل قوله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق
بيانه وايضاحه في كتاب الايمان ثم كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم معناه ليست اضحية
ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى وانما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي
جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزي فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى
[...] تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله
ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي
والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم
هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله
في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني كما جاء في الرواية الاخرى
ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه
مكروه واللحم بفتح الحاء ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء
ترك الذبح اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمن معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم
مكروه لمخالفة السنة هذا اخر ما ذكره القاضي قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه
شاق وهذا حسن والله اعلم قوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل
سنة وجمعها اعنق وعنوق واما عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي
لحم اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة
سمينة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتهما وقد سبقت المسئلة في كتاب العتق مع الفرق بين
الاضحية والعتق وهو ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو افضل بخلاف الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم
هي خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه افضل لان
هذه حصلت بها التضحية والاولى شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه
قصد بها الخير واخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هي خير النسيكتين فان هذه

الصفة تتصل بي هذه الاولى خبرا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والاخرى جذعة عن احد بعدك معناه
جذعة معز وهي مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي قوله عندي جذعة خير من مسنة والمسنة
هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنه
من جيرانه اي حاجة قوله في حديث انس الذي رخص له في جذعة المعز لا ادري بلغت رخصته من
سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البرا بن عازب
السابق انها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده قوله وانكفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما
انكفا مهموز اي مال وانعطف فيه استحباب الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما
مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين قوله وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها
بمعنى وهو الشك من الراوي في احد اللفظين وقوله غنيمة تصغير الغنم بضعة ... العنم قوله في حديث
العرني ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ... على ضبطه بكسر الدال اي
حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح عظيم واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة باليا
من الاعادة وفي كثير منها ان يعيد بحذف اليا ولكن تشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة

باب سن الاضحية

قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من كل شي من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وهذا تصريح بانه لا يجزي الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري
وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما
الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلما كافة انه يجزي سوا وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري
انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب
والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان
وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود
غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب
والله اعلم واجمع العلما على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه
قال تجزي التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم
والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له
ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشر حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا
من شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب ... الانواع البدنة

ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة
وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب
مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع
العلما على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح
البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب
مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم ان ينحروا ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا محمول على انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلما في ذلك والجمهور
يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد
بان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى
وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعتدان بادغام التا في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا
وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البرا
بن عازب الثابت قال البيهقي وقد رويناه من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة
بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت
ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح
به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وليس فيه ... وابن ابي ... من المعز
ولكنه معلوم ... من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة
هو بالبا الموحدة المفتوحة والله اعلم

باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شي من سواد وقال
ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه
بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي
هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلما فيستحب الاقرن
وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلما على جواز التضحية بالاجم

الذي لم يطلع قرناه واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى
ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها
على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج لا تجزي التضحية
بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري
ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد
صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل رضي الله عنهما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن
صحيح والله اعلم ۝ واما قوله املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا
افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها
اسود ثم السوداء ۝ واما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد
فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم قوله ذبحهما بيده ۝ فيه انه يستحب ان يتولى
الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان
استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهية تنزيه واجزاه ووقعت التضحية
عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز
ان يستنيب صبيا وامراة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا
الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل فقيها
مسلما بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم قوله وسمى فيه اثبات التسمية على
الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد
قوله وكبر ۝ فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله
على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها
فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم هلمي
المدية اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر
هو بالشين المعجمة وبالحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في
الامر باحسان القتل والذبح واحداد الشفرة قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ۝ هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في
ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه
استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث

المشهورة وعمل المسلمين وان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ
السكين باليمين وامساك راسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه
اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك
واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه
العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ۝

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا الظفر والسن وسائر العظام ۝

قوله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى ... اعجل او ارن اما اعجل فهو بكسر
الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع في
اكثر النسخ قال الخطابي صوابه أأرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها
لئلا تموت خنقا وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال
ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ان معنى
اعجل ان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال القاضي وقد رد بعضهم على الخطابي قوله
انه من اران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله
ارن لا يجمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال هنا ايرن كما قال القاضي وقال بعضهم معنى
ارني اي ابلغ باستيلاء الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس
واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته قوله صلى الله عليه وسلم
وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود
وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي
رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرحه في هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز
بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء
المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه
على تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر
العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر

المحدودة كلها يحصل بها الذكاة إلا السن والظفر وسائر العظام فكلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي
وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث
وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس المتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل حيوان
المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال أصحابنا وفهمنا العظام
من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعلة في قوله أما السن فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بأن
العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا
الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا تجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز
بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة
كأبي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة
بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم لا يحصل
الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد
قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا
في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور
وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه وقال مالك يجب قطع
الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين وعنه
اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات إحداها كأبي حنيفة
والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء
وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا والله أعلم
قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح
وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي
رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم
عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم معناه فلا
تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم وقد نهيتكم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن
وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فمدى الحبشة معناه أنهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه
بالكفار وهذا شعار لهم قوله وأصاب نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا
أما النهب فهو بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير أي شرد وهرب نافرا
والأوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بكسرها
وتأبد ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي
يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور
على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في
هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل إلا بالذبح في الحلق
واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشا فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه
جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالإجماع وأما إذا توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس
أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا
لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في التوحش بلا خلاف عندنا
وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات
بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في
المذبح وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذ أو في
خاصرة أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي
والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث
ومالك لا يحل إلا بذكاته في حلقه كغيره دليل الجمهور الحديث المذكور والله أعلم قوله كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق
وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتاب المؤتلف في أسماء الأماكن
لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيحي البخاري ومسلم بذي الحليفة فكأنه قال بالوجهين
قوله وأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت معنى كفئت قلبت وأريق ما فيها
وأما أمره بإراقتها فلأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة
المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي
إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم متعرضا
لمن يقصده من عدو ونحوه والأول أصح واعلم أن المأمور به من إراقة ما في القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة

وأما اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه مع أنه مال الغانمين
وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين
من لم يطبخ فإن قيل فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولا نقل أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه وإذا لم يأت فيه نقل
صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف كسر قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر
فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنها رجس أو نجس
كما سبق في بابه • وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن إتلافها والله أعلم قوله ثم عدل
عشرا من الغنم بجزور هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم
بحيث كانت قيمة هذه الغنم البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة
البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشاة والإبل المعتدلة • وأما هذه القسمة فكانت
مبنية على تقويم فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل
نوع على حدة قوله تذكي بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط
كل شيء قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفنذبح بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره
أفنذبح بالمروة وهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه كله ثم
ولغيره نفيا وإثباتا فقال كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر قوله ثم مينا
فلبث حتى دهضناه هو بفاء مفتوحة مخففة ثم ضاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه دمسناه رمينا شيئا
وقيل استفطناه الأرض ووقع في غير مسلم ارمضناه أي حبسناه والله أعلم •

باب
بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلث

في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا ... الزهري عن أبي عبيد
قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث قال القاضي هذا الحديث من رواية سفيان عند
أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه
من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي
وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد
رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام
الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم قوله وحدثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خطب فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث وفي حديث جابر

عن النبي ثم قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها أنه دف ناس من أهل
البادية حضرة الأضحى فقال صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي ثم ذكر الحديث إنما
نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة
بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم
إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير
العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة
وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث سلمة وعائشة
وقال بعضهم كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة
اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم
ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم النحر ويحتمل من يوم ذبحها إلى يوم النشر قال
وهذا أظهر قوله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم
يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد
من ضعفاء الأعراب للمواساة قوله دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى هو بفتح الحاء وضمها وكسرها
والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان قوله إن الناس
يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر
الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله إجمالا أي أذبته وهو بالجيم قوله صلى
الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها
فوق ثلاث وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة
على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث
ويتصدق بالثلث وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب
فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا يجب التصدق بشيء منها • وأما الأكل
منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها
وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله
تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر فقوله
تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الأصوليون والمتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر فالجمهور

من اصحابنا وغيرهم انه للوجوب كما اذا ورد ابتدا وقالت جماعه منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحه قوله ثنا
ابو بكر بن ابي شيبه عن علي بن مسهر قلت لعطا قال جابر حتى جينا المدينه قال نعم ووقع في البخاري قال لا قوله
هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى
ثنا سعيد عن قتاده عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتاده عن ابي نضره وكذا ذكره
ابو علي الغساني والقاضي عن شيخهما الجلودي والكسائي قالا وفي نسخه ابن ماهان سعيد عن ابي نضره من غير ذكر
قتاده وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني هذا هو الصواب
عندي والله اعلم قوله وطريق ابن ابي شيبه وابن مثنى عن ابي نضره عن سعيد هذا لخلاف عاده مسلم في الاختصار
وكان مقتضى عادته ان يقول عن ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي نضره ثم يقول
الطريقين الى ابي نضره والعباره فيهما عن ابي سعيد الخدري بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في الاول
قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغه الحشم بفتح الحا والشين هم اللاذ يلوذون بالانسان يخدمونه
ويقومون بامورهم وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمه
الغضب وتطلق على الاستحيا ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي يستحيي ويقال حشمته واحشمته اذا
اغضبته واذا اخجلته فاستحيا لخجله وكان الحشم اعم من الخدم ولهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو
من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت
ان تفشوا فيهم هكذا هو في جميع نسخ مسلم تفشوا بالفا والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به
المحتاجون ووقع في البخاري تعينوا بالعين من الاعانه قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في
المشارق وكلاه صحيح والذي في البخاري اوجه والله اعلم والجهد بفتح الجيم وهو المشقه والطاقه
قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها
حتى قدم المدينه هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحيه فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار
والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحيه مشروعه
للمسافر كما هي مشروعه للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقال النخعي وابو حنيفه لا اضحيه
على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه وقال مالك وجماعه لا تشرع للمسافر بمنى ومكه
قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زياره القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا
ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقيه كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث
مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلما يعرف نسخ الحديث تاره بنص كهذا وتاره باخبار
الصحابي ككان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتاره بالتاريخ

وتعذر الجمع وتاره بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المره الرابعه والاجماع لا ينسخ و
لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ واما نسخ القنوت فسنوضحها في كتاب الجنايز واما الانتباذ
في الاسقيه فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربه ان شا الله تعالى
ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المول منها واما لحوم الاضاحي فقد ذكرنا حكمها
والله اعلم

باب الفرع والعتيرة

قوله صلى الله عليه وسلم
لا فرع ولا عتيره والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال اهل اللغه وغيرهم الفرع
بفا ثم را مفتوحتين ثم عين مهمله ويقال فيه الفرعه بالها والعتيره بعين مهمله مفتوحه ثم تا مثناه
من فوق والعتيره ذبيحه كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبيه ايضا واتفق
العلما على تفسير العتيره بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي
واصحابه واخرون هو اول نتاج البهيمه كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجا البركه في الام وكثره نسلها
وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغه وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه
لالهتهم وهي طواغيتهم وكذا جا هذا التفسير في البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت
ابله مايه يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مايه قدم بكرا فنحره لصنمه
ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيره والفرع في هذا الحديث جات به احاديث منها حديث نبيشه رضي الله عنه
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيره في الجاهليه في رجب فما تامرنا قال اذبحوا
لله في اي شهر كان وبروا لله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهليه فما تامرنا قال في كل سايمه
فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحه
قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابه احد رواه هذا الحديث السايمه مايه رواه البيهقي باسناده الصحيح
عن عايشه رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعه في كل خمسين واحده وفي روايه في كل خمسين شاه شاه
قال ابن المنذر حديث عايشه رضي الله عنها صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن
جده قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض او ابن
لبون فتعطيه ارمله او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفا اناك وتوله ناقتك
قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع
فيه ولهذا قال تذبحه فيلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يربع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفا
اناك يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفات اناك واراقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه ان يفجعها
بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنه ثم يذهب فقد طاب لحمه

واستشهد ملبراه ولا تستعليها مفارقته لانه اشتغل عنها هذا كلام ابي عمرو وروى البيهقي باسناده
عن الحرث بن عمرو رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وساله رجل عن العتيرة
فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا
نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فناكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابي
رملة عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها
الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا
مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رحمه الله الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون
البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسالونه عما كانوا يصنعونه
في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم
يحمل عليه في سبيل الله تعالى قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج
على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث
الاخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله وقوله صلى الله
عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب
دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث
لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اجوبة احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا
يذبحونه لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على
المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص
حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية

ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان
يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا اختلف العلماء فيمن دخلت عليه
عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم
عليه اخذ شيء من شعره او اظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة
تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع

دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والاخرون بحديث عائشة رضي الله
عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء
احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم وقال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية
فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ
الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق
او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من شعور بدنه قال
ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا
يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار
وقيل التشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك
مما يتركه المحرم قوله عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق
حسن الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو وقال العلماء الوجهان
منقولان في اسمه قوله عمر بن اكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء والليثي بالثاء قوله
صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول
ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله وكنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد
ابن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي
وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلى فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام
مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره الاطلاء اخذا بالنهي عن ازالة
الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به
انسانا لا يريد التضحية قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي والجندعي بضم الجيم واسكان
النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه في اول الكتاب والله اعلم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير
منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في
كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد
في الارض وسبق شرحه في اخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب
او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما

او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى اخره فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الان وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا استعمل كافة حالا واما ما يقع في كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام قوله في قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب والتمر والزبيب وغيرها

مما يسكر قوله اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها قوله اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبق في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وسعة وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم قوله معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء واسكانها ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو والمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض النسخ النوى بالنون وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النواء بفتح الشين والراء وفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء ○ وهن معقلات بالفناء ○
ضع السكين في اللبات منها ○ وضرجهن حمزة بالدماء ○
وعجل من اطايبها لشرب ○ قديدا من طبيخ او شواء ○

اسنمتها وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية للبخاري اجتب وهي بمعنى الاولى قوله وبقر خواصرهما اي شقها هذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما يقوله من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ... فيما ... ان عليا رضي الله عنه ابراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرها فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاها ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاها فلحمها حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاها وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حال السكر المباح ولا اثم فيه كالنائم والله اعلم قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر قوله اذ دب ان اسعه من الشواعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين وفيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون ويكون تاويله على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب قوله وشارفاي مناخان هكذا هو في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذا اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ قوله فيما اجمع لشارفي متاعا

من الأماكن والعوالي والجبال شارف أي ما حال الحب حتى نحل من الأنصار وجمعه ...
ما جمعت فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما هكذا هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن أكثر
نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عند قوله نحل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض
النسخ حتى جمعت مكان حتى جمعت قوله فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ فإذا
شارفي وفي بعضها فإذا شارفاي وهذا هو الصواب أو يقول فإذا شارفاي الأول بعد فإذا شارفي بحذف الياء
على لفظ الإفراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم قوله فلم أملك عيني حين
رأيت المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها
وجهازها والاهتمام بأمرها وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ...
حيث هما المتاع الدنيا لا ... والله أعلم قوله هو في هذا البيت في شرب من الأنصار الشرب بفتح الشين
وإسكان الراء هم الجماعة الشاربون قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا
هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري باباً وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله
يتجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والآداب المحبوبة
قوله فطفق يلوم حمزة أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه
جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحاً بالسوق والأعناق قوله إنه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أي سكران
قوله وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر قال إبراهيم الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء
ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الأحاديث
التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ
التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمراً هذا مذهبنا
وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة إنما يحرم عصير العنب
ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة إنما
يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص
ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد كما
اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر
فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر
كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع
فإن قيل إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب

وإن لم يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه بما ذكرناه فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم
في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال
آكد من كل ما استدل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن نقول إذا شرب
سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع وإن اشتدت وأسكرت حرمت
بالإجماع فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفات
وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق
... الجميع سواء في الحكم وأن الإسكار هو علة التحريم هذا أحد الطريقين في الاستدلال لمذهب
الجمهور والثانية الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل
مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث أنس عن كل مسكر خمر وحديث ابن عمر
الذي ذكره مسلم هنا وفي آخر كتاب الأشربة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث نهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم
قوله في حديث أنس أهرقها فهرقتها خبر الرجل الواحد فإن هذا كان معروفاً عندهم قوله بحرب في سكك
المدينة أي طرقها وفي هذه أنها لا تطهر بالتخليل وهو من هنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه أنه
لا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله إلى الهاتم أسقيهم وأنا أصغرهم فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة
الكبار هذا إذا تساووا في الفضل أو تقاربوا قوله فقم إلى مهراس لنا فاضربها بأسفلها حتى تكسرت
المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف
الخمر وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً فلما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم
الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج
والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها والله أعلم

باب تحريم تخليل الخمر

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر
تتخذ خلاً فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز
أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً
لا بغسل ولا بغيره أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما
تطهر هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الأوزاعي
والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية
ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي

انما الاعطار فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء

قوله ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح انها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفا حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم

باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه وكان المخاطبون ... لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم قوله صلى الله عليه ...

الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي ظهر فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور ونحوا ازهت حذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت واصفرت والاكثرون على خلافه قوله وهو ابن كبير الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبا والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به في اوائل كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما نحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في اخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قوله ... الجهضمي انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدبا والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالبا الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بالخا المعجمة ثم نون وبعد الواو ثا مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكور في حديث اخر وهذه الرواية ليست بشي والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربي هي التي قطع راسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع راسها وليس لها عزلا من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه قال العلماء معناه ان السقا اذا اوكي امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدبا والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابن الفضل بغير ميم

وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفصل بالجيم وهو خطأ
صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع قوله
حدثنا محمد بن مثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا
يحيى أبي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال
لبعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ
للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار
من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله قلت يعني لابن عباس وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر
هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب قوله ونهى عن
النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا هكذا هو في معظم الروايات والنسخ تنسح بسين ثم حاء مهملتين أي يقشر
ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة وفي بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى
بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كذلك بل معظم نسخ مسلم بالحاء قوله أخبرني
عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله ينبذ له في تور من حجارة
هو بتاء مثناة فوق وفي الرواية الأخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة
من الحجارة وتارة من النحاس وغيره قوله وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من
حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة
أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق
لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم إلى آخره وقد ذكره في أول الباب قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وإن الظروف
أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم
فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض
الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها
قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم
لم يزل مباحا مأذونا فيها وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى كنت نهيتكم عن
الانتباذ إلا في سقاء فما كان ضابط الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء
ومثل هذا يعتبر من الرواة والله أعلم قوله عن معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور وحكى الفتح
صاحب المشارق والمطالع وقال فيه معروف قوله عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في السند الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي
أن شيوخهم أيضا اختلفوا فيه وأن أبا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن
عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وأبو داود وكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح
والله أعلم قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم
في الجر غير المزفت هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الأوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ إلا في الأسقية وكذا
نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون
عن النبيذ إلا في الأسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان عن النبيذ
في الأوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد أسقية الأدم وأما قوله فرخص لهم في الجر غير
المزفت فمحمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب العلماء فيه وهذه الأحاديث
المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر واستدل أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا لكن
قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث
والله أعلم قوله سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل
وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل
حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
قوله إن شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة قوله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا
قوله بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه
لعذوبة لفظه وجزالته قوله يطبخ حتى يعقد هو بضم الياء وكسر القاف يقال أعقد العسل ونحوه وأعقدته قوله
حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع
ابن عباد على هذا قال والصحيح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت وقد
خرجه البخاري من رواية ابن عيينة

باب عقوبة من شرب

...الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة

قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة
معناه انه يحرم من شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل
انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم
في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه
واختلف متكلموا اهل السنة في تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا

فيه ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء
والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب والاحاديث الباقية بمعناه

الشرح في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل
وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلث تغيره فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلث وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة
يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم
ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير
اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما
لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلث فكان حيث لم يتغير ولم يظهر فيه مبادي تغير ولا شك
اصلا والله اعلم واما قوله في حديث عايشة تنبذه غدوة فيشربه عشاء وتنبذه عشاء فيشربه غدوة
فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث
عايشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث
وقيل حديث عايشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم
قوله فان فضل منه شيء يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات قوله الى مسي الثالثة يقال بضم الميم وكسرها
لغتان الضم ارجح قوله عن يحيى ابي عمر النخعي هو يحيى ابن امية ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الروايات السابقة
يقال له البهراني والنخعي الكوفي قوله حدثنا القسم يعني الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
وهو منسوب الى بني حدان لانه كان نازلا فيهم وهو من بني الحرث بن مالك قولها واوكيه
اي نشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة قوله عن الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه اسمها
خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد قولها في سقاء يوكى

هذا ... لانه يكتب ويبسط فاسئل وصوابه يوكى بالياء غير مهموز والحاجة الى ذكره وجوه الفساد التي توجد
عزلها قولها وله عزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة
قولها فيشربه عشاء هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة
ياء مشددة قوله انقعت له تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت
واما التور فهو بفتح المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوها كالاجانة وقد يتوضأ منه قوله عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال دعا ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته
يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل
في تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب فيبعد حمله على انها كانت مستورة
البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره قوله اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه
وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بثاء مثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر
اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول لسته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي
رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول قوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من
التخصيص وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته
اذا خصصته واطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا
لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احداهما
اكرام صاحب الشراب واجابة طلبته التي لا مفسدة فيها وتركها كسر لقلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم
قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الاجم الحصن
قوله فنكست رأسها يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طاطأه قوله صلى الله
عليه وسلم اعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها او لخلقها
او لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن
استعاذت لقد عذت بمعاذ فلما استعاذت ما استطاع النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك
شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك
عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه
او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه

صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله
عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله
عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته واشباه هذا مشهورة كثيرة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن والمراد بالنبيذ هنا
ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم ٭

باب جواز شرب اللبن

فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد
عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفي الرواية الاخرى
وحديث الهجرة ٭ **الشرح** ٭ الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهي الشيء القليل قوله
منه وقوله حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته قوله مررنا براعي هكذا هو في الاصل
براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فلانه كان
ملكا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في اخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة
وفي رواية لرجل من قريش والجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على
ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث
لعله كان في عرفهم مما يسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا ٭
قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين واسكان العين بينهما وبفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح
عن الفراء والصحيح المشهور ضمها قوله فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض
وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما في الرواية الاخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا اضركما ودعا له
هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ
الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا الله تعالى فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ
اللبن فقال جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك قوله بايلياء هو
بيت المقدس وهي بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف
تقديره اتي بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به في رواية وقد ذكرها مسلم في كتاب الايمان
اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله
الحمد والمنة وقول جبريل صلى الله عليه وسلم اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى

اعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة
فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار
اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند
تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت
امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر ٭

باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

وذكر الله تعالى عليها ٭ فيه ابو حميد رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس
مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه ٭ **الشرح** ٭ قوله من النقيع
روي بالنون وبالباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع
بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية
ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المراة لتغطيته راسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور
في ضبطه تعرض بضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه
تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد احدكم الا
ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به
وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان
فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته
من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم
قوله فقال ابو حميد وهو الساعدي انما امر بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله
ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رحمهم
الله ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في
ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف
وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بالتغطية للاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب
الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم
يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن الاعمش عن ابي سفيان اسمه طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات
قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان

الصاد اي تحركون سريعا قال اهل اللغة ضربت انا بكسر الصاد وضربت واصمت اي الجيب والامر
انا وضربتها قوله في مسلم رحمه الله ولم يذكر تعرض العود الا انا هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها لو ص
فاما هذه فظاهره واما تعرض ففيه تسامح في العبارة والوجه ان يقول لم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري
على يعرض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا
ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله تعالى فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه
جمل من انواع الخير والاداب الجامعة لمصالح الاخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الاداب التي هي سبب السلامة
من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل
سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا
سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذا اذا قال الرجل
عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة للمولود من ضرر
الشيطان وكذا ما اشبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله
تعالى على كل امر ذي بال وكذلك الحمد لله تعالى لحديث كل امر ذي بال الحديث الحسن فيه قوله جنح الليل هو بضم
الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل قوله صلى الله
عليه وسلم فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت حينئذ لكثرتهم قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان
ينتشر اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة
الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشوا اي تنتشر
في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب
نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة والتي بين العشاء والفجر العسعسة
قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم
عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال
الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا قوله يتقون
ذلك اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في
رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في

المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب والظاهر
انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة
تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع قوله سعد بن عمرو الاشعثي تقدم مرات انه
منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس قوله بريد عن ابي بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله عز وجل اعلم

كتاب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا
حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع الى اخره
هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح
وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهيبة وقيل ابن ابي صهيبة الهمداني
الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا
الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله فجاءت جارية كانها
تدفع وفي الرواية الاخرى كانما تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في اخر الحديث ثم ذكر اسم الله
تعالى واكل وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه وبيان تفصيل
الحالف استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى
في اخره كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما
ذكرته قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام
عامدا او ناسيا او مكرها او جاهلا او عاجزا لعارض اخر ثم تمكن في اثناء اكله منها يستحب ان يسمي
ويقول بسم الله اوله واخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر
اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في
شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية
بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما
وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الامام الشافعي رحمه الله ويستدل
له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر

اسم الله تعالى عليه لان ذلك يحصل بواحد ونوبه انما استثنى في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت
هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في كتاب اذكار الطعام والشراب والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر
والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد
فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة
فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من
اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد وسمى بعضهم دون بعض لم يتمكن منه
ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث
الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره
بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية عكس
الرواية الاولى وفي الثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير
حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب
وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين ه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
واذا دخل فلم يذكر اسم الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت
وعند الطعام وقوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها
ولا ياخذ بها ولا يعطي بها ه وفيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ
والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا
كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين قوله ان رجلا
اكل عند رسول الله بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما
رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالياء المثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده
وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا واخرون وهو صحابي مشهور وعده هؤلاء وغيرهم في الصحابة ه واما قول القاضي عياض
رحمه الله ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق

والنهي لكنه معصية ان كان الامتناع بغير عذر وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل اداب الاكل
اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا قوله عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قوله تطيش
بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة
دون القصعة وهي ما تشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره وقيل
الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد
سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذره صاحبه
لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف
الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله اعلم قوله محمد بن عمرو
بن حلحلة هو بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية وفي الرواية الاولى واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه ه الاختناث بخاء معجمة ثم مثناة فوق ثم نون
ثم الف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث واصل الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه
وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء
ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل لانه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي
وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها
لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل
احد والثاني تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم ه

باب في الشرب قائما

فيه حديث قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث وفي
رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي
رواية نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ه اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال

فيها قولا الا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها
ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما
خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي
محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض
وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ
مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم ۝ فان قيل كيف يكون الشرب قائما
مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون
مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وهو واجب ثم قد صح انه صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا
غير منحصرة وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان
اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يشكك فيه من
له ادنى نسبة الى علم والله اعلم ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب
لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب ۝ واما
قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ناسيا ليس عليه ان يتقيأ واشار بذلك الى تضعيف الحديث
فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب
فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة
بالتوهمات والدعاوى والترهات ۝ ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر
الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير
مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور ان القاتل
عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة لا يمنع وجوبها على العامد
بل الاولى والله اعلم ۝ واما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام
حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس هذان
الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والاخر لقب واختلف
فيهما وسبق هذا وان الجوهري ۝ قوله قال قتادة فقلنا يعني لانس فالاكل قال اشر واخبث هكذا وقع
في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فستعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا

على الشك فانه قال اشر او اخبث فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن
انس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبت عن انس فهو عربي فهي لغة
وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم
وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو
هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم
ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله اعلم ۝ قوله عن ابي عيسى الاسواري هو بضم
الهمزة وحكي كسرها والذي حكاه ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم وقطعه
قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبري هو بصري ثقة وهو منسوب
الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيد هم الفرسان
قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة ۝ قوله
ابو غطفان المري هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات
انه بالمهملة والجيم ۝ قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت
ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا ۝ باب

كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء

فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب
ويقول انه اروى وابرا وامرا هذان الحديثان محمولان على ما ترجمنا لهما فالاول محمول على اول
الترجمة والثاني على اخرها ۝ قوله صلى الله عليه وسلم اروى هو من الري اي اكثر ريا
وابرا وامرا مهموزان ومعنى ابرا اي ابرا من الم العطش وقيل ابرا اي اسلم من مرض او اذى
يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرا اي اجمل انسياغا والله اعلم ۝ قوله عن ابي عصام
عن انس اسم ابي عصام خالد بن عبيد ۝ قوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب
معناه في اثناء شربه من الاناء او في اثناء شربه الشراب ۝ باب

استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ

فيه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى
قال عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الأيمن فالأيمن وفي الرواية الأخرى الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة وفي الرواية
الأخرى أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي
هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده ه الشرح في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه
دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه أن الأيمن في الشرب
ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي
والغلام على أبي بكر رضي الله عنه وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف
ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن والنسيب في الإمامة في الصلاة ه وقوله شيب أي خلط
وفيه جواز ذلك وإنما نهي عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش قال العلماء والحكمة في شوبه
أن يبرد أو يكثر أو للمجموع ه وقوله فتله في يده أي وضعه فيها وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة
أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم ه قيل إنما
استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان
لا سيما والأشياخ أقاربه قال القاضي وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه
وفعل ذلك تألفا لقلوب الأشياخ وإعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذ لم تمنع منها سنة وتضمن أيضا
بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن
وينبغي له أيضا أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا
وغيرهم من العلماء رحمهم الله على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون
الطاعات قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره وأما الأعرابي فلم يستأذنه
مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به
لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألف عليه من
تخاف عليه وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها أن البداءة بالأيمن في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف
فيه ونقل عن مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن
مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك أن السنة وردت في الشرب خاصة وإنما يقدم
الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء مجمعون على استحباب التيامن في الشرب
وأشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه أن من سبق إلى مجلس العالم أو
الكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم ه قوله أنس رضي الله عنه وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته

المراد بأمهاته أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه
وهذا على مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته
ومجازه ه قوله كن أمهاتي على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم
أيضا شرحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم ه قوله حلبنا له من
شاة داجن هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن
أيضا على كل ما يألف البيوت من طير وغيره ه قوله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن ضبط بالرفع والنصب
وهما صحيحان النصب على تقدير أعط والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى
الأيمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله أعط أبا بكر إنما قاله للتذكير
بأبي بكر رضي الله عنه مخافة من نسيانه وإعلاما لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه
ه قوله عن أبي طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا
ولا يعرف من المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة ه قوله وعمر
رضي الله عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان أي قدامه مواجها له ه قوله يعقوب بن
عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وقد تقدم بيانه مرات والله
أعلم ه

باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى

وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وأن السنة الأكل
بثلاث أصابع ه فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها
وفي رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها ه وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق
الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أيه البركة وفي رواية إذا وقعت لقمة أحدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه
فإنه لا يدري في أي طعامه البركة ه وفي رواية إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه
فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وأمرنا أن نسلت القصعة وفي
رواية وليسلت أحدكم الصحفة ه الشرح في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب
لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة
والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصعة

وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت
على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان
ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل
لكن السنة ان يكون بعد لعقها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له
وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى
يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك
ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها
شاة ونحوها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام
الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل
القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير
والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير
ذلك قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره هكذا تقدم مثله مرات وذكرنا
انه لا يضر الشك في الراوي اذا كانا ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما
كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي قال الجوهري
حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه تنحيت
عنه والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كان نجسا فقد ذكرنا حكمه
والمنديل معروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره
ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري
ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت قوله اخبرنا ابو داود الحفري هو بحاء مهملة وفاء
مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى الحفر موضع بالكوفة قوله الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اسم ابي سفيان
طلحة بن نافع تقدم مرات قوله وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع
ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة
اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي
بعضها لا يدري في ايتها البركة وكلاهما صحيح واما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية لا يدري ايتها
البركة فمعناه ايتها صاحبة البركة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه

صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له
ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه اليه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن
له يا رسول الله وفيه ان جارا للنبي صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة
فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل
بغير استدعاء ينبغي ان لا ياذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب صاحب الطعام اعلمه به لياذن له
او يمنعه فان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين
او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا
لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا
كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي فهي قضية اخرى فيحمل على انه كان هناك عذر
يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار احد الجائزين
وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره النبي صلى الله عليه وسلم الاختصاص
بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار
النبي صلى الله عليه وسلم الخاص من الامرين لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته
ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب
الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه

تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخاله
اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي
الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع

الجوع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا
معه فأتى رجلا من الأنصار إلى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه من التقلل
من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى
عليهم وهذا زعم باطل فإن راوي هذا الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر فإن قيل لا يلزم من
كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فالجواب أن هذا
خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه بل الصواب خلافه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في
اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضي الله عنها ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله وغير ذلك مما هو معروف فكان صلى الله عليه وسلم يوسر
ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين
وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل
اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف
وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما عنده من القوت لإيثاره به ومن
علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم أحد من
الصحابة رضي الله عنهم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها لكن كان
صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم إيثارا لتحمل المشاق وحملها عنهم وقد بادر أبو طلحة رضي الله عنه حين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكره
بعد هذا إن شاء الله تعالى وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في
وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنع الطعام وأشباه هذه كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك
كانوا يؤثرون بعضا ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها وقد وصفهم الله تعالى بذلك
فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم وأما
قولهما رضي الله عنهما أخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني
الذي أخرجكما فمعناه أنهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال
به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها
سعيا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ المراقبات

وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الأخبثين وقد نهي القاضي عن القضاء حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه
وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم قوله من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها قرئ بهما
في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فيه جواز ذكر
الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضى بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم
هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما كان تشكيا و
تسخطا وتجزعا وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا هكذا هو في بعض النسخ وأنا وفي بعضها فأنا بالواو
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات
وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف
لكن الجمهور يقولون إطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة وقوله فأتى رجلا من الأنصار هو
أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز
الإدلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة لأبي الهيثم إذ
جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك وقوله فقالت مرحبا وأهلا كلمتان
معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب إكرام الضيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز
سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن
علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء
أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذاب الماء وتطييبه قوله الحمد لله ما أحد اليوم
أكرم أضيافا مني فيه استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب
عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب
الأذكار ومنها استظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على
حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع
بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار
وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظم معرفته لأنه أتى بكلام
مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهو الكباسة وهو الغصن من النخل وإنما أتى بهذا العذق
الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على

استحباب اكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه
بعده بما يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل
وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو
محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف
وربما ظهر عليه شي من ذلك فيتاذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه
تكلفه له فيتاذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل
الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا واموالا في ضيافة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم قوله واخذ المدية
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم
بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعوله كركوب ونظائره قوله فلما ان شبعوا ورووا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم
يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لانه
يقسي القلب وينسي امر المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السوال
عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم والاعلام بالامتنان بها واظهار
الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني
اسحق بن منصور نا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة نا عبد الواحد نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول هكذا
وقع الاسناد في النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض انه وقع كذلك في رواية ابن ماهان وفي رواية الدارمي
من طريق الجلودي وانه وقع في رواية السجزي عن الجلودي زيادة رجل بين المغيرة بن سلمة وبين
كيسان وهو عبد الواحد بن زياد وقال ابو علي الجياني ولا بد من اثبات عبد الواحد لا يتصل
الحديث الا به قال وكذا اخرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن
مغيرة عن عبد الواحد بن زياد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطا بين قلت ونقله خلف
الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر انه يتصل حال معه ويشبه انه لا بد من اثبات
عبد الواحد كما قال الجياني والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الثاني وهو حديث طعام جابر
فيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوته

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل
العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من
تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو
معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله
الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي ولله الحمد على
ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا بما اكرمه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق قوله
حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات قوله رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا
هو بفتح الخاء والميم اي رايته ضامر البطن من الجوع قوله فانكفات الى امراتي اي انقلبت ورجعت
ووقع في بعض النسخ فانكفيت وهو خلاف المشهور في اللغة بل الصواب انكفات بالهمزة قوله فاخرجت
لي جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه قوله ولنا بهيمة
داجن هي بضم البا تصغير بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهري ويطلق على الذكر والانثى
كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز والداجن ما الف البيوت قوله فجئته فساررته
فقلت يا رسول الله فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهي ان يتناجى اثنان دون الثالث
كما سبق وسنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم
اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا
وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ
غير العربية فدل على جوازه واما حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناها
عليك بكذا او ادع بكذا هكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي معناه
هات وعجل به قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم
دعاهم فجاوا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في
غير هذه الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبه ولعله فعل هنا لهذه المصلحة قوله حتى جئت
امراتي فقالت بك وبك اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم
وقيل معناه جرى هذا برايك وسوء نظرك وتسببك قوله قد فعلت الذي قلت معناه اني اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة قوله فعمدت الى برمتنا فبصق فيها وبارك قال
ادعي خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة في ادعي وقعت في بعض الاصول هكذا ادعي بعين ثم يا وهو
الصحيح الظاهر لانه خطاب للمراة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي

بعضها حتى فيه يضا صحيحان ... اطا والاطل جابر ... وقوله ... هو بعض المثم وقوله
تقدم هكذا هو في اكثر الاصول في بعضها تشق وهي لغة ... وا ... يهوز بصور وحكى جاعة من
اهل اللغة ستو لكنها قليلة كما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتك اي اغرفي
والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته قوله وهم الف واقسم بالله
لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا قوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي
وتسمع غليانها قوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما
تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة
انفس او نحوهم سيكثر ويكفي الالف وزيادة فدعا له الالف قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة
والله اعلم

واما الحديث الثالث

وهو حديث انس في طعام ابي طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم ان هذا القليل
سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انسا رضي الله عنه تروى هنا
حديث قال ابو طلحة وام سليم رضي الله عنهما ارسلا انسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم
فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
فقال نعم وقوله الطعام قال نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم
ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من
ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم
وفيه ما كانوا عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب ... الحديث

ان كانت قليلة ... المبعوث اليه ... وهي خير من العدم وفيه جلوس
العالم لاصحابه يعدهم ... واصحاب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام
بين يدي الضيفان وخروجه لتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فقهها
ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها
في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد
على الغمس باللقمة وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن
خاصة وقوله فادمته بالمد والقصر لغتان ادمته وادمته اي جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة
لكونه ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من العشرة الا بضرر يلحقهم
لبعدها عنهم والله اعلم

واما الحديث الاخر

ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج شيئا
من بين اصابعه وهذا الحديث قصة اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم
الاخر من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم وقوله
وتركوا سؤرا هو بالهمز اي بقية وقوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير فقال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة انما قام ابو طلحة ولا
... النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل لقاه وقوله انما كان يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح
وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام
النبوة ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله
ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم قوله عصبت بطنه بعصابة ... وفي الرواية الاخرى عصب
بعصابة ... بعضهم ... واحدهما ... عصبت وعصب بالتخفيف والتشديد قوله
فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله
يا ابتاه وانما هو زوج امه قوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم

باب جواز اكل المرق واستحباب اكل اليقطين

وايثار اهل
المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس
رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا
وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدبا

من [illegible] وايه [illegible] انس [illegible] مارايت ذلك جعلت القيه اليه ولا [illegible] وفي هذا الحديث فوائد منها

قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دبا الا صنع وفيه فوائد منها اجابة الدعوة

واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدبا وانه يستحب ان يحب الدبا وكذلك

كل شي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة

ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام وان اما قوله يتتبع الدبا من حوالي الصحفة فيحتمل

وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي

الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره صلى الله عليه وسلم وقد كانوا يتبركون

ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه

وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدبا

هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباة ودباءة

باب استحباب وضع النوى خارج التمر

واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك

فيه حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا

له طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة

هو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال

ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى

ذكره ولم يشك في القاء النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر هو بضم الباء وبالسين المهملة

المعجمة وفتح اللام ووطبة هكذا رواه الاكثرون وطبة بالواو واسكان الطاء بعدها باء موحدة وكذا رواه النضر بن

شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني

والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو عندنا

في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما اسنده مسلم من حديث

رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما راه هو

والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم وذكر القاضي عن رواية بعضهم

في مسلم وطبة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطبة بالهمز عنده

الطعام يتخذ من التمر كالحيس قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى [illegible] ان شعبة

ان الذي ظنه القاء النوى يكون في الحديث واشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك

هو ثابت بهذه الرواية واما وانه القاء النوى فلا يعرف بعد ثبت على هذه او لم يجد له به سعر في وقت وشك في

وقت فالبعض ثابت لا يمنعه النسيان في وقت اخر وقوله فشربه ثم ناوله عن يمينه فيه ان الشراب

ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وطلب

الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والاخرة

باب اكل القثاء بالرطب

فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو

المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا ببرد هذا فيه جواز اكلهما معا

والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من

خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية

باب استحباب تواضع الاكل وصفة قعوده

فيه انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية

الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا

الشرح قوله مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير

متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر في صحيح

البخاري وغيره لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي بان المتكي ههنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد

على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي ومعناه لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام

ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا وكان

استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل اخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك

الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عن سعيه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم

باب نهي الاكل مع جماعة عن قران تمرتين

ونحوهما في لقمة الا ان ياذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير

رضي الله عنهما يرزقنا التمر وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد وكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله

عنهما ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل

اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى

عن شعبة عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه

الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهه والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهه والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضى بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينه حال او ادلال عليهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الاكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قله فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل اخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجه الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم قوله اصاب الناس جهد يعني قله وحاجه ومشقه قوله يمر بنا ونحن ناكل [illegible] قوله يعني الاقران هكذا هو في الاصول المعروف في اللغه القران يقال قرن بين الشيئين ولا يقال اقرن قوله قال شعبه لا ارى هذه الكلمه الا من كلمه ابن عمر يعني الاستيذان وهذا الذي قاله شعبه لا يؤثر في رفع الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفيان في الروايه الثانيه فثبت والله اعلم

باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الروايه الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قال العلماء في هذا الحديث فضيله التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمه عن يعقوب بن محمد بن طحلا عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشه اما طحلا فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشره اولاد رجال وامه عمره بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

باب فضل تمر المدينه

قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الروايه الاخرى من تصبح سبع تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الروايه ان في عجوه العاليه شفاء او انها ترياق اول البكره الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينه وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح وقوله

صلى الله عليه وسلم اول [illegible] بسط او على الظرف وهو بمعنى [illegible] البكره والعاليه ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهه المدينه العليا مما يلي نجدا والسافله من الجهه الاخرى مما يلي تهامه قال القاضي وادنى العاليه ثلاثه اميال وابعدها ثمانيه من المدينه والعجوه نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيله تمر المدينه وعجوتها وفضيله التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوه المدينه دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمه فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم

باب فضل الكماه ومداواه العين بها

قوله صلى الله عليه وسلم الكماه من المن وماؤها شفاء للعين وفي روايه من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكماه فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزه مفتوحه وفي الاسناد الحكم بن عتيبه هو بالمثناه فوق ثم المثناه تحت ثم الموحده [illegible] العرني بضم العين المهمله وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينه واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكماه من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفه ولا علاج والكماه تحصل بلا كلفه ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقه عملا بظاهر اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل ان كان لبروده ما في العين من حراره فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقه فكحل عينه بماء الكماه مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح وروايه للحديث وكان استعماله لماء الكماه اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم

باب فضيله الاسود من الكباث

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول الكباث بفتح الكاف وبعدها باء موحده مخففه ثم الف ثم ثاء مثلثه قال اهل اللغه هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحله من مكه معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمه واسكان الهاء وفيه فضيله رعايه الغنم قالوا والحكمه في رعايه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها لياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوه ويترقوا من سياستها بالنصيحه الى سياسه اممهم بالهدايه والشفقه والله اعلم

باب فضيله الخل والتادم به

فيه عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه و

قال نعم الادم او الادام الخل ولم يشك وابن نمير الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله
الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى
بزيادة **الشرح** في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة
ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب
والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للآكلين
واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ
الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها
مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل
نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت
احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه
مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وكذا ذكرنا مرات ان تاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر
يتعين المصير اليه عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوي هنا هو ظاهر
اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم **قوله** اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من خبز
هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر **قوله**
فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما **قوله** فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت
الحجاب الى الموضع الذي فيه المراة وليس فيه انه راى بشرتها **قوله** فاتي بثلاثة اقرصة فوضعن على
نبي هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة مشددة وفسروه بمائدة
من خوص ونقل القاضي عن كثيرين من الرواة انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة
ثم مثناة من تحت مشددة والبتي كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه الطعام ورواه بعضهم بضم الباء
وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص **قوله**
في الاسناد يحيى صاحب الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة
قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي
هو بفتح الواو **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة اقرصة فجعل قرصا امامه وقرصا امامي وكسر الثالث
فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه
بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسرة

باب

اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

معناه **قوله** في الثوم [illegible] رضي الله عنه احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه
لكن يكره لمن اراد حضور المسجد [illegible] او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة
كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه
تاتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الاخر اني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم
عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب
قوله احرام هي ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما
ياكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام
قلة ولهم اليه حاجة ويتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم
وينتظروا عود الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون ابقاء هذه الفضلة المذكورة
وهذا الحديث اصل لذلك كله **قوله** نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة
ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو واما نزوله صلى
الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن
الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما
وضمه وهما لغتان وفيه مناقب ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله
عليه وسلم عليه ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم **قوله** اني اكره ما تكره هذا من
اوصاف المحب الصادق انه يحب ما احب محبوبه ويكره ما يكره **قوله** فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد
الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك باثار اهل الخير في الطعام
وغيره **قوله** فقيل له لم ياكل ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع **قوله** حدثنا
حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ
ببلادنا اخو يزيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض
على الصواب عن جمهور شيوخه ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو يزيد وهو خطا محض
وانما هو ثابت بن يزيد قال البخاري ابو زيد الانصاري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي
حدثنا ثابت بن يزيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء وهو ابو زيد **قوله** في اسناد مسلم الاحول

مرفوع صفة لثابت والله اعلم ۞

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره ۞

قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع قوله صلى الله عليه وسلم لما
اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء
فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر
صنيعه وصنيع امراته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واهل
بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة
الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه اولا من ماله بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى
من اصحابه ۞ ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة
لهذا الانصاري وامراته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع رفقا باهل المنزل لقوله
اطفئي السراج واريه انا ناكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل وقوله
فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر قوله فقال لامراته هل عندك
شيء فقالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما
تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم
واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامراته فدل
على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامراته فآثرا على انفسهما برضاهما مع
حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه
فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس
واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما
بضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب
وقيل تعظيمه ذلك وقد يكون المراد عجب ملائكة الله تعالى واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا قوله
اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا اما الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة
وقد سبق في اول الباب وقوله فليس احد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم
شيء يواسون به قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان
هذا فيه ادب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام او من في معناه وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث
يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت

وهي الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسرها قوله وغلغلت في بطني بالغين المعجمة اي دخلت
وتمكنت منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني
فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق
الرضية والمحاسن المرضية والصبر والاغضاء وكرم النفس والاعراض عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل
عن نصيبه من اللبن قوله في العنز واذا هي حافل كلهن هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم قوله
فحلبت فيه حتى علته رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة
بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر وارتغيت شربت الرغوة قوله فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد
معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اذهب نصيب النبي
صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط
الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم
واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا
وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد اي انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي
فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى اي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف
عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى قوله جاء رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة
والعين المهملة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوى يعني
الكبد قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان
كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين
فحملته على البعير ۞ الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان
ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع
ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة
فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ مسلم
فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب
وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت والذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره
فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق

في كتاب بحاير ايضاح هذا وذكر نظا [illegible] وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان
كثيرون فينبغي للجماعة ان يوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك
ويأخذ هو من يمكنه قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبني لما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود وان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة واتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر
واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء
ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده
ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هاهنا عبد الرحمن رضي الله
عنهما وفيه ما كان ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره
على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قوله في الاضياف وانهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله عنه
هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب
للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف
ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض
في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه قوله
عن عبد الرحمن قال فقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه
قوله فجدع اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم قوله يا غنثر بغين معجمة
مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان وهذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو
الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون زائدة وقيل هو السفيه
وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه
قال انما هو عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب
وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ
بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته قوله والله لا اطعمه
ابدا ذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف
المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وتحنيث ضيفه لا يرجح عليه [illegible]
وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وفيه ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر قوله ما كنا

ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها فانهم اكلوا [illegible] حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر
مما كانت قبل ثلث مرات ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير فقوله الا ربا
من اسفلها اكثر مما كانت قبل ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة وفيه كرامة ظاهرة لابي بكر
رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله فنظر اليها
ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر وقولها لهي الان اكثر منها ضبطوه ايضا بالباء الموحدة وبالمثلثة
قولها لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها
عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا
تستشرف لشيء فيكون ماخوذا من القرار وهو ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي عينه باردة لسرورها
وعدم مقلقلها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة
الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي اردت بقرة عيني النبي
صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية
وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامرأته
ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي هو فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان
الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم ام من بني
الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم
اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا
بالفاء المكررة في اوله وبالقاف من التفريق اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي
هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق
لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الاخر
العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم والله
اعلم قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر رجلا وكلاهما صحيح
والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها
قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسألة مرات قوله افرغ من اضيافك اي عشهم وقم
بحقهم قوله ضيافتهم بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب قوله
حتى يجيء ابو منزلنا اي صاحبه قوله انه رجل حديد اي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق
ضيفه ونحو ذلك قوله ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض

واستقباح الكلام هكذا ... وجهه قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه لكم لا تفعلون وراكم أي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه **قوله** أما الأولى فمن الشيطان يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير **قوله** قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم يبلغني كفارة معناه بروا في أيمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حنثت في يمينك حنثا مندوبا إليه محثوثا عليه فأنت أفضل منهم **قوله** وأخيرهم هكذا هو في جميع النسخ وأخيرهم بالألف وهي لغة سبق بيانها مرات **قوله** ولم يبلغني كفارة يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث أما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ... كفارته إطعام ...

باب فضيلة المواساة في الطعام القليل

وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة والطعام الثلاثة كافي الأربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين والله ... أعلم

باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن في معى واحد وفي الرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد المؤمن يقتصد في أكله وقيل المراد أن المؤمن يسمي الله عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم أن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال أهل الطب لكل إنسان سبعة أمعاء ثم ... متصلة ... علاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها كلها والمؤمن ... ويسميه يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والشره وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق

الرجل وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث عن رواة أولا من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد ... وقال هو معلل قال القاضي وهذا الانتقاد من الأحاديث في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة وفي رواية من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة وغيرهم على كسر الجيم من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل العربية واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورواه أبو عوانة في مسنده الإسفرايني والجوزقي من رواية عائشة رضي الله عنها إنما يجرجر في بطنه نارا كذا هو في الأصول نارا من غير ذكر جهنم وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب نارا لأنه يؤول إليها كما قال الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون

هي عربية لا تصرف للمعرفة ... ان تعبر فعرها بعال بر حهنا اذا كان تعبر به المحر
وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت لغلظ امرها في العذاب والله اعلم ٥ قال القاضي
واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال
في الحديث الاخر هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير
انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي
استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من استعمل انا
الذهب والفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم ٥ واجمع
المسلمون على تحريم الاكل والشرب في انا الذهب وانا الفضة على الرجال وعلى المراة ولم يخالف في ذلك احد من
العلما الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري
تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح
هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع
على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في انا ذهب وفضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي القديم
فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا يحتاج اليه من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون
يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب
ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد نفس الذهب والفضة الذي اتخذت منه الانية فلهذا لم
يحرم الحلي على المراة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي
رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا
ينسب اليه قالوا وانما ذكر القديم ونسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الان فحصل مما ذكرناه
ان الاجماع انعقد على تحريم استعمال انا الذهب وانا الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر
بمجمرة منهما والبول في انا منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك وسواء
الانا الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة في التحلي لما يقصد
منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ما الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة
قالوا فان ابتلي بطعام في انا ذهب وفضة فليخرج الطعام الى انا اخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن انا اخر
فليجعله على رغيف ان امكن فان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى
ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه
بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضا او اغتسل من انا ذهب وفضة عصى بالفعل

١٢٤

ويعتبر هذا ... قال مالك وابو حنيفة والعلما كافة الا داود فقال الاكل والشرب ... وكذا
لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار اما اذا
اضطر الى استعمال انا ولم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف وصرح به اصحابنا قالوا
كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع الانا صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع
بها بان تسبك واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف الاصح
تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا
واما انا الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما انا الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند
اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم ٥ باب تحريم استعمال

انا الذهب والفضة على الرجال والنسا وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنسا واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس وابرار القسم والمقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ٥ ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن شرب
بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ٥ وفي رواية وانشاد الضال بدل
ابرار القسم والمقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشا السلام ٥ اما عيادة المريض فسنة بالاجماع
وسوا فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلما في الاوكد والافضل منهما واما
اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسوا فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسنوضحه في الجنائز واما
تشميت العاطس فهو ان يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال
الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شي ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب
يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين
المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال
وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري
يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة
على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما
سنوضحه في بابه مع فروع تتعلق به ان شا الله تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متاكدة
وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شي من هذا لم يبر قسمه كما ثبت
ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرويا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات
بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره ٥ واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية

وهو جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما
اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسيأتي ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة
من كتاب النكاح ﻩ واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاخر وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان
في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى ﻩ واما رد السلام فهو فرض بالاجماع وان
كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد
احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى ﻩ واما انشاد الضالة فهو تعريفها
وهو مامور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة ﻩ واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالاجماع وكذا لو كان
بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام
لعموم الحديث الاخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ﻩ واما لبس الحرير والاستبرق والديباج
والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة في السفر والحضر ﻩ
واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة
والعجوز والغنية والفقيرة وهذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب
الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته
للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا
في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح
به في الحديث والله اعلم ﻩ واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحرير والحلي في يوم العيد لانه لا تكليف
عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم
بعد سن التمييز ﻩ واما قوله من شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله ﻩ واما قوله وعن المياثر
فهو بياء مثناة قبل الالف قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يصنعنه لازواجهن
على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل هي اغشية للسروج تتخذ من الحرير
وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على
البعير تحته فوق الرحل والميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو
وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد
واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالميثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم
فهي حرام لانه جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت
من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء

كان احمر او لا وبه قالت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء
كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان ان المراد بالمياثر جلود السباع
وهذا القول مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم ﻩ واما القسي فهو بفتح
القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض
اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره
فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى
بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج
قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على
ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز
وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة
التنزيه ﻩ واما الاستبرق فغليظ الديباج بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب والديباج والاستبرق
حرام لانهما من الحرير والله اعلم ﻩ قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة
ع راد الى النسائي الراوي وعن اشعث بن ابي الشعثاء قوله [illegible] دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكي ضمها
ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيد ووقع في نسخ صحاح
الجوهري او بعضها مفتوحة وهو غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو التاء ... قيل
انه من الدهق وهو عجمي معرب من النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل
انه من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في [illegible] لكنه ذكر ان نونه اصلية من قولهم رجل دهقن
صرفه لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال الا
تعالى يقال دهقنت الطعام وادهقته اذا ازعجه(؟) ودهوق دفعه من ماله اي اعطانيها وادهقت الاناء اذا ملاته
قال ويحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمة وهو لين الطعام لانهم يلينون طعامهم ويتسعون في ابديهم
واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم ﻩ قوله ان حذيفة رماه بالاناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه
انما رماه به لانه كان نهاه عن ذلك عنه ﻩ فيه تحريم الشراب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد
تقدم نهيه عنها كالفضة الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير
وفيه ان الامير الكبير اذا فعل شيئا صحيحا في باطن الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان يبينه ويذكر له وشبهه
فيجلوا ذلك ﻩ قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي انما يستعمله الكفار في الدنيا ﻩ
الكفار

وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب ° وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ولنا في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته
لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حرامًا عليهم كما هو
حرام على المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجاوزة
موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدًا ويحتمل أن
المراد به لكم في الآخرة من حين الموقف وتستمرون في الجنة أبدًا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها
جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة يليها تشبع
العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله
رأى حلة سيراء هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة
هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا
العربية يختارون الإضافة قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء
كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود
وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة
بالقز وقيل إنها مختلفة الألوان وقيل هي وشي من حرير وقيل إنها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى
حلة من إستبرق وفي الأخرى من ديباج أو خز وفي رواية حلة سندس فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة
كانت حريرًا محضًا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعًا بين الروايات ولأنها محرمة ° أما
المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا والله أعلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبين
وتكون غالبًا إزارًا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته
للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز هديته إلى المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه
يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه
من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارًا وجواز البيع والشراء
عند باب المسجد قوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة قيل معناه من لا نصيب له
في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الأول يكون محمولًا على الكفار وعلى القولين
الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم قوله فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة هكذا رواه البخاري
ومسلم وفي رواية البخاري في كتاب الأدب قال أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم
فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك رضي الله عنه وفي مسند أبي عوانة الإسفرايني فكساها عمر أخًا له من أمه

من أهل مكة مشركًا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية
إلى الكفار ° وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه
دليلًا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر
وليس فيه الإذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم
ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح
الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله [أعلم]
قوله رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة أي يعرضها للبيع قوله صلى الله عليه وسلم تشققها خمرًا بين
نسائك هو بضم الميم ويجوز إسكانها وهو جمع خمار وهو ما يخمر به المرأة رأسها وفيه جواز
لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال قوله صلى الله
عليه وسلم إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها أي تبيعها فتستمتع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها
حديث ابن المثنى بعدها قوله حدثني ابن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله في الإستبرق قلت ما غلظ من
الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري
والنسائي قال لي سالم ما الإستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها
قال لي سالم ما الإستبرق قلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضي إلى تغليطها
وأن الصواب رواية البخاري وليست غلطًا بل صحيحة كما أوضحناه قوله وميثرة الأرجوان يعني تفسير
الميثرة وضبطها وأما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب
الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضع منه
أنه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر ولعله من النساخ لا من القاضي فإنه صرح في المشارق أنه بضم الهمزة قال أهل
اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس
هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب
وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والأنثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه
على الصفة ولكن الأكثر استعماله بإضافة الأرجوان إلى ما بعده ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو
وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الأثير له في باب الراء والجيم والنون
والله أعلم قوله إن أسماء أرسلت إلى ابن عمر رضي الله عنهما بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة
الأرجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ما ذكرت من العلم في
الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسو[ل] [illegible] يقول إنما يلبس الحرير من لا خلاق له

محتاج ان يكون لعلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسما فخبرتها
فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة من ديباج وفرجيها
مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه في تحريمه واخبار
بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب
ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلما انه لا يكره
صوم الدهر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكر عنه
من راية العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما
الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان والمراد انها حمرا وليست من حرير بل من
صوف وغيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة
بالتي هي من حرير واما اخراج اسما جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما
وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير
جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا واما قوله
جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير
اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف
السين والياء بتقديم [illegible] انه الطيلسان بفتح اللام وكسرها وهذا غريب ضعيف واما قوله
كسروانية فبكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة وذكر القاضي ان جمهور الرواة
رووه بكسر الكاف وفتحها وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف
وفتحها قال القاضي ورواه العذري في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك
باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير واما كونه ليس المراد
تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما واما قولها في الجبة ان لها لبنة
فهي بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا
وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع
في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف
انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين
وفي هذا [illegible] اخوان لما نزل [illegible] انه لا كراهة فيه والله اعلم قوله عن ابي ذبيان هو بضم الذال

وكسرها قوله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة
الحرير للنسا كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الحرير الرجال لوجهين احدهما انه خطاب
للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النسا لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث
الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنسا وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان
تكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي
حل لاناثها والله اعلم قوله عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى
اخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر
بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققوا الفقها
والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال الكاتب اذنت لك في رواية هذا عني
او لم يقل شيئا ولذا اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة
فيقول الراوي منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني بكتابه والمراد
به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي
اقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى
نوابه وعماله وامرائه ويفعلون ما فيه وكتب الخلفا ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه
الى الجيش وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده بالمدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب
والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فيمكن ان يستعمل للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الي فلان قال
حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او فيما كتب الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا
واخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي المحدثين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم
قوله باذربيجان هو اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما وبه قال الاكثرون
اذربيجان بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع
واخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكاه صاحبا المشارق والمطالع
وجماعة [illegible] والباء على هذا الثاني والمشهور كسرها قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك
ولا كد ابيك ولا كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك
ولبوس الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى الامير عتبة بن فرقد ليقراه على الناس فقراه علينا
واما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس

من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك المشقه والشده في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته
منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشي منه بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي في منازلهم كما تشبع
منه في الجنس والقدر والصفه ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم
بلا طلب واما قوله اياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم البا اي
ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونه العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقه
العرب في ذلك وقد ورد في هذا الحديث زياده في مسند ابي عوانه الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال
اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل
واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا
الركب وانزوا وارموا الاغراض والله اعلم قوله فرميتهما ادبار الطيالسه حتى رايت الطيالسه قوله
جاء هو بضم الزاي وكسرها الهمز وضبطه بعضهم بفتح الراء قوله فما عتمنا انه يعني الاعلام هكذا
ضبطه عتمنا بعين مهمله مفتوحه ثم تا مثناه فوق مشدده مفتوحه ثم ميم ساكنه ثم نون ومعناه ما ابطانا
في معرفه انه اراد الاعلام يقال عتم الشي اذا ابطا وتاخر وعتمته انا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا وديه والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحده
اي ما ابطات ان علقت هذا الذي ذكرنا من ضبط اللفظه وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به
جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي عن بعضهم تصحيفا واعتراضا لا حاجه الى ذكره
لفساده قوله عن قتاده عن الشعبي عن سويد بن غفله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابيه فقال نهى نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتاده وهو مدلس ورواه شعبه عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر
موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبه عن
الحكم عن خيثمه عن سويد وقاله عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني
وهذه الزياده في هذه الروايه انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا ان الثقه اذا انفرد برفع
ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقها والاصوليون
ومحققوا المحدثين وهذا منها والله اعلم وفي هذه الروايه اباحه العلم من الحرير في الثوب اذا لم
يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك روايه منعه وعن بعض اصحابه روايه
باباحه العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا
الحديث الصريح والله اعلم قوله [illegible] محمد بن عبد الله الرزي براء مضمومه ثم زاي مشدده قوله

١٢٨

من [illegible] فقسمها قوله ان اكيدر دومه هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم
ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانه غلط منهم في ذلك وليس كما قال بل
هما لغتان مشهورتان وقال الجوهري اهل الحديث يقولونها بالضم واهل اللغه يفتحونها ويقال فيها
ايضا دوما وهي مدينه بقرب حصن عادي وهي بريه في ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها
عيون قليله وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينه نحو ثلاث عشره مرحله وعن دمشق على نحو عشر مراحل
وعن الكوفه على نحو عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر دومه فهو بضم الهمزه وفتح الكاف وهو اكيدر
ابن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل
بل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفه الصحابه ان اكيدر هذا
اسلم واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حله سيرا قال ابن الاثير في كتابه معرفه الصحابه اما الهديه
والمصالحه فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد
اخطا خطا فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي
ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر
البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي ايضا ان يعد في الصحابه هذا
كلام ابن الاثير قوله ان اكيدر دومه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال
شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهري والهروي والجمهور
انهن ثلاث فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمه بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشميه ولدت
لهاشمي وفاطمه بنت حمزه بن عبد المطلب وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا
رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي يشبه ان تكون الرابعه فاطمه بنت شيبه
ابن ربيعه امراه عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهره وقربها اليه بالمناسبه وهي من المبايعات
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصه مشهوره في الغنائم من علي وزعمها والله اعلم قال العلماء
هذا الكلام [illegible] وفاطمه بنت اسد ام علي كانت مسلمه صحيحه وهو صحيح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها
ماتت قبل الهجره وفي هذا الحديث جواز قبول هديه الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفه في هذا
ومنه جواز هديه الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النسا له قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين الفروج
بفتح الفا وضم الرا المشدده هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكي ضم الفا

حكى القاضي في الشرح وفي المشارق [illegible] وشدد بها والمحدث غريب ضعيف قال والواو هو قبا [illegible]
من خلفه وهذا اللبس المذكور في الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعله اول النهي والتحريم كان حين نزعه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا باسطر حين صلى في قباء ديباج
ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم. باب اباحة

لبس الحرير للرجال اذا كان به حكة او نحوها

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة
كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما
في قمص الحرير في غزاة لهما. هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل
اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناه ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث
حجة عليه. وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد
او لم يجد غيره. واما قوله لحكة فهو بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب ونحوه ثم الصحيح
عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة او نحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا
يختص بالسفر وهو ضعيف والله عز وجل اعلم. باب النهي عن لبس الرجال

الثوب المعصفر

قوله حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم
ابن الحرث ان ابن معدان اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاصي اخبره قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي الرواية
الاخرى قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال
احرقهما. وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر. هذا الاسناد
فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وخالد بن معدان
وجبير بن نفير. واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه
انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو
مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج
فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا
لحديث ابن عمر [illegible] او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاتقن المسئلة في كتابه معرفة

السنن فقال نهى الشافعي رحمه الله عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم
اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي
وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي هذا الذي ذكره
مسلم ثم احاديث ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن
الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو
مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله قال
البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال
ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
امك امرتك بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة
وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب
بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم. باب فضل

لباس ثياب الحبرة

هذان الاسنادان اللذان في الباب كلهم بصريون وسبق
بيان هذا مرات. قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي
ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر
استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبرة على الوصف فيه
دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه. باب التواضع

في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما

وجواز لبس الشعر وما فيه اعلام. في هذه الاحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل
به ادنى [illegible] في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره. قوله اخرجت لنا
عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال العلماء
الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو
الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد. قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود. اما المرط فبكسر الميم واسكان
الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال
النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه. واما قوله
مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون [illegible] القاضي

ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعنى عليه صور رحال الابل ولا باس بهذه الصور
وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط. واما قولها من شعر اسود فقيده
بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض. قولها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه
ليف وفي رواية وسادته بدل فراشه وفي لحجة وسادة فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها
والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم.

باب جواز اتخاذ الانماط

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا
قال اما انها ستكون. الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش
ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره
مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول
وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر. قوله
عن جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون. قوله
نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها.

باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

قوله صلى الله عليه وسلم
فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه
انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان
لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان
للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء.
واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير
ذلك. ثم استدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به
ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا
لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما
في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه
وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها
المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها
الجماع والله اعلم.

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر

ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما
زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين. قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر
والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل
خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة. واما
فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان ايضا نوعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون
في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه
وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق
كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء
ذيولهن ذراعا والله اعلم. واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما
في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل
عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه. واما الاحاديث المطلقة ان ما تحت
الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم. قال القاضي قال
العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد من اللباس في الطول والسعة والله اعلم.
قوله مسلم بن يناق هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف.

باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل
في الارض حتى تقوم الساعة. وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به. يتجلجل
بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قال القاضي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا
وقيل هو اخبار عمن كان قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل.

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته

في اول الاسلام. اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما
محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب
والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كانت ذهبا وان كان باقيه فضة
وكذا لو موه خاتم الفضة بذهب فهو حرام. قوله نهى عن خاتم الذهب ...
... جال كما سنو... قوله راى ...

من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وأما قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم [illegible]
سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه قال لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه
المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخيص فيه بالتأويلات الضعيفة
ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا
اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن
اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه انما
نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء
وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام قوله صلى الله عليه وسلم والله لا البسه
ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال
امره صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة
وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان
ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال
قال فان لم يجدن خاتم ذهب فليصفرنه بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب
انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم
كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه
التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع
الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر
حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس
معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة
الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما قوله نقشه
محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى وهذا مذهبنا
ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهو ضعيف قال
العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه
ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله وكان اذا لبسه
جعل فصه مما يلي باطن كفه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء يجوز جعل فصه في باطن كفه

وفي ظهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما حلقة فضة كذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها الضمير
والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها قوله عن ابن
شهاب عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم
من ورق فلبسوه وطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع اهل
الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير
طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره
مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم
اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح
الناس خواتيمهم اي خواتيم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله
فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى
الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم
قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي فصا من جزع او عقيق فان معدنهما في الحبشة واليمن
وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح
قال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث
آخر فصه من عقيق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم
في اصبعي هذه او هذه فاوما الى الوسطى والتي تليها وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع
المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في
كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولكونه لا يشغل اليد عما تتناوله من
اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما
التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان في ذلك [illegible] مسلم بلال

على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قالوا وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري
مع تضعيف اسمعيل بن ابي اويس راويها عن سليمن بن بلال وقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس النسائي معين والنسائي
ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية
طلحة بن يحيى متابعة له عن سليمن بن بلال ولم ينفرد بها سليمن وقد اتفق سليمن وطلحة عليها وكون الاكثر لم يذكروه
لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم ٭ واما الحكم في المسئلة عند الفقها فقد اجمعوا على جواز التختم في
اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم اكثر كثيرون من السلف في
اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل
لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام ٭ واما ما ذكره من حديث علي رضي الله عنه من القسي والميثرة
وتفسيرها فتقدم بيانه واضحا في بابه والله اعلم ٭

باب استحباب لبس النعال وما في معناها ٭

قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض
في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج
اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك ٭

باب استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة ٭

قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال ولينعلهما جميعا
او ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا
وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ٭ واما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما
بضم اليا ٭ واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في نسخ صحيح مسلم ليخلعهما بالخا المعجمة
واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحا المهملة والفا من الحفا وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن ٭
واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين
ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه
شسوع ٭ واما فقه الاحاديث ففيها ثلاث مسائل احداها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب
التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص
الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج
من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشيا الحسنة ونحو ذلك ٭ الثانية يستحب
البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج
من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي
المستقذرات واشباهها ٭ الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله
هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان
المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر المشي وربما كان سببا للعثار وهذه الاداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث
مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش في الاخرى وحدها
حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث ٭ قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا
ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا
الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر
القاضي عن ابي علي الغساني انه قال الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما رويه ابو رزين عن ابي
صالح عن ابي هريرة وكذا خرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا اخر
ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة فقال خرج
الينا ابو هريرة الى اخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما ٭

باب النهي عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد كاشفا عن بعض عورته

وحكم الاستلقا على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى ٭ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ٭
اما الاكل بالشمال فقد سبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة ٭ واما اشتمال الصما
بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا
يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق
ولا صدع قال ابو عبيد اما الفقها فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على احد منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال
المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ٭ واما الاحتبا بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه
وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحا وكسرها وكان
هذا الاحتبا عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شي من عورته فهو حرام والله اعلم ٭ قوله نهى عن اشتمال
الصما وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلما احاديث النهي عن الاستلقا

رافعا احدى رجليه على الاخرى محمول على حالة تظهر فيها العورة او شي منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان
على وجه لا يظهر منها شي وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكا في المسجد والاستلقا
قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان
جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصا
او مقعيا وشبههما من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وانكم
اذا اردتم الاستلقا فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقا ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف
شي من عورته او يقارب انكشافه والله اعلم قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود
الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان ابن منصور بدل اسحق بن ابرهيم قال الغساني الاول هو الذي
اعتقد صوابه لكثرة ما جا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان ابن منصور
ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا حكاه الواسطي في الاطراف عن رواية
مسلم والله اعلم

باب النهي عن التزعفر

قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبق
المسلم في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد

قوله اتي بابي قحافة رضي الله عنه
يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشي واجتنبوا
السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واما الثغامة فبثا مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة
مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كانها الملح
وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمن وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم
الفتح قال اصحابنا يستحب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم
خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد
هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب
افضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا
عن عمر وعلي وابي واخرين رضي الله عنهم وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث
التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هولا فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروي
ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحنا والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن

عند الله وان يفعل خلاف ذلك وليس كذلك بل هو اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه
وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بخيالات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم

باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

قوله في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الما واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا
قوله سرح الما اي ارسله قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري فقال
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر
اما قوله ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك قوله تلون وجهه اي تغير من الغضب
لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع
الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصل اليه والمراد بالجدر
اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلما ان يرتفع الما في الارض كلها حتى يبتل كعب الانسان
فلصاحب الارض الاولى التي تلي الما المباح ان يحبس الما ويسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراه وكان
الزبير هو صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الما الى جارك اي اسق شيا يسيرا
دون حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويوثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال
امره ان ياخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلما ولو صدر مثل هذا الكلام الذي
تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كافرا وجرت على قائله احكام
المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان
الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث
انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون الاية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين
تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت
في الجميع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث
سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام

باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سواله عما لا ضرورة اليه

ولا تتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو ذلك فمقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار
السؤال الابتدا اما السؤال عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها ربما كان سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به
المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سأل عن شي لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسألته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم
ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسألة والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور
في الكتاب في قوله سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة الحديث وقد قال الله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته وفي رواية من سأل عن شي ونقر عنه اي بالغ في البحث
عنه والاستقصا قال القاضي المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال
كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب
الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب يقال منه جرم
بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما
من سأل لضرورة بان وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر قال صاحب التحرير
وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه ضرر على غيره كان اثما **قوله** صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار فلم ار
كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح
غرضها ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم في النار ولو رايتم
ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم ولكثر بكاؤكم
فيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم **قوله** غطوا رؤوسهم ولهم خنين بالخا
المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم حنين بالحا المهملة وممن ذكر القاضي وصاحب التحرير
واخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكا وهو نوع من البكا دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت
من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا تردد بكاؤه فصار في
كونه غنة ... الحنين مثل الحنين وهو شديد البكا **قوله** فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ... ذلك قال العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه والا فلا يعلم
كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان

غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم
قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد
السؤال ولما راه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا
بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في
عرض هذا الحائط اما لفظة اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من
امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك
فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما انفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور
فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه **قوله** ام عبد الله
ابن حذافة والله امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نسا اهل الجاهلية فتفضحها على اعين
الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقته اما قولها قارفت فمعناه عملت سوا والمراد الزنا
والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه
على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الاخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة
المخاصمة والسباب قولها فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتني واما قوله
لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما
ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكبر منه وهو سعد
ابن ابي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة وظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة
فيثبت النسب منه والله اعلم **قوله** حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بفتح الميم واسكان العين وكسر النون وتشديد اليا قال السمعاني
هو منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون **قوله** احفوه بالمسألة اي اكثروا في الالحاح والمبالغة فيه
يقال احفى والحف والح بمعنى **قوله** فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح الرا وتشديد الميم المضمومة اي سكتوا
واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة
الحشيش اي ضمته بشفتيها **قوله** انشا رجل ثم انشا عمر قال اهل اللغة معناه ابتدا ومنه انشا الله
الخلق اي ابتداهم

باب وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الراي

فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان

ينفعهم فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفي
رواية اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من راي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر
دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رايي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده
صلى الله عليه وسلم وراه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الراي
انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله في اخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم
محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورايه صلى الله عليه
وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالاخرة ومعارفها
والله اعلم قوله يابرون هو بمعنى يلقحون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله
ويقال منه بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يابر ويابر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تابيرا
قوله حدثني محمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي
ناحية من اليمن قوله فنفض او فنقض هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني
بالقاف والمهملة وكذا قوله في اخر الحديث قال المعقري فنفض بالفاء المعجمة ومعناه اسقطت ثمرها
قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم
فني زادهم قوله فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو
البسر الرديء الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردا البسر وقيل تمر رديء وهو متقارب

باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه

قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لياتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو
اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله ابو اسحاق هو
الذي قاله القاضي عياض ... بعد ثم لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند
سعيد بن منصور لياتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي
افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتاخير ثم لا يراني
كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام ياتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة
ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته
حضرا وسفرا للتادب بادابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا
فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم

باب من فضائل عيسى [illegible] صلى الله عليه وسلم

دائرة قوله وادلع لسانه ... اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب
قوله فنزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا
قوله فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها باب النهي عن سب الدهر

قوله تعالى يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله عز وجل يؤذيني ابن
ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن
احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذيني ابن ادم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم
واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد
وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب
على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس
يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص
قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء
وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها
من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع
السب على الله عز وجل لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة
خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم

باب كراهة تسمية العنب كرما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية لا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجرة العنب
في هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك
ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه
ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجرها لانهم اذا سمعوا اللفظة
ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل
المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما

لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال
أهل اللغة يقال رجل كَرْم بإسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم
كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم

باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية لا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد
لسيده مولاي فإن مولاكم الله وفي رواية لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي
وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الأحاديث
شيئان أحدهما نهي المملوك أن يقول لسيده ربي لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم
بالشيء ولا توجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى فإن قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة أن تلد الأمة
ربها أو ربتها فالجواب من وجهين أحدهما أن هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وأن النهي في الأول للأدب وكراهة
التنزيه لا للتحريم والثاني أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه
عن إطلاقها في نادر من الأحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم
وليقل سيدي لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى
نقل القاضي عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد وقوموا إلى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا
إلى ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول المملوك سيدي إشكال ولا لبس لأنه يستعمله غير العبد والأمة
ولا بأس أيضا بقول العبد لسيده مولاي لأن المولى يقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال
القاضي وأما [illegible] في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه
ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون
وحذفها أصح والله أعلم والثاني يكره للسيد أن يقول لمملوكه عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي
لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول
في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي
إنما تطلق على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص قال الله تعالى وإذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه
وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية

والإسلام والظاهر أن المراد بالنهي [illegible] على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم

باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث
لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره لفظ الخبث وبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها
وهجران قبيحها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الأعرابي معناه ضاقت فإن قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ينام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم مخبر
هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم

باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب

قوله صلى الله عليه وسلم المسك أطيب الطيب وفيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه
طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة
مذهبا باطلا وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال
أصحابه قال أصحابنا وغيرهم وهو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت أو يقال إنه في معنى
الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا
أنها إن قصدت مقصودا صحيحا شرعيا بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فيقصدها الأذى ونحو ذلك فلا بأس
به وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم
من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس
والمراد به الحمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح
والأكثر [illegible] يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها [illegible] بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث
الصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وأما
الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الرائحة قال القاضي
عياض بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في
رواية أبي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله أعلم
في هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه قوله كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة
وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال
الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور وأما الألوة فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب
هي العود الذي يتبخر به قال الأصمعي أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتحها والهمزة وضمها [illegible] مشهورتان

وحكى الأزهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي ... وتشديد ... وبكسر الهمزة وضم وقيل الوجه وليه قوله غير مدّ ازاه اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجل كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد وغيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجل يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وفي رواية فلقد كان يسلم في شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مكسورة مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله إيهِ وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايهٍ حدثنا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من حديث غير معهود نونت فقلت ايهٍ لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا فهكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي هل معك فتنشدني شيئا قوله صلى الله عليه وسلم

اشعر كلمة تكلمت بها العرب ... الا كل شيء ما خلا الله باطل ... وفي رواية اصدق

كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ... الا كل شيء ما خلا الله باطل ... وفي رواية اصدق

بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي رواية هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال اهل اللغة والغريب قوله يريه

الباء واكثر الراء من يريه ... وهو ... ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش او نحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم قوله نسير بالعرج هو بالعين المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وبعدها النون مكسورة ومفتوحة

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد وقال ابو اسحق المروزي يكره ولا يحرم واما الشطرنج فانه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكله

كتاب الرؤيا

قوله كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل اما قوله لا ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما قوله اعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال اهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم ... واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري

مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان
سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور
اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه
انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما
على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة
الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فنسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان
لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على
ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم المحبوب والحلم اسم المكروه هذا كلام المازري وقال غيره
اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى
وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها قوله صلى الله
عليه وسلم واذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره
اما يحلم بفتح اللام وكذا استو سانه والحلم بضم الحا واسكان اللام وينفث بضم الفا وكسرها والبصاق بفتح البا
وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلاثا وفي رواية فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية فليبصق عن يساره
ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي اخر الحديث انه جا فلينفث
وليبصق وليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ
من قال انها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه
مجازا واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من
مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات
ويعمل بها كلها فاذا راى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول
الى جنبه الاخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها
باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضي وامر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر
رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها
واليمين ضدها واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فسببه انه
ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى
فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب

١٤٨

قال وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر محبوبا او عكسه وهذا امر معروف لاهله واما قوله
صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا يخبر الا من يحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما
حمله البغض او الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد
من سوء تفسيرها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يهب من نومه اي يستيقظ قوله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان
المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله صلى الله عليه وسلم فان راى
رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب هكذا هو في معظم الاصول فليبشر بضم اليا وبعدها با موحدة
ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح اليا والنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي في المشارق
وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر من الستر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد
رؤيا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد
اذا قارب القيامة والاول اشهر عند اهل عبر الرؤيا وجا في حديث ما يؤيد الثاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلما ان هذا يكون في اخر الزمان
عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين ومن يستضا بقوله وعلمه فجعله الله جابرا وعوضا ومنبها لهم
والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا
المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي
رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا
من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهور ستة واربعين والثانية خمس واربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم
من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين وفي رواية ابن عمر
من ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع
الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا
وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلما اقام صلى
الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة
اشهر يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري وقيل المراد ان المنامات شبه ما حصل له
وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة ستة اشهر وبانه راى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال
المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب

قال ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار بالغيب وهو إحدى ثمرات النبوة وليس في حد النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله نبيا ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقا والله أعلم. قال الخطابي هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها وإنما كانت جزءا من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلماء إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل وأما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا وقال تعالى إذ الأغلال في أعناقهم وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا إذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن كما أن كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله. فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في المنام فقد رآني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة. اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق أي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في المنام فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه قال

١٢٩

ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري. قال القاضي ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فإن رئي على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري. قال القاضي قال بعض العلماء خص الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله العادة للأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده قال وكذا حمى رؤياهم أنفسهم. قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسيم ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلوب وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة قال العلماء إن كان الواقع في نفس الأمر كأنما رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وإن كان فسيراني في اليقظة ففيه أقوال أحدها المراد به أهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك.

قوله أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام قال المازري يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان. وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرجه أو خائفا فعلى أمنه والله أعلم.

قوله أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل وأرى الناس يتكففون منها بأيديهم وأرى سببا واصلا. أما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها أي تقطر قليلا قليلا ويتكففون يأخذون بأكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول وأما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح إلى زوال الشمس ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة.

قوله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون أصبت في بيان

نفسرها وصادف حقيقة تأويلها واخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير ان امرتك به وقال آخرون يحتمل الذي
قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اخطأت في بعضها وانما اخطأ في تركه تفسير
بعضها فان الرائي قال انه رأى ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا
انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه ان يقول القرآن والسنة والى هذا اشار الطحاوي
وقال آخرون يحتمل ان الخطأ وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على الخلاعه بنفسه
وفسره الصديق بانه ياخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره
ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطأ سؤاله ليعبرها قوله والله لتحدثني ما الذي
اخطأت قال لا تقسم هذا الحديث دليل على ما قاله العلماء ان ابرار القسم المامور به في الاحاديث الصحيحه
انما هو اذا لم يكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يومر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر
لما رأى ان الابرار من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن
المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها او ان المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس او انه اخطأ في تركه تعيين
بعض الرجال الذين ياخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم اعيانهم مفسدة والله
اعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق
وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار القسم اذا كان فيه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضي عياض
من قال اقسمت كان عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسمت وهذا الذي قاله القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم
انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت وليس فيها اقسمت والله اعلم قال القاضي وقيل لمالك ايعبر
الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله اي بالنبوة تلعب وهي من اجزاء النبوة قوله كان مما يقول
لاصحابه من رأى منكم رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال هذا من
شانه ففي هذا الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتاويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله
عليه وسلم اراد تعليمهم تاويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب قوله برطب من
رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن
طاب وهو مضاف الى ابن طاب رجل من اهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم دار دينا قد طاب اي كمل واستحكم
احكامه وتمت فوائده قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي
الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة
وهي قاعدة البحرين واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية وسماها الله تعالى
وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الحج وقد جاء في النهي عن

تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فيحتمل ان هذا
قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين
اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع
صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين
وقع في معظم النسخ بالزاي فيهما وفي بعضها هززته وهززته براء واحدة مشددة واشكال الباء وهو لغة
صحيحة قال العلماء وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول
بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد او الوالد او العم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية
والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تشهد لاحد هذه المعاني
في الرائي وفي الرؤيا قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد
واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر وقد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث
ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال
القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بنصب الدال وفي
بعض الروايات بعد يوم بدر قال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم
وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو هيبة لهم قال القاضي وقال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله
خير من الرؤيا وكلمة التفت اليه وتبعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير
ما جاء الله به والله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء
انما جاءه صلى الله عليه وسلم بنفسه الى مسيلمة مقابلة ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده
من بلده للقاية فجاء مكافأة له وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك
قال وقد جاء في حديث آخر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن تعدو
امر الله فيك هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان
فمعنى الاول لن تعدو انا امر الله فيك من انك لا تجاب الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة
ومن ان ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة
وهلاكك دون ذلك وفيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت
ليعقرنك الله اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم
اليمامة وهذا من معجزات النبوة قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس بن شماس

خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما
كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعا والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قال القاضي المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه
قوله صلى الله عليه وسلم رايت في يدي سوارين وفي الرواية الثانية فوضع في يدي اسوارين قال اهل اللغة
يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين
[illegible] مع فتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الاتي بخزاين الارض اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه
بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يخرج على وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد
الياء على التثنية قوله صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخا المعجمة وفي نفخه صلى الله عليه وسلم اياهما
فطارا دليل لاضمحلالهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات قوله اوتيت خزاين الارض وفي بعض النسخ
او بخزاين الارض وفي بعضها او [illegible] على النبي [illegible] وفي غيره مفاتيح خزاين الارض
قال العلما هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو
من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رويا
هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه جواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال
وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال [illegible] انهم ارادوا به حقيقته ولا يمنع اطلاقه قبل الزوال
مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب استقبال الامام
المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السوال عن الرويا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار
لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرا
ما يهوش عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية او نحو ذلك وفيه
الكلام في العلم وتفسير الرويا ونحوها بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم جائز او غيره
والله اعلم

كتاب الفضائل ۝ باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ۝

قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله اصطفى كنانة الى اخره استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفوا لهم الا بني
المطلب فانهم هم وبنو هاشم شي واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز
في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله [illegible] قوله [illegible]
وان من شي الا يسبح بحمده [illegible] وفي هذه الاية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا

تحته كما ذكرناه في الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين
الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك ۝

١٥١

باب فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق

قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة
واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال
غيره هو الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة فسبب التقييد ان في يوم القيمة يظهر سودده لكل احد
ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعما المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله
تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه وتعالى قبل ذلك لكن كان في الدنيا من
يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة قال العلما وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم لم يقله
فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد ادم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث ۝ والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا
بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم
على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادميين افضل من الملايكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الادميين
بهذا الحديث وغيره ۝ واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبيا فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم
قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم اخبر به ۝ والثاني قاله ادبا وتواضعا ۝ والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل
يودي الى تنقيص المفضول ۝ والرابع انما نهى عن تفضيل يودي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب
الحديث ۝ والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل
اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم
واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم ۝

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الاحاديث
نبع الما من بين اصابعه وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الما فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران
بن حصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة
وسبق في كتاب الايمان جملة من المعجزات والفرق بينها وبين الكرامة [illegible] فلذلك [illegible] تكثير
الطعام وغيره قوله فاتي بقدح رحراح هو بفتح الرا واسكان الحا المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف
[illegible] القصير الجدار قوله فجعلت انظر الى الما ينبع [illegible] بضم البا وفتحها وكسرها ثلاث لغات

وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن معناه أن الماء
كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد
هذا أنه جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من أصابعه والثاني يحتمل أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين
أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة **قوله** فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور
وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة **قوله** حتى توضؤوا من عند آخرهم هكذا هو
في النسخ من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى إلى وهي لغة **قوله** كانوا زهاء الثلاثمائة أما زهاء
فبضم الزاي وبالمد فقدر ثلاثمائة ونقل … فيها اللام وقال في هذه الرواية ثلاثمائة وفي الرواية … ما بين
… الناس وقال العلماء هذان حديثان في قضيتين رواهما جميعا أنس وأما قوله ثلاثمائة فهكذا هو
في جميع النسخ ثلاثمائة وهو صحيح وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الإسلام
قوله لا يغمر أصابعه أي لا يغطيها **قوله** والمنجد ماء ثمة هو … في جميع النسخ … قال أهل اللغة
ثم بفتح الثاء وثمة بالهاء بمعنى هنا فثم للقريب وثمة للقريب **قوله** صلى الله عليه وسلم لو تركتما ما زال قائما أي
موجودا حاضرا **قوله** في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلاة إلى آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب
الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر **قوله** والعين مثل الشراك
تبض بشيء من ماء هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي
اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة
وبعضهم بالمهملة أي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا **قوله** فجرت العين
بماء منهمر أي كثير الصب والدفع **قوله** صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا أي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة
وهذا أيضا من المعجزات **قوله** في حديث المرأة أنها عصرت العكة … بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال
الشعير ففني … عائشة رضي الله عنها حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك أن عصرها
وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف الإحاطة بأسرار
حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم
الراء وكسرها والضم أشهر أي احزروا كم يجيء من ثمرها وفيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة
البستان من النخل إذا كان عليه حائط **قوله** صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم أحد
فمن له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء هذا الحديث فيه هذه المعجزة
الظاهرة من إخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الشفقة على أمته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين أو دنيا وإنما أمر بشد عقال الجمال

لئلا

لئلا تنفلت منه فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال لأحدهما
أجأ بفتح الهمزة والجيم وبالهمزة والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة
من اليمن وهو طيء بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير قال صاحب التحرير وطيء يهمز ولا يهمز لغتان **قوله**
جاء رسول ابن العلماء بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد **قوله** أهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر
وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت غزوة تبوك
سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة
حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو أنه
كان صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحتمل قوله أنه أهداها له على أنه كان قبل ذلك وقد عطف الإهداء على المجيء
بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه
في آخر كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار دار بني النجار قال القاضي المراد أهل الدور
والمراد القبائل وإنما فضل بني النجار لسبقهم إلى الإسلام وآثارهم الجميلة في الدين **قوله** ثم دار بني عبد الحارث بن
الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد
قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم أي ببلدهم والبحار القرى

باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

فيه حديث جابر
فيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك
من الناس وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي
وإطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة **قوله** في … كثير العضاه
وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك **قوله** صلى الله عليه وسلم إن رجلا أتاني قال
العلماء هذا الرجل غورث بغين معجمة وبالمثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين قال
الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث أو غورث
على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثله وسمى الرجل فيه دعثور **قوله**
صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده إلى قوله فشام السيف أما صلتا فبفتح الصاد وضمها أي مسلولا وأما
شامه فبالشين المعجمة ومعناه أغمده ورده في غمده يقال شام السيف إذا سله وإذا أغمده فهو من الأضداد
والمراد هنا أغمده

باب بيان ما بعث به صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

قوله صلى الله عليه وسلم إنما مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم

كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الما فانبتت الكلا والعشب الكثير وكان
منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى
انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ● اما الغيث فهو المطر واما العشب
والكلا والحشيش فكلها اسما للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلا مقصوران مختصان بالرطب
والكلا بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما اجادب
فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الما فلا يسرع فيه النضوب
قال ابن ... صاحب المطالع واحدها جدب وهو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في محاسن جمع حسن والقياس
ان يكون جمع محسن وكذا قالوا مشابه في جمع شبه وقياسه ان يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم
اجادب بالحا المهملة والدال ... ليس بشي قال وقال بعضهم ... والرا ... وهو صحيح المعنى
ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا تنبت الكلا معناه انها جردا بارزة لا يسترها النبات
قال وقال بعضهم انما هي اخاذات وهو الغدير الذي يمسك الما وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها
الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرو هذا الحرف في مسلم الا بالدال المهملة من
الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون ● واما القيعان فبكسر القاف جمع قاع وهي
الارض المستوية وقيل الملسا وهي التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم
ويجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها ● واما الفقه
في اللغة فيقال فقه يفقه ... منه فهو فقيه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقه باسكان
القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد
بكسرها كالاول ... فذوى بالوجهين والمشهور الضم ● واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة
طيبة قبلت الما فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكانت منها نقية قبلت الما
بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم يا مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة وهذا هو المشهور في رواية البخاري
ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثا المثلثة والغين المعجمة والبا الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الما في
الجبال والصخور وهو ايضا ... وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من
الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت
واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله
ليشرب واسقاه جعل له سقيا ● واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالرا من الرعي هكذا هو في جميع

نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم ● اما معاني الحديث ومقاصده فهو تمثيل
الهدى الذي جا به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض
ينتفع بالمطر فيحيا بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فتنتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها
وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع
والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الما لغيرها فينتفع بها الدواب
والناس وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل
يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى ياتي طالب
محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهولاء نفعوا بما بلغهم
والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالما ولا تمسكه لينتفع بها غيرها وكذا النوع
الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه
لنفع غيرهم والله اعلم ● وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة
الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم ●

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

قوله اني انا
النذير العريان ● قال العلما اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه
واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم
قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التاهب للعدو وقيل معناه
انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي وقال انذركم عريانا ● قوله فالنجا النجا هو ممدود اي انجوا
النجا

النجا واطلبوا النجا قال القاضي المعروف في النجا اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا واما اذا كرروه فقالوا
النجا النجا ففيه المد والقصر معا ● قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم ... ادلجوا باسكان
الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلج ادلاجا كاكرمت اكرم اكراما
والاسم الدلجة بفتح اللام ... ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما ● واما قوله
على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم واسكان الها وبعدها اللام وفي الجمع بين الصحيحين
على مهلهم بحذف التا وفتح الميم والها وهما صحيحان ● قوله فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم
قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا اخذ
بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي ● اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض
وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيه لغات جندب بضم الدال ...

فيقتحما وانهم يقتحمون فيها او انا اتلقاكم حكاها القاضي جنادب بكسر الجيم وفتح الدال والواحد جندب وهو الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غير ذلك واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا اخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني بضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منه بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله **قوله** حدثنا سليم عن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان ●

باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ●

قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ● فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم ●

باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها ●

قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو اسامة الى اخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الارغياني قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده والله اعلم ●

باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ●

قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قلت ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو واخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي

كون الحديث متواترا **قوله** صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظما ابدا اي شرب منه والظما مهموز مقصور كما ورد به القران العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظما ظما فهو ظمان وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظما بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا وقد قيل ان جميع المومنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وقيل انما ياخذه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ورد شرب ● هذا تصريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين **قوله** صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اي بعدا بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد **قوله** حدثنا هارون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف عن سهل والقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد **قوله** صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله **قوله** صلى الله عليه وسلم ماؤه ابيض من الورق هكذا هو في جميع النسخ والورق بكسر الراء الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ● **قوله** كيزانه كنجوم السماء اباريقه كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية انيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم ● المختار الصواب ان هذا العدد للانية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد

(في الهامش: صوابه [illegible] ابو اسامة)

وغايه الكثره من باب قوله لا يضع العصا عن عاتقه وهو من باب المبالغه معروف في الشرع واللغه ولا نعد
كذبًا اذا كان المخبر عنه في حد الكثره والعظم ومبلغ الغايه في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك والله ومثله
كلمته المعره ولقيته مائة مره ما كان فيها حانثًا اذا كان [illegible] الا فلا هذا كلام القاضي والصواب انه قوله
قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه كما بين ايله الى الجحفه وفي روايه ناحيتيه كما بين جربا
واذرح قال الرازي هما قريتان بالشام بينهما مسيره ثلث ليال وفي روايه عرضه مثل طوله كما بين عمان الى ايله
وفي روايه انه من مقامي الى عمان وفي روايه قدر حوضي كما بين ايله وصنعا من اليمن وفي روايه انه ما بين ناحيتي حوضي
ما بين صنعا والمدينه اما ايله فبفتح الهمزه واسكان اليا المثناه تحت وفتح اللام وهي مدينه معروفه في
طرف الشام على ساحل البحر متوسطه بين مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين
المدينه نحو خمسه عشر مرحله و[illegible] دمشق نحو ثنتي عشر مرحله وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل
قال الحازمي قيل هي اخر الحجاز واول الشام واما الجحفه فمستوفيا في كتاب الحج وهي على نحو سبع
مراحل من المدينه بينها وبين مكه واما جربا فبالجيم مفتوحه ثم را ساكنه ثم با موحده ثم الف مقصوره
هذا هو الصواب المشهور انها مقصوره وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي
وصاحب المطالع والجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواه البخاري ممدودًا قال وهو خطا
قال [illegible] احد بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهود كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنه
ابن روبه صاحب ايله بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزه مفتوحه ثم ذال معجمه ساكنه
ثم را مضمومه ثم حا مهمله هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع
ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينه في طرف الشام في قبله الشوبك
بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراه بفتح الشين المعجمه وهي في طرفها الشمالي وتبوك في قبله اذرح بينهما
نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينه النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشر مرحله واما عمان فبفتح العين وتشديد
الميم وهي بلد بالبلقا من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفه
وينصرف نكره قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فيصرف معرفه ونكره اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف
في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبًا
للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفه الروايه عن جماعات من الصحابه سمعوها في مواطن مختلفه
ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد
ما بين البلاد المذكوره لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم بعد المسافه فبهذا تجمع الروايات هذا كلام
القاضي وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فان الكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضه والله اعلم

سلمان لو نا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد بالحديث
نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفه واغتيالها قالوا ومعنى لا غول
اي لا تستطيع ان تضل احدًا ويشهد له حديث اخر لا غول ولكن السعالي قال العلما السعالي بالسين المفتوحه والعين
المهمله وهم سحره الجن اي ولكن في الجن سحره لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب
كان لي تمر في سهوه وكانت الغول تجي فتاكل منه **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول معناه ان البعير
الاول جرب من جرب اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقه لبعير
اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها
ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم
في العدوى بطبعها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الرا والممرض والمصح
بكسر الرا والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلما الممرض صاحب الابل المراض
والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها
المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العاده لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له
ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم **قوله** كان ابو هريره يحدثهما كلتيهما
كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتا واليا مجموعتين والضمير عايد الى الكلمتين او القضيتين او المسالتين ونحو ذلك
قوله قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور
قال وفي روايه الطبري احد رواه صحيح مسلم قال ابو هريره قال والصواب الاول **قوله** انه قال في
تفسير الصفر هو دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهمله وبا موحده مشدده وكذا نقله القاضي
عن روايه الجمهور قال وفي روايه العذري ذوات بالذال المعجمه وبالتا المثناه فوق وله وجه ولكن الصحيح
المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال
ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيره والفال وما يكون فيه من الشوم

قوله صلى الله عليه وسلم لا طيره وخيرها الفال قيل
يا رسول الله وما الفال قال الكلمه الصالحه يسمعها احدكم وفي روايه ولا طيره ويعجبني الفال الكلمه الحسنه
الكلمه الطيبه وفي روايه واحب الفال الصالح اما الطيره فبكسر الطا وفتح اليا على وزن العنبه هذا
هو الصحيح المعروف في روايه الحديث وكتب اللغه والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن اليا والمشهور
الاول قالوا وهي مصدر تطير طيره قالوا ولم يجي في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيره وتخير خيره بالخا المعجمه

فجاءت الشمال حرفان انما وهما شي طبعه ان طلب والتوله بكسر التا المثناه فوق وفتحها وهي نوع من السحر
وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تحبب به المراه الى زوجها والتطير التشاوم واصله الشي المكروه
من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظبا والطيور فان اخذت
ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم
وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه
واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث اخر الطيرة
شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا
في الفعل والايجاد ٥ واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي
صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحه والحسنه والطيبه قال يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب
في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفالت بكذا بالتخفيف وتفالت
بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان اذا
امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجا فالرجا له خير
واما اذا قطع رجاه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثلة التفاول ان
يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجه فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجا البرء
او الوجدان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمراه والفرس وفي روايه انما الشوم في ثلثه
المراه والفرس والدار وفي روايه ان كان الشوم في شي ففي الفرس والمسكن والمراه وفي روايه ان كان في شي ففي الربع
والخادم والفرس ٥ اختلف العلما في هذا الحديث فقال مالك وطائفه هو على ظاهره وان الدار قد يجعل
الله سكناها سببا للهلاك او الضرر وكذا اتخاذ المراه المعينه والفرس والخادم قد يحصل الهلاك عنده
بقضا الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلثه كما صرح به في روايه ان يكن الشوم في شي وقال الخطابي
وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيره اي الطيره منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراه يكره صحبتها او فرس
او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراه وقال اخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم
وشوم المراه عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزا عليها وقيل حرانها
وغلا ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقه
واعترض بعض الملاحده بحديث لا طيره على هذا فاجاب ابن قتيبه وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيره
اي لا طيره الا في هذه الثلثه قال القاضي قال بعض العلما الجامع لهذه الفصول السابقه في الاحاديث ثلثه
اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت بعادة خاصه ولا عامه فهذا لا يلتفت اليه وانكر

الشرع الالتفات اليه وهو الطيره والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا خصوصا ونادرا لا متكررا كالوبا فلا
يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمراه فهذا يباح الفرار منه والله اعلم ٥

باب تحريم الكهانه واتيان الكهان

قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان وفي روايه سئل عن الكهان فقال ليسوا بشي قال القاضي رحمه الله كانت
الكهانه في العرب ثلثه اضرب احدها ان يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السما
وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما
خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزله وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما
ولا استحاله في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم
عام ٥ والثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب
ومن هذا الفن العرافه وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها
بها وقد يعتضد بعض اهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتاده وهذه الاضرب
كلها تسمى كهانه وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم
ليسوا بشي فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقه له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله
كنا نتطير قال ذاك شي يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العاده ولكن
لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت
الطيره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود
باسناد صحيح قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق
شرحه في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمه الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه
ويزيد فيها مايه كذبه اما يخطفها فبفتح الطا على المشهور وبه جا القران وفي لغه قليله كسرها ومعناه استرقه
واخذه بسرعه واما الكذبه فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنه فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد
الحاله والهيئه وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها قوله تلك الكلمه من الحق يخطفها فيقرها في اذن وليه
بالحوار هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمه من الجن بالجيم والنون اي الكلمه المسموعه من الجن او التي
يصح مما سمعته الجن وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا الحق بالحا والقاف ٥ واما
قوله فيقرها فهو بفتح اليا وضم القاف وتشديد الرا وقر الدجاجه بفتح القاف الدجاجه بالدال المهمله
الدجاجه المعروفه قال اهل اللغه والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته

اذنه قرّ الدجاجة المعروفة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرًا وقريرًا فاذا رجعت فيه قلت قرقرت قرقرة قال
الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها
فتتجاوب قال وفيه وجه اخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر
القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم
فلم تختلف الرواية فيه انها الدجاجة بالجيم لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه
الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد او على صفا ● **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب
ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالزاي ووقع
في رواية الاوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية
يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح
الياء واسكان الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا
ذكره الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي
يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله اعلم ●
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ● اما العراف فقد سبق بيانه
وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان
الضالة ونحوهما ● واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض
عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب
فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب
عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد
من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة
فوجب تاويله والله اعلم ●

باب اجتناب المجذوم ونحوه ●

قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع ● هذا موافق
للحديث الاخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الباب في باب لا عدوى
وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال
له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب
في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر

باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل
الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز
والله اعلم ● قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمراة الخيار
في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان
امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس
قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن
الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا قال ابراهيم النخعي قال ولم يختلفوا في القليل
منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية
فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم الاخرون
او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم ●

باب قتل الحيات وغيرها ●

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان
البصر وفي رواية ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد
حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذوات البيوت
وفي رواية نهى عن الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه
فانه كافر وفي الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار بمنى قال المازري
والقاضي لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف
قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث
الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الاخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية
ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل
انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار
للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء
الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال
مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص

بالنهي في حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أو غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الأبتر وذو الطفيتين والله أعلم ٥ وأما صفة الإنذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود أن لا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا وقال مالك يكفيه أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذونا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل وأما الأبتر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها **قوله** صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال يرى ذلك من سميتهما وأما يلتمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الأخرى يلتمعان البصر والثاني أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته والله أعلم ٥ **قوله** يطارد حية أي يطلبها ويتبعها ليقتلها **قوله** نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء **قوله** نعس خوخة له هو بفتح الخاء وإسكان الواو وهي كوة بين دارين ونحوهما أو تكون في حائط منفرد **قوله** صلى الله عليه وسلم وسعار ما في بطون النساء أي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه ويطلق عليه السعي مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما **قوله** عند الأطم هو بضم الهمزة والطاء وهو القصر وجمعه آطام كعنق وأعناق **قوله** أمر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وأنه لا يشترط إنذارها في غير البيوت فإن قلنا مستحب **قوله** وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله قال العلماء هذا الاستئذان امتثالا لقوله تعالى وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وأنصاف النهار بفتح الهمزة أي منتصفه وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حال أهله ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فإنها كانت عروسا كما ذكر في الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان قال العلماء معناه إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا بالانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن

وسلم والله أعلم ٥

باب استحباب قتل الوزغ ٥

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ وفي رواية أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة ٥ قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان ٥ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين أحدها أن هذا مفهوم عدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ٥ الثاني لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله سبحانه وتعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحي إليه بعد ذلك ٥ والثالث أنه يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم **قوله** حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني أختي عن أبي هريرة كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أبي وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قال الأول رواية ابن الحذاء وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي قال القاضي أخت سهيل سودة وإخوته هشام وعباد ٥

باب النهي عن قتل النمل

٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة قال العلماء هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله سبحانه وتعالى فهلا نملة واحدة أي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية ٥ وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار إلا الله وأما قتل النمل فمذهب

انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم
فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلهن واما
جهازه فبفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

باب تحريم قتل الهرة

قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها
اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض
معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها
حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في
الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف وغلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة
وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما
دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة
واستحقت ذلك لكونها ليست مومنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب
ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست
صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه

باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها

قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه
اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم
وهو ما لا يومر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله الكافر الحربي والمرتد
والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه
والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح
الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكان الهاء والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامراة
لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر
القاف على اللغة الفصحى المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طيء في كل ما اشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم
ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما
البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حولها وهو بضم اليا يقال طاف به واطاف

انما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا تلدوني قوله اللدود ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني
فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود
بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه
لددته الدواء وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت وقال الجوهري ويقال للدود لديد ايضا وانما امر
صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة
في نحو هذه المسالة وفيه تعزير المتعدي بنحو فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما قولها دخلت عليه بابن لي
قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح
مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هنا وفي رواية سفيان بن عيينة فاعلقت
عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا
قال غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي واما العذرة
فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور
وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت
الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها
فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك
الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما
العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهذا هو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق
لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الافة والداهية والاعلاق هو
معالجة عذرة الصبي وهو ما ذكرناه قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة
معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن
اولادكن هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج قوله والحبة السوداء الشونيز
هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة
الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا
اخضر قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب بعض الحزن اما قوله مجمة فبفتح الجيم والميم ويقال
بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط واما التلبينة فبفتح
التاء وهي حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن

لبيان ضعفها وتجاوزه وفيه استحباب التلبينة للمحزون قوله ان اخي عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الرا
ومعناه فسدت معدته قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالى يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله
تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم
وقال مجاهد الضمير عائد الى القران وهذا ضعيف مخالف لظاهر القران ولصريح الحديث الصحيح قال بعض
العلماء الاية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفي بالعسل
وليس في الاية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفي بالعسل والله اعلم

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض
الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها
فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوباء وقع بالشام اما الوباء فهمز مقصور وممدود
لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج من الجسد فتكون في المرافق او الاباط او الايدي
او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر
او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون
وقال اخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من
الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف
سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا فكل طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق
في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكر طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها
واماكنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم
هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله
صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث اخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء
فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث
المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض
فلا باس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين حتى قالت

عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروي
هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن
هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤوس الجبال
فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتاول هؤلاء النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة
ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة
الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون
فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات
اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة
قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله تعالى عند حلول
الافات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح قوله في رواية ابي النضر
لا يخرجكم الا فرار منه وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث
العربية والمعنى قال القاضي هذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج
لكل سبب الا الفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب
حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال
هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا
منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطريق الاخير من اخر
الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره وهم
انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما
سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور
اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز قوله امراء الاجناد وفي
غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين
هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان
وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين وفي حديث عام ثم دعا
الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد
بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح

فضل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل الهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وسائرهم مسلمة الفتح
الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم هم الذين سطع ... بعض ...
قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن بمجرد
تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وترك القدوم
عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب
وسداد الراي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل
والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل
انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا وروايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر
انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى يجد علما
وتأول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة
وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه قصد اولا
بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث
عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قول سالم انه رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث
عبد الرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
هو باسكان الظاء فيهما اي مسافر راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى الوطن فاصبحوا عليه وتأهبوا له
قوله ... ابا عبيدة افرارا من قدر الله تعالى فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اما العدوة فبضم
العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة والخصبة
وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك واما قوله لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قالها
غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسالة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني
لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له
عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما
معناه ان الله امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو

وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقدر الله تعالى السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين
لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسالة النزاع وقوله أكنت معجزه هو بفتح العين وتشديد الجيم اي
تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت
الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم قوله هذا المحل او قال هذا المنزل هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها
والفتح اقيس فان ما كان على فعل بفتح مضارعه يفعل بضم كان مصدره واسم الزمان والمكان منه
مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره والاخر شاذ جاء على الوجهين منها المحل قوله في الاسناد
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله
ابن عباس قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم
قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فانه لم يخرجه الا من طريق مالك واعلم
ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل
ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة
ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من راه
مخالفا لذلك ولهذا فوائد كثيرة منها تلقي الامراء وجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما
حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة
اهل العلم والراي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم
اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في
الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها
ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يساله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها
منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال
الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية
لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك
عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فابى ان يعرفه قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري
انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر وهذان الحديثان قال العلماء الجمع بينهما وهما صحيحان قالوا وطريق

طرد الهوام قال القاضي وقال غيره قال جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء او نفع حمى الربع واذا
يحل في عين المزكوم نفعه ونفع من حمى الربع قال فلا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة بخواص فيها فقد نجد
ذلك في ادوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال
القاضي وفي جملة هذا الحديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في
الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقا
قال قوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله
انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله
صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعاناة والله اعلم قوله
ان جابر بن عبد الله عاد المقنع هو بفتح القاف والنون المشددة قوله يشتكي خراجا هو بضم الخاء وتخفيف الراء
قوله اعلق فيه محجما هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي يمص ويجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة
محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله فلما رأى تبرمه اي تضجره وسآمته منه
قوله عن جابر بن عبد الله قال رمي أُبي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله أُبي
بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو ابي بن كعب المذكور
في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان ابا جابر
استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال
هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وقال غيره
هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر واما الكلام في اجر الحجام فسبق
قوله فحسمه اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء فيح وانه من فوح جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة
وصل وضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفات لهبها
كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح
الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر
الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة
الان موجودة قوله عن اسماء انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية فصبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضي هذا يرد قول
الاطباء ويصحح استعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربته

الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها
لا بفعل الله واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله
تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله
وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح
الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى
لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني
ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد
ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين
ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا
وقال اخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتاذي بالرائحة
الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه
تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة
والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما
قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن
وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين
اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد
منهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم
بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم رآها
ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام
الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد
النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده
من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة
وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء اي لا تقولوا
مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وقد سبق شرحه في باب [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور
العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي

وابو عبيدة

غول

في الرواية الأخرى ... أكثر ... كما ذكرناه والله أعلم

باب استحباب وضع يده اليمنى على موضع الألم مع الدعاء

فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتي بالدعاء المذكور

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

قوله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه
الله عني ؛ أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضا بفتح الزاي والخاء
حكاه القاضي ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الأثير في النهاية وهو غريب ؛ وفي هذا الحديث
استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشككني
فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ؛ الدواء بفتح الدال ممدود وحكى
جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة ؛ وفي هذا الحديث
إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الأحاديث
جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث
التي ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا
حاجة إلى التداوي وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي أيضا هو من
قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن
الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم ؛ قال
الإمام أبو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من
في قلبه مرض فقال الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به إسهال ومجمعون أيضا على أن استعمال
المحموم الماء البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحصر البخار المتحلل ويعكس الحرارة إلى داخل
الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك
خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه ونحن نشرح هذه الأحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لكل
داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج

وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء وليس صفته وحالته والأطباء يسلمون أن
الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء
البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا
في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبردوها بالماء فهذه أسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت
الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت إليه وأما
إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الأطباء إن ذات الجنب إذا حدث
عن البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء
الأطباء ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره
هكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد ؛ وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فيه سبعة أشفية فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع
ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلي عليه وينفع من برد المعدة
والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الأبيض
وقيل هو أكثر من صنفين ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان
في الدرجة الثالثة والهندي أشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في
الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الأطباء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا
وطبا وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا ؛ وأما
قوله صلى الله عليه وسلم إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام فيحمل أيضا على العلل الباردة
على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه وذكر القاضي
عياض من كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز
أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس أنها تحل النفخ
وتقتل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن وتنفي الزكام إذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة
التي تقشر منها الجلد وتقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس إذا
كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وتنفع من الصداع إذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل
الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقا بدهن الأرليا
وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلاء إذا شرب

عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون
بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة
طبع الدوا فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن
مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفا وكانه صلى الله عليه وسلم نبه باخر كلامه
على ما قد يعارض به اوله فيقال قد قلت لكل دا دوا ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرون فقال انما ذلك لفقد
العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم ٭ واما الحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار ٭ فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض
الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاوها اخراج الدم وان كانت من
الثلاثة الباقية فشفاوها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على
المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل
عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فاخر الطب الكي ٭ وقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوي اشارة
الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي واما ما
اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي
دواه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيغير علاجه او هوا يتغير
او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفا بشي في حالة ما لم يلزم منه الشفا به في سائر الاحوال وجميع
الاشخاص والاطبا مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المتقدم
والتدبير المالوف وقوة الطباع واذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال
الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطبا في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت
الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا
الاسهال للشخص المذكور اصابه من امتلا او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره
صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي
كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا
نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطبا بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو اوجدوا المشاهدة [illegible]
بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما
بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض
بها و[illegible] اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي
رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه ٭ هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح
من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا
استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرئ قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا
حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة ٭ واما قوله
وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه
تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيا منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من
هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها
او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويوثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار
بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم ٭

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال
اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضا او يقضي شغلا
يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه
وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول
وقال بعض العلما هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان
يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة
وحدها دون غيرها والله اعلم ٭

باب منع المخنث من الدخول على النسا الاجانب

قولها كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا
يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال
اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما هاهنا
لا يدخلن عليكن فحجبوه ٭ قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النسا في اخلاقه وفي
كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحه ٭ قال ابو عبيد وسائر العلما
معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية
ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما انث فقال بثمان وكان اصله ان يقول
بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال وسبقت المسالة هناك وانما حجبوا المخنث اول

على امهات المومنين فقد بين سببه في هذا الحديث انهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربه وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربه فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النسا ومنعهم من الظهور عليهن وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النسا في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله اعلم ٥ واختلف في هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الها ومثناه ساكنه ثم مثناه فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والبا الموحده قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وان الهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناه فوق مولى فاختة المخزوميه وجا هذا في حديث اخر وذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور الباوردي نحو الحكايه عن مخنث كان بالمدينه يقال له انه بنون ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمرا الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلما واخراجه ونفيه كان لثلاثه معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولي الاربه وكان منهم ويكتم ذلك والثاني وصفه النسا ومحاسنهن وعوراتهن بحضره الرجال وقد نهي ان تصف المراه المراه لزوجها فكيف اذا وصفها الرجال للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النسا واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النسا فكيف الرجال لا سيما على ما جا في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولا عليكم اشاره الى جميع المخنثين لما راى من وصفهم للنسا ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلما المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النسا وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب ولا عقوبه لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النسا ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النسا ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن ذلك خلقه بل يتكلف اخلاق النسا وحركاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جا في الاحاديث الصحيحه لعنه وهو معنى الحديث الاخر لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا ٥ واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم ٥

باب جواز ارداف المراه الاجنبيه اذا اعيت في الطريق

قوله عن اسما انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مونته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الما وتخرز غربه هذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المراه تخدم زوجها بهذه الامور المذكوره ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المراه واحسان منها الى زوجها وحسن معاشره وفعل معروف معه ولا يجب عليها فعل

شي من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشي من هذا وانما تفعله المراه تبرعا وهي عاده جميله استمر عليها النسا من الزمن الاول الى الان وانما الواجب على المراه شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمه بيته قولها واخرز غربه هو بغين معجمه مفتوحه ثم را ساكنه ثم با موحده وهو الدلو الكبير قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قال اهل اللغه يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعه وهي قطعه ارض سميت قطيعه لانه اقتطعها من جمله الارض وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينه واما الفرسخ فهو ثلاثه اميال والميل سته الاف ذراع والذراع اربعه وعشرون اصبعا معترضه معتدله والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام واما الارض المملوكه لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تاره يقطع رقبتها ويملكها الانسان الذي يرى فيه مصلحه فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا راى فيه مصلحه وتاره يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مده الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياوه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه لا يملك الموات بالاحيا الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقط من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوم قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبه عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردي المتاع وردي الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبه عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع وراوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم قولها فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظه اخ اخ فهي بكسر الهمزه واسكان الخا المعجمه وهي كلمه تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابه اذا كانت مطيقه وله نظاير كثيره في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقه على المومنين والمومنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المراه التي ليست محرما اذا وجدت في طريق قد اعيت لا سيما مع جماعه صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعده من انفاس الرجال والنسا وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدي به امته قال وانما كانت هذه خصوصيه له لكونها بنت ابي بكر واخت عايشه وامراه الزبير فكانت كاحدى اهله ونسايه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجايز بلا خلاف بكل حال قولها ارسل الي بخادم اي جاريه يقال للذكر والانثى خادم بلا ها قولها ... والمقصود الذي اشارت اليه ان يبيع في طرادا ... وذكرت الحيله في استرضا الزبير فهذا من حسن الملاطفه وتحصيل المصالح ومداراه اخلاق الناس

في منع ذلك والله اعلم

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم
وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد
وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير
العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في
السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام
فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة
فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم

كتاب الطب والمرض والرقى

قوله ان جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الاخر
في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث
ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف
معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بايات القران وبالاذكار
المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان
التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه
والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالايات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت
بكتاب الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال
واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن
جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك واما قوله في الرواية الاخرى
يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها
واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها
وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث الاخر لا رقية الا من
عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى
من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها
الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبه اي تخلي عنه وقال

المختص هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن
المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اجاز بعض السلف هذا وكذا حال المعقود عن امراته وقد حكى
البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امراته ايحل عنه او ينشر
قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون
او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث
عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفيه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين
ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم قوله باسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل
نفس او عين حاسد هذا تصريح بالرقى باسماء الله وفيه توكيد الدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل
ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية من شر كل
ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال
الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طائفة من المبتدعة
والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات
العقول واذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم
بما يخبر به من امور الاخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل
بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ
فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل
الا الله وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا
الذي هو المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا فانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا
لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قالوا واقرب طريقة
قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير محسوسة من العين
فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب
السم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجا العقل اليها ومذهب اهل
السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان
يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات
العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى

من قطع من اطبا المتطببين باسباب الحمى [illegible] فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجزئيات [illegible] استطب بعلم
الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه من الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر وحديث سهل بن حنيف لما اصيب
بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن
عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ
منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل
ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل
ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار
كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى
لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا
بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه
بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب
ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان
الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس
مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه
هذا اخر كلام المازري قال القاضي بعد ان ذكر كلام المازري الذي حكيته من تفسير هذا
الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى
به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبة على العضو
في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح
ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض
وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب رواية
ان عقيل [illegible] الاخرى فيه انه يبدأ بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما
وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدميه التي من عند اصول اصابعه اليسرى كذلك وداخلة
الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل [illegible]
كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف
من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه و[illegible]

وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه
واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال [illegible] وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضي
في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه
وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس
فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين
ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر
تغريبها الى حيث لا يتأذى بها احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله
اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسنوضح الخلاف فيها قوله
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش
بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش
ابو جعفر البغدادي نسبه الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه
وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش
والاختلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم
المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم في غير هذا الموضع ولكنه
لا يروي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط
فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر
سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسألة في اول كتاب الايمان
ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا يقع في الوجود الا ما سبق به علم الله تعالى ومشيئته ولا يقع ضر ولا نفع ولا غير ذلك
من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم

باب السحر

قوله من يهود بني زريق بتقديم الزاي قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي كان
يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور
علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى
حقيقته واضاف ما يقع منه الى الخيالات الباطلة التي لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم
وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا
الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق
محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام
او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام [illegible]

١٦٨

ما قاتله السموم ومنها ما يسقمه كالأدوية الحارة ومنها ما يصحه كالأدوية المضادة للمرض
فلا يستبعد عقلا أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة وقد أنكر بعض
المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع
وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ
والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان
مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقيل إنه إنما كان
يخيل له أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له
وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال
القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على
عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى يخيل إليه أي يظهر له
من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما
يعتري المسحور وكلما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر
لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على رسالته ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم
قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره
على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له في حقنا
فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا على أعلى أحوال المذكور قال ومذهب الأشعرية
أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك
فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره
عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذكر التفرقة
بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال فإن قيل إذا جوزت الأشعرية
خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر
لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها للتصديق فلو كان كاذبا
لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله تعالى على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء وأما الولي والساحر
فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما وأما الفرق
بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق
والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما والثاني
أن السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر إلى ذلك وكثير

من الاتفاقات [illegible] ذلك اتفاقا من غير أن يستدعيه أو [illegible] والله أعلم وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه
فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع
الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان
فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وإذا
لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر
كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق
لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي
عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فإذا قتل
الساحر بسحره إنسانا واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل
وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف
الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم **قوله** حتى إذا كان
ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند
حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى **قوله** ما وجع الرجل قال مطبوب
المطبوب المسحور يقال طب الرجل إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن
الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طب أي حاذق
وسمي طبيبا لحذقه وفطنته **قوله** في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر أما المشاطة فهي
الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم
فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط ويقال له مشطأ بالهمز و[illegible]
وتركه ومشط ومجد وملد ومرجل وقليم بفتح القاف وحكاهن أبو عمر الزاهد وأما قوله
جب فهكذا هو في أكثر النسخ ببلادنا جب بضم الجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى
وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة
ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف
بدل مشاطة وهي المشاطة وقيل مشاقة الكتان **قوله** صلى الله عليه وسلم في بئر ذي أروان هكذا
هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما
صحيح مشهور والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في
بستان بني زريق **قوله** صلى الله عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النـ

الذي سقي فيه لقحة الخاتم وجو قوله فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي الرواية الثانية فقلت يا رسول
الله افلا اخرجته كلاهما صحيح فطلبت منه اخراجه ثم احراقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعته هذا ضررا وشرا على المسلمين
من تذكر السحر او تعلمه واشاعته والحديث فيه او ايذا فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه
والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك هذا من باب
ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات ○

باب السم

○ قوله ان يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك
قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث
لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء
المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها
اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره وقولهم الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي
بعضها بتاء الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي فيه بيان عصمته
صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهي معجزة له صلى الله عليه وسلم في سلامته من
السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو ميت له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المراة الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي
روينا تسميتها بهذا في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف
الاثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة
وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها
الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين
اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا
فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم ○

باب استحباب رقية المريض

○ ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] المريض
ودعا … قد سبق شرحه مستوفاه في الباب السابق او الطب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس … فيه استحباب مسح المريض باليمين
والدعاء له وقد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها
ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق
فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق
انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان
الا بريق قال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة
رضي الله عنها عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه
ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع
بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية
والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه
وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك
من مشابهة السحر والله اعلم ○ وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقران وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات
لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل
فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر الحاسدين ومن الوسواس الخناس والله اعلم قولها
رخص في الرقية من كل ذي حمة هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية
من كل ذات سم قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم
رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا
هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه
على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام
في حال المسح والله اعلم ○ قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال
الشافعي والله اعلم ○

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

○ اما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله واما
العين فسبق بيانها … ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة
وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب

الرقى لذوات العاهات والحمة وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص في الرقية من
العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل
عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله أعلم قوله رأى
بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة ٥ أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة
ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل
أخذة من الشيطان ٥ وأما النظرة فهي العين أي أصابتها عين وقيل هي لمسة أي مس الشيطان وهذا الحديث
مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وأرسله مالك
وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن
ابن إسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطني قوله صلى الله عليه وسلم ما لي أرى أجساد
بني أخي ضارعة هو بالضاد المعجمة أي نحيفة والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه ٥ باب

جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٥

فيه حديث أبي سعيد الخدري وأن رجلا في سنده أنه هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي كما جاء
مبينا في رواية أخرى في غير مسلم قوله فأعطي قطيعا من غنم القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال
أهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين وقيل ما بين خمس عشرة وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة
وقطعان وقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كما جاء
مبينا قوله صلى الله عليه وسلم وما أدراك أنها رقية فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على
اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم
معكم هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على
تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها
أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية ٥ وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية
الأخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق
وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة ٥
وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فإنما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة
فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش قوله ويجمع بزاقه ويتفل
هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث قوله سيد الحي سليم أي لديغ قالوا سمي بذلك
تفاؤلا بسلامته وقيل لأنه مستسلم لما به قوله ما كنا نأبنه برقية هو بكسر الباء وضمها أي نظنه كما سبق

سافر أو غاب عن منزل الزوج وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهو ظاهر معنى قول القاضي ودليله
هذا الحديث وأن القصة التي في الحديث سببها أن أبا بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله
أعلم ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول
الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضي
إلى نحو هذا التأويل ٥

باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ٥

قوله في حديث صفية وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال إنها صفية
فقالا سبحان الله فقال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم الحديث فيه فوائد منها بيان شفقته صلى الله
عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم
أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع وفيه أن من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي
صلى الله عليه وسلم كفر والكبائر غير جائزة عليهم وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار
وأنه لا يضر اعتكافه لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع أو القبلة
ونحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة
والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء ٥
وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز
من وساوسه وشره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قال القاضي وغيره
قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة
لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقيل إنه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة
هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وإن كان الأشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن
والإثبات كثير أيضا قولها فقام معي ليقلبني هو بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها
ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث أنه خرج من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان
الكسر أفصح وأشهر أي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه قوله فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح
تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الأحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا إذ سمعتموه قلتم ما
يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ٥

باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم ٥

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس

في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلثة نفر [illegible] فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم
في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد
واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من الكبير
في الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس
وراءهم وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان
الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم قوله فراى فرجة في الحلقة فدخل
فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من
فروج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج
له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى
الجوهري فتحها لغة ردية قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله لفظة اوى بالقصر
واواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القران انه اذا كان لازما كان
مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى
اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي واويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فاوى
قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر
والمد واويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اي لجا اليه قال
القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع
اوليائه وانضم اليه ومعنى اواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او اواه الى جنته اي كتبها له
قوله صلى الله عليه وسلم واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله
تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحياء منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيا الله
منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحقه درجة صاحبه الاول
في الفضيلة الذي اواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل
سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثالث واما الاخر
فاعرض هذا دليل للغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الاخر فيقال حضرني
ثلثة اما احدهم فقرشي واما الاخر فانصاري واما الاخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الاخر الا في الاخير
خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

هو في اكثر الروايات قال وروى بعضهم عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف قال
الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي
وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم مردودا عليهم بعينه خاصة واذا اثبت الواو
اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت
به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم
ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به قوله صلى الله عليه وسلم
فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم
السلام وبهذا الذي ذكرناه من مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز
ابتدائنا لهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي
لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي
حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره
ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن
جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان
سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه
ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله
حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم
مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه
اخلاط من المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم
خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة
الى المخاشنة قولها عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا
والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة
ومعناه الدائم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة
لكان له وجه والله اعلم قوله ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة
فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر قوله ففطنت هو بالفاء والنون [illegible] الطاء من
الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور [illegible] فقطنت بالقاف وتشديد الطاء

وبالباء الموحدة وقد خفف لفظ هذا اللفظ وهو معنى قوله في الرواية الاخرى عصب ولكن الصحيح
الاول واما شبهها الى فيه الانتصار من الظلم وفيه الاستحباب لاهل الفضل ممن يوذيهم واما الفحش
فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه
المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل قوله
صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق
بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث
لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

باب استحباب رد السلام على الصبيان

قوله صلى الله عليه وسلم ان رسول مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها
فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه
صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على
رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط
ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم
الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف
او غلط واما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها
سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام
عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن
سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال
على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم

ان رسول الله

باب جواز جعل الاذن رفع او نحوه من العلامات

قوله عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تستمع سوادي
حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال اتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة
وهو السر والمساررة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادناء سوادك من سواده
عند المساررة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في
الدخول عليه كان علامة واذا جعل الامير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن
في الدخول عليه ... شرعا ... خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول

اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار
اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان

باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان

قوله وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها قوله جسيمة اي عظيمة الجسم قوله تفرع بفتح
التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي قوله لا تخفى
على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة
طولها لانفرادها بذلك قولها والله ليتعشى وفي يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه
بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدر من اللحم وهو شاذ ضعيف قوله قال هشام يعني البراز هكذا المشهور
هكذا هو المشهور البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري البراز بكسر الباء
هو الغائط وهذا اشبه ان يكون المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم
قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد حاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله
اعلم قوله تخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح يعني يتبرزن اي حين الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح
الميم وبالصاد المكسورة المهملة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع خارج
المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث
منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل الكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك
عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المراة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد
وذلك بغير استئذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختصصن به ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز
لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن
اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا
آخر كلام القاضي والله اعلم

باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في
... بلادنا ... المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضي وقال الا ان تكون ناكحا
او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المراة المزوجة وزوجها حاضر فيكون
مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غير ... مرجح والاول هو الصواب

الرواية الاولى التي ذكر فيها عشر سنين ... او معناها الا ان يكون ناكحا او محرما لها قال العلما
انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال
اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها
في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها
وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فقولنا على التابيد احتراز من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح
احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا يوصف
بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من
الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد
الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحما اقارب زوج المراة كابيه وعمه
واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله
صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول
الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه
فاما الابا والابنا فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم
وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامراة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع
من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان
المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهي عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود
لا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا
هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما تقال
الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحما مودية الى الفتنة والهلاك في الدين
فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احداها هذا حموك بضم
الميم في الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة
ورايت حمأك ومررت بحمئك والثالثة هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك
والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحا والميم وحماة المراة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا قوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين
المعجمة واسكان اليا وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سوا غاب عن البلد بان

الاحاديث ... والجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم
يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة
والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير
ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى
حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ
وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك قوله الا رقما في ثوب هذا
يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم
على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه
فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما
ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط
وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان
هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد
وهتك الصور المحرمة والغضب عند روية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه
يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال
الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله
تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم قوله عن
عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا
فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان
صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة
فامرني فنزعته اما قولها سترت فهو بتشديد التا الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما
القاضي واخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك
قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام كذا هو في معظم النسخ متسترة
بتاءين مثناتين فوق وسين ... وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين مثناتين ... واما القرام فبكسر القاف
وهو الستر الرقيق قولها وقد سترت سهوة لي بقرام السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة

بالرف او بالطاق يوضع عليه الشي قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر
في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل
في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شي من الامتعة وقال ابن الاعرابي
هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل يشبه دخلة
يجانب البيت والله اعلم **قوله** اشترت نمرقة هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء
ثلث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله
وفي الرواية الاخرى الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل
مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف
ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا
ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا فهو الذي يسميه الاصوليون
امر تعجيز كقوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل
والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها
هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها
شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم
واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسوا الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلما
كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله
تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم
اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس
المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هي محمولة على
من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى
الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار
ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير
ولا يكفر كسائر المعاصي واما قوله تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد
الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح [illegible] نفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة
او شعيرة اي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب

١٧٤

حلقه الله تعالى و[illegible] من تعجيز كما سبق والله اعلم

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
وفي رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور
ونقل القاضي ان جرس رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت واصل الجرس بالاسكان
الصوت الخفي واما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة
لا تصحب رفقة فيها كلب او جرس والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق
بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة
انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سبب كراهة الجرس صوتها ويؤيده رواية
مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك واخرين
وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اري ذلك من العين
هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه
ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك اري ذلك
من العين هو بضم همزة اري اي اظن ان النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير
ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد
وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه
قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة
وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي وقال ابو عبيد كانوا يقلدون
الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا
وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه
لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قوله نهى رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية مر عليه حمار
وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانكر [illegible] ذلك فقال والله لا اسمه الا في اقصى
شي من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح

المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة والمعجمة
وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد ٭ واما الجاعرتان فهما حرفا الورك
المشرفان مما يلي الدبر ٭ واما القائل فو الله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس
ابن عبد المطلب كذا ذكر في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي
وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه العباس كما ذكرناه هذا
كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه
من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه ٭ واما الضرب في الوجه فمنهي عنه
في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع
المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس ٭ واما الوسم في الوجه فمنهي
عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه ٭ واما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه
واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز واشار الى تحريمه وهو الاظهر لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن
يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد
وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله
من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير اي عليه علامته وتوسمت كذا
اي رايت فيه علامته والله اعلم ٭

باب جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية ٭

قوله عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله
عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في
الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في اذانها وفي
رواية رايت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة ٭ اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز
او نحوهما مربع له اعلام ٭ واما قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة
مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم تاء مثناة فوق مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفي بعضها
حونية باسكان الواو وبعدها [illegible] مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي في بعضها باسكان
الواو وبعدها نون مكسورة [illegible] منها خرسية بخاء [illegible] مضمومة وراء مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة
ثم سين مهملة مكسورة منسوبة [illegible] حريث كذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حوسة بفتح

والخشن لحيته الى عقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين قال القاضي قال الطبري الصواب ان الاثار
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير
لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب
اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض
خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن
كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف
نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة لم يصبغ ومن كانت شيبته تستبشع
فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم ٭

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه
بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه
مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير
صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما
اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد
ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول
ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا
ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو
مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي
ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم
وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك
استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او في ثوب
او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الحديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي
وقال اخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل
او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب
الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي

الا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لبنات والرخصه في ذلك لكن كره مالك شرا الرجل ذلك لابنته
وادعى بعضهم ان اباحه اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الحادث والله اعلم **قوله** اصبح يوما واجما هو
بالجيم قال اهل اللغه هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكابه وقيل هو الحزين نقال وجم يجم وجوما **قوله**
اصبح يوما واجما فقالت ميمونه يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليله فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه ينبغي اذا راى صاحبه
او من له حق واجما ان يسله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يحزن معه او يذكره بما يزول به ذلك
العارض فيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للنبي صلى الله عليه وسلم بشرط يتوقف على حصوله او يحل
بوقته بوقت ويكون عن موقت ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكرت وظيفته ونحو ذلك
ينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **قوله** ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت
فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه ● اما الجرو فبكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات
وهو الصغير من اولاد الكلاب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجريه ● واما الفسطاط ففيه ست لغات
فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وكسرها وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به
هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الاخر تحت سرير عائشه واصل الفسطاط عمود الاخبيه التي تقام عليها
والله اعلم ● واما قوله ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعه في نجاسه الكلب قالوا والمراد
بالنضح الغسل وتاولته المالكيه على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكه
بيتا فيه كلب ولا صوره قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صوره كونها معصيه فاحشه وفيها
مضاهاه لخلق الله تعالى وبعضها في صوره ما يعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثره اكله
النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكه ضد الشياطين ولقبح رائحه الكلب والملائكه
تكره الرائحه القبيحه ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكه بيته وصلاتها
فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان ● واما هولاء الملائكه الذين لا يدخلون
بيتا فيه كلب او صوره فهم ملائكه يطوفون بالرحمه والتبريك والاستغفار ● واما الحفظه فيدخلون في
كل بيت ولا يفارقون بني ادم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل
الملائكه بيتا فيه كلب وصوره مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور ● واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع
والماشيه والصوره التي تمتهن في البساط والوساده وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكه بسببه واشار القاضي
الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر [illegible] كل كلب وكل صوره وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث

قولها كفوا راسي هو الكاف اي اجمعه وضم شعره بعضه الى بعض **وليها** اني من الناس قبل الدخول الى الناس
في خطاب الناس ... متفق عليه وانما اختلفوا في ... في خطاب الذكور ومذهبنا انهن يدخلن فيه وفيه
اسباب القول بالعموم **قوله** على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاه الميت وقد سبق شرحه
في الحديث في كتاب الجنائز **قوله** صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الان هذا تصريح
بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم
الشيء وتوكيده **قوله** صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف
عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تتنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظتين بالياء
قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان وفي
هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع
ذلك وانها لا ترتد جمله وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات وكانت اخر ما رايته على المنبر خرج
الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينه فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبه مودع كما قال العرباض سمعنا
يا رسول الله كانها موعظه مودع وفيه معنى المعجزه **قوله** صلى الله عليه وسلم لانيته اكثر من عدد نجوم السماء
وكواكبها الا في الليله المظلمه المصحيه انيه الجنه من شرب منها لم يظما اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان
من الجنه ● اما قوله صلى الله عليه وسلم الا في الليله المظلمه فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليله
المظلمه المصحيه لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمه التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعه فان وجود القمر يستر
كثيرا من النجوم ● واما قوله صلى الله عليه وسلم انيه الجنه فضبطه بعضهم برفع انيه وبعضهم بنصبها وهما
صحيحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي انيه الجنه ومن نصب فباضمار اعني ونحوه واما اخر ما عليه فمنصوب
وسبق نظيره في كتاب الايمان ● واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحه والخاء مضمومه ومفتوحه
والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزه وعصره لضرع الشاه ● واما الميزاب فبالهمز
ويكون قلب الهمزه ياء **قوله** عن معدان اليعمري بفتح ميم اليعمري وضمها منسوب الى يعمر **قوله** صلى الله عليه وسلم
اني لبعقر حوضي هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره **قوله** صلى
الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل
اليمن وهذه كرامه لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاه لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام
والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات

ومعنى ترعد عليهما اي تسيل ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال اهل اللغة
والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي ومعناه المذكور في هذا الحديث
هي المكنى عنها بالهراوة وقال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا ولم يات لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم
تفسيرا الا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد
او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور
في الكتب السابقة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الحوض والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه
صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها
وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه ◦ اما يغت فبفتح الياء
المثناة وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة هكذا ذكره ثابت والخطابي والهروي وصاحب
التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال القاضي ومعناه يدفقان فيه الماء دفعا متتابعا
شديدا قالوا واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء
موحدة وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعناه يسيل اي لا ينقطع جريانهما قال
والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة اي يتفجر ◦
واما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن
عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله
قوله في حديث انس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق بعدد نجوم السماء
هو في معظم النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكذا هو بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما
صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن
اي رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك ◦ اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما
اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة
تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم
قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون الاعمال الصالحة
بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتي حوضي اي ناحيتيه والله اعلم ◦

باب اكرامه بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم

قوله رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله

يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وفي الرواية
الاخرى ان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى
الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم
بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية
الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراها الصحابة والاولياء وفيه منقبة لسعد بن ابي وقاص الذي راى الملائكة والله اعلم ◦

باب شجاعته صلى الله عليه وسلم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الحديث فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جليل الصفات وان
هذه صفات كمال قوله وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال
وجدناه بحرا وانه لبحر قال وكان فرسا يبطا وفي رواية استعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة
يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا ◦ اما قوله يبطا فمعناه يعرف بالبطء والعجز
وسوء السير قوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم ◦ وفيه فوائد
منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع
قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان يبطا وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم
يتحقق الهلاك وجواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق
واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا قال القاضي
وقد كان في افراس رسول الله صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي
قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم ◦

باب جوده صلى الله عليه وسلم ◦

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان
جبريل صلى الله عليه وسلم كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القران فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ◦ اما قوله وكان
اجود ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها
وعمومها قوله كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات
والنسخ قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو الصحيح لكن معنى الاول لا يرجع له حتى يعني كل
ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظيم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في
رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتاثر بلقائهم ومنها استحباب

مما ذكره القرآن والله أعلم ۝

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفا قط ولا قال
لشي لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية وما عاب علي شيا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا اما قوله ما قال لي افا قط فذكر القاضي وغيره فيها عشر
لغات بفتح الفا وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات واف بضم الهمزه واسكان الفا وإف
بكسر الهمزه وفتح الفا وافي وافه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه
الكلمه في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمونث والمذكر بلفظ واحد
قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروي يقال لكل ما يتضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار
ماخوذ من الأفف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطا المضمومه
وقط بفتح القاف وكسر الطا المشدده وقط بالفتح واسكان الطا وقط بفتح القاف وكسر الطا المشدده
وقط بالفتح واسكان الطا وقط بالفتح وكسر الطا المخففه وهو لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين
وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينه عشر سنين تحديدا
لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثنا السنه الاولى ففي روايه التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل
وفي روايه العشر حسبها سنة عاشره وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وحسن عشرته وحلمه وصفحه ۝

باب في سخايه صلى الله عليه وسلم

قوله ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قط فقال لا وذكر الاحاديث بعده في عطاياه
صلى الله عليه وسلم للمولفه وغيرهم في هذا كله بيان عظم سخايه صلى الله عليه وسلم وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم
ومعناه ما سيل صلى الله عليه وسلم شيا من متاع ۝ قوله حدثنا ابو كريب الاشجعي قال وحدثني محمد بن
المثنى وكذا اثبته القاضي عن روايه الجلودي ووقع في روايه ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو
مسعود الدمشقي وخلف الواسطي قوله فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيره كانها تملا ما بين جبلين وفي هذا
مع ما بعده اعطاء المولفه ولا خلاف في اعطا مولفه المسلمين لكن هل يعطون من الزكوه فيه خلاف الاصح
عندنا انهم يعطون من الزكوه ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكوه بل من بيت المال خاصه واما مولفه
الكفار فلا يعطون من الزكوه وفي اعطايهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام
عن التالف بخلاف اول الامر ووقت قله المسلمين قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم
حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما
صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا

للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان
ويتمكن من قلبه فيكون حينيذ احب اليه من الدنيا وما فيها قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مره ثم قال عدها
فعددتها فاذا هي خمسمايه فقال خذ مثليها معناه خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمايه لان له ثلاث حثيات
وانما حثى له ابو بكر لانه خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده كيده قايمه مقامه وكان له ثلاث حثيات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز الوعد قال الشافعي والجمهور انجازها والوفا مستحب
لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكيه ۝

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ۝

قوله عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليله غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امراه
قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته الى اخره القين بفتح القاف هو الحداد وفيه جواز تسميه المولود
يوم ولادته وجواز تسميته باسما الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه وقد سبقت المسله في بابها وفيه
استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار قوله وهو يكيد
بنفسه هو بفتح اليا اي يجود بها ومعناه وهو في النزع قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره فيه جواز البكا على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمه جعلها الله في قلوب
عباده وانما المذموم الندب والنياحه والدعا بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا قوله ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان ابرهيم مسترضعا في عوالي المدينه الى قوله فياخذه فيقبله اما العوالي فالقرى التي
عند المدينه قوله ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات وفي بعض الروايات بالعباد
وفيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفا وفيه جواز الاسترضاع وفضيله رحمه العيال
والاطفال وتقبيلهم قوله وانه مات في الثدي وان له لظيرين تكملان رضاعه في الجنه معناه مات وهو في
سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي واما الظير فبكسر الظا مهموزه وهي المرضعه ولد غيرها وزوجها
ظير لذلك الرضيع فلفظه الظير تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي
وله سته عشر شهرا او سبعه عشر فترضعانه بقيه السنتين فانه تمام الرضاعه بنص القران قال صاحب التحرير
وهذا الاتمام لارضاع ابرهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنه متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامه له ولابيه
صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البرا واسم امراته ام سيف زوجته خوله بنت المنذر الانصاريه
كنيتها ام سيف ولم يرده قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي روايه من لا يرحم لا يرحمه
الله قال العلما هذا عام يتناول رحمه الاطفال وغيرهم قوله عن ابن طهمان بفتح الطا وكسرها

باب كثرة حيايه صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيا عرفناه في وجهه العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم به لحيايه بل يتغير وجهه فنفهم كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير وقد سبق شرح هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبايح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي ياتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليايه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتدا بغيره والله اعلم

باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه كانت سنة السلف واهل العلم يقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعا حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم

باب رحمته صلى الله عليه وسلم النسا وامره بالرفق بهن

قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النسا اما انجشة فبفتح الهمزة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الرفق في سوقك وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلما سمي النسا قوارير لضعف عزايمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلما في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي واخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير واخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وكان ينشد شيا من القريض والرجز

وما فيه تشبيب فلم يامن افتتانهن ويقع في قلوبهن حداوه فامر بالكف عن ذلك ومن امثالهم المعروفة الغنا رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النسا يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فكلمة ترحم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع في الهلكة وقال الفرا ويح وويل وويس بمعنى وقيل ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعا وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذا الحديث جواز الحدا وهو بضم الحا ممدود وجواز السفر بالنسا واستعمال المجاز وفيه مباعدة النسا من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ

باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جا خدم المدينة بانيتهم فيها الما فما يوتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي رواية ان امراة كان في عقلها شي فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شيت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سال حاجة او تبريكا بمس يده وادخالها في الما كما ذكروا وفيه التبرك باثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الانية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شي منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المراة الضعيفة وقوله خلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في مسالتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسالتها مما لا يظهره والله اعلم

باب مباعدته صلى الله عليه وسلم الاثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته

قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا

ما لم يكن إثما فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فأما إذا كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون
الاستثناء منقطعا. قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله وفي رواية ما نيل
منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى معنى نيل منه أصيب بأذى من قول أو فعل وانتهاك
حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه. وقولها إلا أن تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن إذا
انتهكت حرمة الله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك. وفي هذا الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى
والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما أو نحوه وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا
الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى. قال القاضي عياض وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي
لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له. قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة
ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله. فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه
أفضل والله أعلم.

باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه

قوله صلاة الأولى يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد. وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن
خلقه ورحمته للأطفال وملاطفتهم. وفي هذه الأحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما أكرمه
الله تعالى به. قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وإن لم يمس طيبا ومع هذا
فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة
المسلمين. قوله كأنما أخرجت من جؤنة عطار هي بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمز بقلبها واوا كما
في نظائرها وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو وقال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري
بالواو ... وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة
مغشاة ... قوله ما شممت هو بكسر الميم الأولى على المشهور وحكى أبو عبيدة وابن السكيت والجوهري وآخرون
فتحها ... هو الأبيض المشبر وهو أحسن الألوان. قوله أزهر بالنصب على التخصيص والرفع
أصح وأجود ... ورواية الرفع وهي الصواب موافقة لقوله فإن الله هو الدهر قال العلماء هو مجاز وسببه
أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث. قوله كأن عرقه اللؤلؤ أي في الصفاء والبياض واللؤلؤ
بهمز أوله وآخره وبتركهما وبهمز الأول دون الثاني وعكسه. قوله إذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه
وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا. قال شمر أي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة.
قال الأزهري هذا خطأ لأن هذه صفة المختال وإنما معناه أن يميل إلى سمته وقصد مشيته كما قال في
الرواية الأخرى كأنما ينحط في صبب. قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة وجبلة والمذموم
ما كان مقصودا.

باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم

والتبرك به

قوله فقال عندنا فعرق ثم نام للقيلولة. قوله تسلت العرق أي تمسحه وتسعه
المنح. قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه وكانت محرما له صلى الله
عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الأدم وهي الأنطاع والجلود. قوله
ففتحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه
ما يعز من متاعها. قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه. قولها عرقك
أدوف به طيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين
أخلط وقد سبق هذه اللفظة في أول كتاب الإيمان. قوله كيف يأتيك الوحي قال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس
وهو أشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته وأحيانا ملك مثل صورة الرجل فأعي ما يقول. أما الأحيان فالأوقات
على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال
الخطابي معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك. قال العلماء والحكمة
في ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك. وأما وعيت فمعناه جمعت
وفهمت وحفظت. وأما يفصم فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه.
قال الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير إبانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الإبانة والانفصال ومعنى
الحديث أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه فراق قاطع أن لا يعود. وروي هذا الحديث أيضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد
على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على أن الله يفصمه ويقال أفصم رباعي وهي لغة قليلة وهو من أفصم المطر إذا أقلع
وكف. قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في
النوم وهي من الوحي لأن مقصود السائل بيان ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى ولا يعرف إلا من جهته وأما الرؤيا
فمشتركة معروفة. قوله كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد ... الإيماد
فظاهر هذا الحديث ... في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق ... النبي
صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه أنه محمر كدرة وهذا معنى التربد وأنه في أوله يتربد ثم يحمر
أو بالعكس. قوله أتلي عنه هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلي بهمزة وسكان المثناة فوق وبعدها لام وياء ومعناه ارتفع
عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ أجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلى ومعناهما أزيل
وزال عنه وفي رواية البخاري انجلى.

باب في صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته

قوله كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان
المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل
ناصيته ثم فرق بعد. قال أهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها ... أي أرسل الشعر

ان شاء الله تعالى والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل الشعر و ثوبه اذا
ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي
رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لانه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر
به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد
جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا
ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة اخرون وقد جاء في الحديث كان للنبي صلى الله عليه وسلم
لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح
المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة
الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استئلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها
صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه
واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال اخرون بل هذا
دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه
والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل
ولا القصير قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب
شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة
فالجمة الشعر الذي نزل على المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين
هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه وهو الذي
يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصير شعره بلغ المنكب واذا قصره كانت
الى انصاف الاذنين وكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن
فهي اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابرهيم الحربي كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح
الراء وكسر الجيم وهو الذي بين السبوطة والجعودة قاله الاصمعي وغيره قوله عن شعبة عن سماك بن حرب
قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب
قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس
العقب قال قليل لحم العقب اما قوله ضليع الفم فقال الاكثرون عظيم الفم كذا قاله ثعلب والاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب

تمدح بذلك وتذم بصغر الفم وهو معنى قول ثعلب ضليع واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في
اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء غلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد
وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما
المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما
متقاربان ومعناه قليل لحم العقب والله اعلم قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو
الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

قوله سالت انس بن مالك هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير من
الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يختضب وفي رواية انه لم يخضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء
وفي رواية ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته
وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا دهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفي
رواية لابن سعد عن انس وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرا
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر مخضوبا بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادري
ما هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب
كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لغيره سواده بسبب الطيب
ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا اخر كلام القاضي
والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين
فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواة في قدر شيبه فالجمع بينها
انه راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى
لم يشنه الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا
قوله اعد شمطاته وفي الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم قال العلماء الشمط ابتداء الشيب يقال منه
شمط واشمط قوله خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحناء والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف

واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبيدة هو بتشديد التاء
وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة **قوله** احمر قد صبغ بالحنا هو بالحا
المهملة ومعناه خالص الحمرة غير مختلط بغيره **قوله** عن انس رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه
ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره وقال بعضهم يحرم **قوله** في الراس نبذ يضبط بوجهين
احدهما ضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة **قوله**
سمعت [illegible] هو معوية بن قرة **قوله** ابرد البلل وارتشها اما ابرد فبفتح الهمزة واما ارتشها فبفتح الهمزة
ايضا وكسر الراء واسكان التاء اي اجعل البلل يشاه

باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم

قوله رأيت الخاتم
عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفي رواية فنظرت الى الخاتم
بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل اما بيضة الحمامة فهي بيضتها
المعروفة واما زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة
الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم
المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلماء قال الخطابي وروي ايضا بتقديم
الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض
فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة اي مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين
والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي
على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك فسمي ناغضا للتحركه واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه
انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء
جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة مجمعة على انه شاخص في
جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتتأول
على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الاثر
هو اثر شق الملكين لما بين كتفيه وهذا الذي قاله ضعيف باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

ذكر في الباب ثلاث روايات احداها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستين والثالثة
ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية انس وعائشة وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم
واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية الستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر

ورواية الخمس متأولة وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستين ونسبه الى الغلط
وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة
عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلاث
عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه
العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث
واربعين سنة والصواب اربعين كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل
باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام ثاني عشر ويوم الوفاة
ثاني عشر ضحى والله اعلم **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن البائن الطول اي هو بين الطول
والقصير وهو معنى ما سبق انه كان مقصدا **قوله** ولا الابيض الامهق ولا الآدم الامهق بالميم هو شديد البياض
كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض
بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه كان صلى الله عليه وسلم ازهر اللون وقد قال في الرواية التي بعد
هذه كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول
بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا
نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن
غلط في شيء فكانه قال اخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بالصاد اي استصغره
عن معرفة هذا وادراكه ذلك ضبطه وانما استند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا
القول قال الشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي انس حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة … يذكر لو يلقى خليلا مواتيا

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس
ابن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال وكان قد ترهب في الجاهلية ولبس
المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابرهيم
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان يعظم الله تعالى
في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى **قوله** سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو [illegible] وابو بكر وعمر كذلك
ثم [illegible] انا ابن ثلاث [illegible] هو متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه **قوله** تسمع الصوت وترى الضوء

قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى

باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم

ذكر هنا هذه الاسما وله صلى الله عليه وسلم اسما اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته. قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قال ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله. قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي اما الثانية فاتفقت النسخ على انها قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى ففي معظم النسخ عقبي وبعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناهما يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني. قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة اما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم وقال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء اخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم. وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السابقة.

باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية. فيه الحث على الاقتدا به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله [illegible] الاقوام [illegible] وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته. واما قوله صلى الله عليه وسلم والله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي. قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا. واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بعيسى فمعناه اخص به لما ذكره. قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركون فيها. قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغه نخسه وطعنه ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها. قوله صلى الله عليه وسلم راى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من مد يده انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه.

باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلاة والسلام. قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التاويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضي عن التاويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه [illegible] عن حديث النهي عنه في الاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل.

قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواة مسلم متفقون على تخفيف

بالتخفيف

القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديدها وتخفيفها قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير
واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد اراد القرية ورواية التخفيف تحتمل
القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ان عمره ثمانين سنة هو الصحيح ووقع
في الموطا وهو ابن مائة وعشرين سنة هو موقوف على ابي هريرة وهو متاول او مردود وسبق بيان حكم الختان في اول
كتاب الطهارة في خصال الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم ... سبق شرحه
في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلث كذبات ثنتين
في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله واخبرته
انك اختي في الاسلام قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبيا معصومون
منه سوا قليله وكثيره واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغاير كالكذبة الواحدة في حقير من امور
الدنيا ففيه امكان وقوعه منهم وفي عصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي
عياض الكذب فيما لا يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سوا جوزنا وقوع الصغاير منهم ام لا وسوا
قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ذات
الله تعالى وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس
الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر
وسنذكر ان شا الله تعالى تاويل اللفظين الاخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جايزا في دفع
الظالمين وقد اتفق الفقها على انه لو جا ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان لياخذها
غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاوه وانكار العلم به وهذا كذب جايز بل واجب لكونه في
دفع الظالم فنبه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري
وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تاويلها
فصحيح لا مانع منه قال العلما والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم
عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جا ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا بما حل بها عن الاسلام اي يجادل
ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى
وذكروا في قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج
معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في
ذلك الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطايفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم

اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله واضمره
ثم يبتدي فيقول كبيرهم هذا فاسالوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما قدمناه
والله اعلم قوله فلك الله اي شاهد وضامن ان لا اضرك قوله مهيم بفتح الميم والهاء واسكان الياء بينهما
اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول اصح واشهر قولها واخدم
خادما وهي هاجر ويقال اجر بالالف والخادم يقع على الانثى والذكر قوله قال ابو هريرة فتلك امكم
يا بني ما السما المراد بما السما العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفايه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من
المرعى والخصب وما ينبت بما السما وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم
عامر بن حارثة بن امري القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بما السما وهو المشهور بذلك والانصار
كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث ... ابرهيم صلى الله عليه وسلم

باب من فضايل موسى صلى الله عليه وسلم

قوله انه ادر بهمزة
ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم را وهو عظيم الخصيتين قوله جمح الحجر اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا قوله وطفق
ضربا اي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بفتح الفا وكسرها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب
فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد قوله ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر قوله قال
فما ... بذلك من ... نوادب هكذا هو في جميع النسخ نوادب ومعناه ... قوله
ما عنشل عند مويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان اليا وهو
تصغير ما واصله موه والتصغير يرد الاشيا الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما
ذكرنا وفي بعضها مشربة بفتح الميم واسكان السين وهي حفرة في اصل النخلة لجمع الما فيها للسقي قال القاضي
والظن الاول تصحيف والله اعلم وفي هذا الحديث فوايد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم
احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملا بني اسرايل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في
الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظايره وسبق قريبا بيان هذه المسالة مبسوطة
ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلما
وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للما ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبيا والصالحون
من اذى السفها والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه
منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قال ولا التفات الى ما قاله
من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما
ينقص العيون او ينفر القلوب قوله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاه صكه ففقا
عينه

فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله له عينه وقال ارجع اليه فقل يضع يده على
متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان فسال الله
تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب
الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال
اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها وذكر نحو ما سبق ٭ اما قوله صكه فهو بمعنى لطمه في
الرواية الاخرى وقوله ففقا عينه بالهمز ومتن الثور ظهره وقوله رمية بحجر اي قدر ما يبلغه وقوله ثم مه هي هاء السكت
وهو استفهام اي ثم ماذا يكون احياة ام موت ٭ والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك
اي للموت ومعناه جئت لقبض روحك ٭ اما سواله الادنا من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من
المدفونين من الانبيا وغيرهم قال بعضهم وانما سال الادنا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون
قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب
من مدافن الصالحين والله اعلم ٭ قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف
يجوز على موسى فقء عين ملك قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم
قد اذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما يشا ويمتحنهم بما
اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقا فلان عين فلان اذا غلبه
بالحجة ويقال عورت الشي اذا ادخلت فيه نقصا وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل
اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد
نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء ويؤيده رواية صكه وهذا جواب
الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد
فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم
انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الاولى والله اعلم ٭ قوله في الرواية الثانية فالان من قريب رب امتني
من الارض المقدسة رمية بحجر هكذا هو في معظم النسخ امتني بالميم والتا والنون من الموت وفي بعضها ادنني
ودنوني كلاهما صحيحان ٭ قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا قد سبق بيانه وتاويله مبسوطا في
اول كتاب الفضايل ٭ قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم
ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي
وفي رواية ان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق

بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون
الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه
الصعقة وانما تصعق الاحيا ٭ قوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى يرجع الى
الحياة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق فيحتمل ان هذه
الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والارض فتستقيم حينئذ الايات والاحاديث ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا
واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه
الارض على الاطلاق قال ويحتمل ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك
الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه عليهم ٭ قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا
افضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم
قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من
غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين
شيا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القران العزيز من قصته قال العلما وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم
لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القران بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم
ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي
لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ لم يبلغ
درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس والله اعلم ٭ قوله
صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى
وعيسى صلى الله عليهما وسلم ٭

باب من فضايل يوسف صلى الله عليه وسلم

قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن
خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
هكذا وقع في مسلم نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله ووقع في روايات البخاري كذلك وفي بعضها نبي الله ابن نبي الله ابن خليل
الله كذا وهذه الرواية هي الاصل اما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلى الله عليهم
وسلم فتنبيه على الحجة ... يوسف عظم الشرف وكثرها وتجانها مع النبوة ... فهي ستة ... وجمع
... الكريم ... جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه

نبيا ان نبيه انبيا فتسلبن احدهم حلمل الله صلى الله عليه وسلم والهمه شرف علم الرويا وعكنه فيه
وملكها انا تبين الجميله وحياطته للرعيه وعموم نفعه لهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين
والله اعلم ○ قال العلما لما سيل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد
ذكرنا ان اصل الكرم كثره الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفايده [illegible] الدنيا والاخره وصاحب الدرجات
العلى في الاخره فلما قالوا ليس عن هذا نسال فهم عنهم ان مرادهم قبايل العرب قال خيارهم في الجاهليه خيارهم في الاسلام
[illegible] ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهليه اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال
العلما ومن هذا الحديث الاجوبه الثلثه الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومفصله وانما هو بالدين من التقوى
والنسب [illegible] فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وقوله فقهوا هو بضم القاف المشهور ويجوز كسرها
اي [illegible] فقها عالما باحكام الشريعه الفقهيه والله اعلم ○

باب فضل زكريا صلى الله عليه وسلم ○

قوله عليه السلام وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنايع وان النجاره لا تسقط المروه وانها صنعه فاضله ○ وفيه فضيله زكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا
ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان ياكل من
عمل يده وفي زكريا اربع لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم ○

باب من فضايل الخضر صلى الله عليه وسلم ○

جمهور العلما على انه حي موجود بين اظهرنا
وذلك متفق عليه عند الصوفيه واهل الصلاح والمعرفه وحكاياتهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله
وجوابه ووجوده في المواضع الشريفه ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هو حي عند جماهير العلما والصالحين والعامه معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وابو
عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلثه اقوال
احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملايكه وهو غريب باطل قال المازري اختلف العلما في الخضر هل هو نبي ام ولي
قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي يوحى اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم
من نبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر
نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني ابصار اكثر الناس قال وقيل [illegible] الى اخر الزمان حين يرفع القران
وذكر الثعلبي ثلثه اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم [illegible] بقليل ام كثير كنيه الخضر
ابو العباس واسمه بليا بموحده مفتوحه ثم لام ساكنه ثم مثناه تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام [illegible] قال ابن قتيبه
في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
ابن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في سبب تسميته بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروه

تلقيبه

خضرا والفروه وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروه بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وقد بسطت احواله
في تهذيب اللغات والله اعلم قوله ان نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحده وتخفيف الكاف ورواه
بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال
والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير بن همدان ونوف هذا هو نوف بن
فضالة [illegible] قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امراه كعب الاحبار وقيل ابن اخته والمشهور الاول قاله ابو
حاتم وغيره قال وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق
قوله كذب عدو الله قال العلما هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله
حقيقه انما قاله مبالغه في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن
عباس لشده انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقايقها والله اعلم قوله انا اعلم اي
في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم
يرد العلم اليه اي كان حقه ان يقول الله اعلم وان مخلوق الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو واستدل العلما بسوال موسى السبيل الى لقا الخضر صلى الله عليه وسلم على استحباب الرحله
في طلب العلم واستحباب الاكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه
ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيله طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث
الادب مع العالم وحرمه المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم
واقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند مخالفه عهدهم وفيه اثبات كرامات الاوليا على قول من يقول الخضر
ولي وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجه وجواز اجاره السفينه وجواز ركوب السفينه
والدابه وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجره برضى صاحبه لقوله حملنا بغير نول وفيه الحكم بالظا
هر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلما في قول موسى لقد جيت شيا امرا وشيا نكرا
ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابله خرق السفينه التي يترتب عليها في العاده هلاك الذين
فيها وانفسهم واموالهم وهو اعظم [illegible] الغلام فانها نفس واحده وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشره القتل
حقيقه واما القتل في خرق [illegible] فمظنون [illegible] يسلمون في العاده وقد سلموا في هذه القضيه ونفسها فيها
ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال قتاده هو
مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقيه قوله احمل حوتا في مكتل
[illegible] الحوت [illegible] الحوت السمكه وكانت سمكه مالحه كما صرح به في الروايه الثانيه والمكتل

بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات . ويعقبه بكسر القاف اي يذهب
منك تعالى [illegible] واعقبه . وقوله ثم تفنخ الناس اي هناك قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن
نون معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك
من الاقوال الباطلة [illegible] الرواة وهو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف قوله صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء
حتى كان مثل الطاق اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد
اعلاه من البناء وبقي تحته خاليا قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما [illegible] ليلتهما
والجر [illegible] النصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء ويتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قال لفظه عجبا يجوز ان يكون من تمام لفظة
يوشع [illegible] من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا ويجوز من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل
الحوت في البحر عجبا قوله ما كنا نبغي اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت قوله
صلى الله عليه وسلم فراى رجلا مسجى عليه ثوب فسلم عليه فقال له الخضر انى بارضك السلام . المسجى المغطى وانى اي من
اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء انى تاتي بمعنى من اين ومتى وحيث وكيف وحملوها هنا على
نول بفتح النون اي بغير اجرة والنول والنوال العطا قوله لتغرق اهلها قرئ في السبع بضم المثناة فوق
ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها . قوله شيئا امرا اي عظيما كذا [illegible] . قوله ولا ترهقني اي
لا تغشني وتحملني قوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ في السبع زاكية وزكية
[illegible] الواو ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع
باسكان الكاف وضمها والمكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله علام فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ
[illegible] سمعه الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا
بقوله اقتلت نفسا بغير نفس يدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا
في قراءة ابن عباس كما ذكر في اخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق
والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يواخذ بغرامة المتلفات . والجواب
عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية قوله من لدني
من لدني عذرا فيه ثلاث قراآت في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة
باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي قوله
تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين هي الايلة وهي ابعد الارض من السماء
قوله فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه [illegible]

من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على جواز وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال
وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا قرئ في السبع لتخذت بتخفيف
التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي اخذت عليه اجرا تاكل به قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور
حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا
العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى
كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وتجيء
رواية البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق
العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال
القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا
الطائر العصفور لان علم الله لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم .
قوله كذبت نوف هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا
للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه وقع في بعض
الاصول بفتح العين وتخفيف الميم وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها العين المعجمة قوله صلى الله عليه وسلم
مثل الكوة بفتح الكاف ونقل ضمها وهي الطاقة كما قال في الرواية الاولى قوله مستلقيا على حلاوة القفا اي وسطه
معناه لم يمل الى جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب
ونقل الصاحب [illegible] واما الفتح والمد وحلاوى بالضم والقصر وحلوا بالمد قوله تجد ما جابك قال القاضي ضبطنا تجد
مرفوع عن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جابك قوله صلى الله عليه وسلم الحق عليها اي عمد
على السفينة وقصد خرقها واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان
دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ادم بادي الراي قيل هو بالهمزة وتركه فمن همزه فمعناه اول الراي وابتداؤه اي انطلق اليه مسارعا
[illegible] قبله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له راي في حمله على البداء وهو ظهور راي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصره
قوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى [illegible] وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه رحمة الله علينا
وعلى اخي رحمة الله علينا قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الاخرة واما
الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب والصحيح
[illegible] الكتب [illegible] جابه الصحيح انه استحب ان يبدا بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان
[illegible] صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة

سيدنا المكتوب اليه فيقول الى فلان بن فلان قالوا الا ان يكتب الامير [illegible] بالتسليم عنه او الوالد الى ولده ونحو هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان احدنا من صاحب [illegible] عمامه هي بفتح الذال المعجمه اي ثمتها الكثيره وقيل ملامه والاول هو المشهور **قوله** واما الغلام الذي طبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجه بينه لاهل السنه لصحه مذهبهم في الطبع والرين والاكنه والاغشيه والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ الوارده في الشرع في افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنه ان العبد لا قدره له الا ما اراده الله تعالى وبيسره وخلق له [illegible] المعتزله والقدريه القايلين ان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدره على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر ان معنى هذه الالفاظ تسميه الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طايفه منهم معناها خلقه علامه لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسال عما يفعل وهم يسالون وكما قال الله تعالى في الذرية هولاء للجنه ولا ابالي وهولاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل من بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا ليتم سابقته فيهم ويمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضايه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد تقدم بيان هذه المسله وان فيهم ثلثه مذاهب الصحيح انهم في الجنه والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشي وتقدمت دلايل الجميع وللقايلين بالجنه ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ كان كافرا **قوله** وكان ابواه فيعطفا عليه فلولا انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا اي حملهما عليه والحقهما به والمراد بالطغيان هنا الزياده في الضلال وهذا الحديث من دلايل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو انزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الايه وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الايات **قوله** تعالى خيرا منه زكاه واقرب رحما قيل المراد بالزكاه الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمه لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله بنتا صالحه وقيل ابنا حكاه القاضي **قوله** يمارى هو والحر بن قيس اي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصه انواع من القواعد والاصول والفروع والاداب والنفايس المهمه سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجه ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب وحسن العشره [illegible] من هذه القصه حمل فتاه عشاهما وحمل اصحاب السفينه موسى والخضر [illegible] اجره [illegible] والله اعلم ومنها [illegible] على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه اعلم الناس [illegible]

[illegible] الله اعلم ومنهم [illegible] من الاسلام وهو وجوب التسليم بكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلاله قتل الغلام وخرق السفينه فان صورتهما صوره المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينه لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى والله اعلم

باب فضائل الصحابه رضي الله عنهم

قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابه على بعض فقالت فرقه لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنه افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت الخطابيه افضلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت الراونديه افضلهم العباس وقالت الشيعه علي واتفق اهل السنه على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنه من اهل الكوفه بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعه على الترتيب المذكور ثم تمام العشره ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعه الرضوان وممن له مزيه اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفه وفي قول الشعبي اهل بيعه الرضوان وفي قول عطا ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طايفه منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابه في حياه النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلما في ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصه وممن قال انه اجتهادي ما القطع ابو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامه وممن قال انه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلما هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عايشه وخديجه ايتهما افضل وفي عايشه وفاطمه رضي الله عنهم اجمعين [illegible] عثمن رضي الله عنه فخلافته صحيحه بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقه لان موجبات القتل مضبوطه ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابه وانما قتله همج ورعاع من غوغا القبايل وسفله الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابه الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحه بالاجماع وكان هو الخليفه في وقته ولا خلافه لغيره واما معويه رضي الله عنه فهو من العدول الفضلا والصحابه النجبا رضي الله عنهم واما الحروب التي جرت فكانت لكل طايفه شبهه اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتاولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم من العداله لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم والله اعلم

ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها [illegible] اجتهادهم [illegible] وصاروا ثلاثة اقسام
قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه [باغ] فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه
ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده ۝ وقسم
عكس هولاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الاخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه ۝ وقسم ثالث اشتبهت
عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في
حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهولاء رجحان احد الطرفين وان
الحق معه لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به
في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين ۝

باب من فضايل الصديق رضي الله عنه

۝ قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون ۝ وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر
رضي الله عنه وهي من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله
وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله
نفسه وقاية عنه وغير ذلك ۝ قوله صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بابائنا وامهاتنا هكذا هو في جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه
بكى كثيرا ثم بكى ۝ والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها شبهها بزهرة الروض ۝ وقوله
فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات ۝ وكان ابو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد
المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائما وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه
لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق ۝ قوله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته
ابو بكر قال العلما معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة
لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره ۝ قوله صلى الله عليه وسلم
ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفي رواية لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم
خليلا قال القاضي قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على
الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفا وسمي ابرهيم خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه
وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له [نصره] وجعله اماما لمن بعده
وقال ابن فورك الخلة صفا المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه [illegible] [illegible] قيل

بخلال

الخليل الذي لا يتسع قلبه لغير خليله ۝ ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فيه موضعا لغيره قال القاضي وجا في
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة او الخلة ارفع
ام هما سوا فقالت طايفة هما بمعنى فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا
صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم
لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعايشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها
وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة
رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث
الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به ونحو الى اخره هذا كلام القاضي واما قول ابي هريرة وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين
والدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس
اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة ۝ قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرا الى كل خل من خله
هما بكسر الخا فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخا عند جميع
الرواة وفي جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال
والمخاللة والخلالة والخلولة الاخا والصداقة اي برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضي
والكسر صحيح كما جاءت به الروايات اي ابرا اليه من مخاللته وذكر ابن الاثير انه روي بكسر الخا وفتحها
وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة ۝ قوله بعثه في جيش ذات السلاسل هي بفتح السين الاولى وكسر
الثانية وهي ما لبني جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في
الغريب وغيره واظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت
هذه الغزوة في جمادى الاخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت موتة قبلها في جمادى الاولى سنة ثمان فيما ذكره
اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها ۝ قوله اي الناس احب اليك قال عايشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم
من قال عمر فعد رجالا هذا تصريح بعظيم فضايل ابي بكر وعمر وعايشة رضي الله عنهم وفيه دلالة لاهل السنة
في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة ۝ قوله سئلت عايشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا
لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت
الى [illegible] [illegible] هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة رضوان
الله [illegible] وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت

الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص لهما او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار
وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا
على ابي بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين
والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة
الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم. **واما قوله**
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمراة حين قالت يا رسول الله ارايت ان [illegible] ولم اجدك قال فان لم
تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم.
قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول
قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا اولى ولا بتخفيف انا ولي اي
نقول انا احق وليس كما تقول بل يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي
هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي ورواه بعضهم
انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بعضهم انا ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه. وفي هذا
الحديث دلالة ظاهرة لفضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل
بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك. واما طلبه
لاخيها مع ابي بكر فالمراد به ليكتب الكتاب ووقع في البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد وبعض
رواة البخاري او آتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم وليس
كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة وتوضحه رواية مسلم اخاك ولان النبي
صلى الله عليه وسلم كان معتذرا او متعسرا اذ قد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس
واستأذن ازواجه ان يمرض في بيت عائشة والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم من اصبح اليوم منكم صائما قال
ابو بكر انا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة. قال القاضي معناه دخل الجنة
بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى. **قوله** صلى الله عليه
وسلم في كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم قال العلماء
انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم سلطان الله وكمال
قدرته وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاولياء وخرق العوائد وهو
مذهب اهل الحق وسبقت المسألة. **قوله** قال الذئب من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري وروي السبع
بالباء واسكانها والاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة [illegible] وجعله [illegible] الموضع

الذي عنده المحشر [illegible] القيامة وانكر بعض اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم القيامة وقال اهل
اللغة يقال سبعت الاسد اذا ذعرته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد
من لها يوم الاهمال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية
يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذئب غنمهم وقال الداودي يوم السبع اي يوم يطردك عنها السبع اي وبقيت
انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فافعل فيها ما اشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان
اي يوم [illegible] وانكر عليه آخرون هذا لقوله لا راعي لها غيري ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيا
ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبق انه عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها
نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها ويكون بضم الباء والله اعلم.

باب من فضائل عمر رضي الله عنه

قوله فتكنفه الناس اي احاطوا به
والسرير هو النعش. **قوله** فلم يرعني الا رجل هو بفتح الباء وضم الراء ومعناه لم يفجأني وقوله الا رجل
هكذا هو في النسخ رجل بالرفع اي لم يفجأني الامر او الحال الا برجل وفي هذا الحديث فضيلة لابي بكر
وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين.
قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال
الدين وفي الرواية الاخرى رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم
اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال اهل العبارة
القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة بالمسلمين بعد وفاته ليقتدى به
واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب للصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب
صلاحهم وقوت الابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا. **قوله** صلى الله عليه وسلم رايتني [illegible]
عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين
وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر
ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن. اما القليب فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث والذنوب
بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف
بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت تحولت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري
فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن اي ارووا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو
الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله
في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم

ومن بركته وآثار صحبته فكان صلى الله عليه وسلم هو صاحب الأمر فقام [illegible] وقرر قواعد الإسلام
ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم
ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين [illegible] وأشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا
أو ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة
وقطع دابرهم واتساع الإسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الإسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه
ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه أميرهم بالمستقي
لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف
فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع
الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها والغنائم والفتوحات ومصر الأمصار
ودون الدواوين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم يغفر الله له فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي
كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان
المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وصحة ولايتهما وبيان صفتهما وانتفاع المسلمين بهما. قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي
ليروحني قال العلماء فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا
ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على أبيك بعد
اليوم. قوله صلى الله عليه وسلم فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه أما يفري فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر
الراء وأما فريه فروي بوجهين أحدهما فريه بإسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما
لغتان وأنكر الخليل التشديد وقال هو غلط واتفقوا على معناه فلم أر سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه
وأصل الفري بالإسكان القطع يقال فريت الشيء أفريه فريا إذا شققته وقطعته للإصلاح فهو مفري وفري
وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد وتقول العرب تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاده ومنه حديث حسان
لأفرينهم فري الأديم أي أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم. قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن
قال القاضي ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمر خاصة وقيل يعود إلى خلافة أبي بكر وعمر جميعا لأن بنظرهما
وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر وضرب الناس بعطن لأن أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل
المسلمين وألفهم وابتدأ الفتوح ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنه
قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنزع بدلو بكرة هي بإسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي
الناس وهو تكثير [illegible]
قوله عن صالح عن ابن شهاب [illegible] عبد الحميد بن ع[illegible]

ابن زيد [illegible] عن محمد [illegible] بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعدا قال استأذن عمر هذا الحديث
اجتمع فيه أربعة تابعيون [illegible] بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد روى
عبد الحميد عن ابن عباس. قوله وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن قال
العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن. قوله عالية
أصواتهن قال القاضي يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن
علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم قوله
قلن أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق
وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد
يصح حمل هذا على المفاضلة وأن القدر الذي منهما في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاظه على الكافرين
والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله
تعالى والله أعلم. وفي الحديث بيان فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله
تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال
تعالى بالمؤمنين رءوف رحيم. قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا
فجا إلا سلك فجا غير فجك. الفج الطريق الواسع ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا
الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رآه سالكا فجا هرب لهيبة من عمر وفارق ذلك المكان وذهب
في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وإغوائه
منه وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح الأول. قوله عن
ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قد [illegible] يكون
في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون
هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة
قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف تفسير
العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل
تكلمهم الملائكة وجاء في رواية مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم وفيه إثبات كرامات
الأولياء. قوله قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر هذا من أجل مناقب عمر
وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلاث
[illegible] الثلاث وجاء في رواية [illegible] في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقلت

عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية بذلك [illegible] الذي ذكره مسلم بعد هذا
موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك [illegible] جاءت موافقته [illegible] في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه
ما ينفي زيادة الموافقة والله اعلم قوله لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول هكذا صوابه ابن سلول
بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله بن سلول ايضا وابي ابوه
وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث
المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحناها كل وجوهها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه
ليكفن اباه المنافق فيه انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد
سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان لبس العباس حين اسر يوم بدر
قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء
وقابله بالحسنى والبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه
كثرة الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء ٥

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

٥ قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال الى اخر هذا
الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل
هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه جواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة
من يدل عليه من اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحيي منه قولها دخل ابو بكر
فلم تهتش له ولم تباله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة تهش بحذفها وكذا
ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش يهش كشم يشم واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر
فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها على غنمي قال اهل اللغة والهشاشة والبشاشة بمعنى
طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل بدخوله قوله صلى الله عليه وسلم الا استحيي
من رجل تستحيي منه الملائكة هكذا هو في الرواية استحيي بياءين في كل واحدة منهما قال اهل اللغة
استحيا يستحيي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القران وفيه فضيلة ظاهرة
لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة قوله لابس مرط عائشة هو بكسر الميم وهو
كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار قولها
ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان اي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية الاكثرين [illegible] الضبطه

فزع بالزاي والعين المعجمة وهو [illegible] من المعنى الاول قوله عن عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله
في حائط من حيطان [illegible] قوله [illegible] يركز بعود هو بضم الكاف اي يضرب باسفله ليثبته في الارض قوله استفتح
رجل فقال افتح له وبشره بالجنة وفي رواية امرني بحفظ الباب وفي رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل
انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضا لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد
ذلك من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من اهل الجنة وفيه فضيلة لابي موسى وفيه جواز
الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره
بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى قوله والله المستعان فيه استحباب
ذلك عند مثل هذا الحال قوله خرج وجهه هاهنا المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها
وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة قوله جلس
على بئر اريس هو بفتح الهمزة [illegible] وتوسط قفها اما اريس فبفتح الهمزة ومصروف واما القف فبضم القاف وهو حافة
البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض قوله على رسلك بكسر الراء وفتحها الكسر اشهر ومعناه تمهل
وتان قوله في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر كما دلاها النبي صلى الله
عليه وسلم فيها هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم
على حالته وراحته خلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيا منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الفصيحة
انه يجوز ان يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه
ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه قوله فجلس وجاهه بكسر الواو وضمها اي قبالته قوله قال
سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم يعني ابن المسيب انهم دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب
الفراسة الصادقة ٥

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قوله عن يوسف بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما
صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو
لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اولاده وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه
الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال القاضي عياض هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر
فرق الشيعة في ان الخلافة [illegible] لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر
الصحابة في تقديمهم غيره [illegible] وكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا

وأشد عقلاً من أن نزدجر لغيرها وناظروا ... ولا شك في كفر من قال هذا لأن من كفر الأمة كلها
والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا
المسلك وأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة
لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلي
ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال
هذا لعلي حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى
بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا وإنما
استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله أعلم. قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم إذا نزل في آخر الزمان نزل حكماً من حكام هذه الأمة يحكم
بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبياً وقد سبقت الحادثة
المرجحة بما ذكرناه في كتاب الإيمان. قوله فوضع أصبعيه في أذنيه
فقال نعم وإلا فاستكتا هو بتشديد الكاف أي صمتا. قوله إن معوية
قال لسعد بن أبي وقاص ما منعك أن تسب أبا تراب قال العلماء الأحاديث الواردة
التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع من الرواة إلا
ما يمكن تأويله فقول معوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه وإنما سأله
عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت منه تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك فإن كان تورعاً
وإجلالاً له عن السب فأنت مصيب محسن وإن كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعداً قد كان في طائفة
يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار أو أنكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه
ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ. قوله فتساورت
لها هو بالسين المهملة وبالواو وبالراء ومعناه تطاولت لها كما صرح به في الرواية الأخرى أي حرصت عليها حتى
أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني. قوله ما أحببت الإمارة إلا يومئذ إنما كانت محبته لها لما دلت
عليه الإمارة من محبته لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه. قوله صلى الله عليه وسلم امش
ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي الله عنه شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل
الناس. هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما أنه على ظاهره أي لا تلتفت بعينيك يميناً ولا شمالاً بل امض على جهة
قصدك والثاني أن المراد به الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك الأمر وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره
فلم يلتفت بعينه ... أمر النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره ... الله ...

لقد عهد إلي ... حتى يفتح الله تعالى عليك. وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية
وفعلية فالقولية إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينيه وكان
أرمد فبرئ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما إياه. قوله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى وفي الرواية الأخرى
ادعهم إلى الإسلام. هذا الحديث فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق
ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال وإلا فلا يجب لكن
يستحب وفيه تفصيل المسألة مبسوطة في أول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها إذا بذلوها
ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الإسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره وحسابه
على الله تعالى معناه إنما نكف عنه في الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه نفعه
ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقاً من أهل النار وفيه أنه
يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين فإن كان أخرس أو في معناه كفته الإشارة إليهما والله أعلم.
قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة
وبالواو أي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الذال المعجمة وبالراء. قوله صلى
الله عليه وسلم فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم هو بإسكان الميم أي الإبل الحمر
وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه وقد سبق بيان تشبيه
أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها
معها لو تصورت. وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسن السنن الحسنة. قوله بماء
يدعى خماً بين مكة والمدينة هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة
عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال غدير خم. قوله صلى الله عليه وسلم وأنا تارك فيكم ثقلين
... كتاب الله وأهل بيتي قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما. قوله
ولكن أهل بيته من حرم الصدقة هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم
وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها. قوله في الرواية الأخرى فقلنا من أهل
بيته نساؤه قال لا هذا دليل لإبطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة
وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضي الله عنهن وأما قوله في الرواية الأخرى نساؤه من أهل بيته ولكن
أهل بيته من حرم الصدقة ... الأخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان

طاهرتان المتناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه ليس من اهل بيته فتاول الرواية
الاولى على ان المراد على انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ
في حفظ حقوقهم وذكرهن فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى
بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان **قوله** صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو
حبل الله المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به **قوله** المراة
تكون مع الرجل العصر من الدهر اي القطعة منه **قوله** فخرج غلام يقال عندي هو بفتح الباء وكسر القاف من القيلولة
... يصفها التهانة وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضائه

باب من فضائل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

قولها ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هو بفتح الهمزة وكسر الراء بتخفيف القاف اي
سهر ولم يأته نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر تأرقيا اي اسهرني ... رجلا ... قوله
صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع
الحاجة الى الاحتياط قال العلماء كان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم
ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا
الحديث اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بزمان **قولها** سمعت غطيطه هو
بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع **قولها** سمعنا خشخشة سلاح اي صوت صدم بعضه بعضا **قوله** سمعت
عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك
ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد قال ارم فداك ابي وامي فيه جواز التفدية
بالابوين ... قال جمهور العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم في التفدية
بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام بر ولطف واعلام بمحبته
ومنزلته عنده وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا واما قوله ... جمع ابويه لغير سعد
وذكر بعده انه جمعهما للزبير فقد جاء جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علمه اي
لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا **قوله**
كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار **قوله** فنزعت له بسهم ليس فيه
نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه **فقوله**
نزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه نصل **قوله** فاصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ
وفي بعضها حبته ... بالمهملة ... مشددة ثم مثناة فوق ... **قوله** فضحك ...
... عدوه لا لانكشاف ... **قوله** ... بالذال المعجمة اي ...

... حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح
وحدثنا ابو كريب حدثنا ... عن سعد بن ... ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن
مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال ابو ... الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما كذا رواه مسلم
بالواو واسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي
وغير موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر وقد
ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر وان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنة من حياة
مسعر ... انهما كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة
وقال احمد بن حنبل ... ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة ولا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر
وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر ... وله نظائر
والله اعلم **قوله** ارحت ان القتيلة في القبض هو بفتح القاف والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو الموضع الذي
يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان **قوله** فشجروا
فاها بعصا اي اوجروها اي فتحوه ثم صبوا فيه الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام
جوفها وهكذا صوابه شجروا بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وروي شحوا فاها
بحاء مهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو اي واسعة
الخطو ويقال اوجره وجره لغتان الاول افصح واشهر **قوله** ضرب انفه ففزره هو بزاي ثم راء يعني شقه وكان
انفه مفزورا اي مشقوقا **قوله** عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل
عن طلحة وسعد عن حديثهما معناه انهما حدثاني بذلك والله اعلم

باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

قوله ندب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل
نبي حواري وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي
وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة **قوله** عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي
سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فانظر الى الاطم بضم الهمزة والطاء
الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام
واكام **قوله** كان يطأطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحضور الصبيان
الصغار ... وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكان الخندق سنة اربع من الهجرة
على الصحيح فيكون له يوم ... الخندق دون اربع سنين وفي هذا الرد على ما قاله جمهور المحدثين

الا انه نجح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه
منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القصية مفصلة في هذا السن والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها سعد بن ابي وقاص بعد علي
كما في الرواية الثانية باتفاق النسخ قوله اهدأ بهمز اخره اي اسكن وحرا بكسر الحا والمد هذا هو الصواب وقد
سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان قال النحويون انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله
عليه وسلم منها اخباره ان هولاء شهدا وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهدا فان عمر وعثمان وعليا
وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهدا فقتل الثلثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا
تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو
شهيد والمراد شهدا في احكام الاخرة وعظيم ثواب الشهدا واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان
فضيلة هولاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة
باعجاب ونحوه واما ذكره سعد بن ابي وقاص في الشهدا في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود
له بالجنة ٥

باب من فضايل عبيده بن الجراح رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح قال القاضي
هو بالرفع على النداء قال والاعرب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها
العصابة ٥ واما الامين فهو الثقة المرضي قال العلما والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن
النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص قوله فاستشرف لها الناس اي
تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود به في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي
هي والله اعلم ٥

باب من فضايل الحسن والحسين رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه فيه حث على حبه
وبيان لفضيلته رضي الله عنه ٥ قوله في طايفة من النهار حتى جا سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خبا فاطمة فقال
اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا ٥ واما قوله طايفة
من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق بيانه مرات ولكع المراد به هنا
الصغير وخبا فاطمة بكسر الخا المعجمة والمد بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخا المعجمة
جمع سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل
قلادة للصبيان وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب [illegible]

واما [illegible] الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلايد
والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقايهم اهل الفضل واستحباب النظافة
مطلقا قوله [illegible] حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته
ومن اعتنقه [illegible] له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلما في معانقة الرجل
للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون
والمحققون وناظر مالك سفيان في المسلة فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال
مالك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه بعمومه ليس بشي فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه
قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يرد دليل التخصيص قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا
الحسن على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجوههم
ونحوها طاهرة حتى يتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا الاحتراز منها غالبا قوله لقد قدت
بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهبا هذا قدامه وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلثه
على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلما كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك
مطلقا وهو فاسد قوله وعليه مرط مرحل هو بالحا المهملة وحكى القاضي عن بعضهم انه وقع لبعض رواة
مسلم بالحا ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحا هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل
وهي القدور ٥ واما المرط فبكسر الميم وهو كسا جمعه مروط وسبق بيانه مرات قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قيل هو الشك وقيل هو العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم
لكل مستقذر من عمل ٥

باب من فضايل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما ٥

قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في
القران ادعوهم لابايهم ٥ قال العلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب
تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الاية فرجع كل انسان
الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامارة اي حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز
تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
عشرة سنة وقيل ابن عشرين وفيه جواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي هذه الاحاديث فضايل ظاهرة
لزيد ولاسامة رضي الله عنهما قوله تطعنوا في امرته [illegible] طعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح وبالاصبع
يطعن بالضم هذا هو [illegible] وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة ٥

باب من فضايل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ٥

قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس
قال نعم فحملنا وتركك ه معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك [illegible] توجيه الرواية بعده وقد وهم القاضي عياض ان
القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا [illegible] والصواب ما ذكرناه ان القائل فحملنا
وتركك ابن جعفر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته
هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يدنيهم ويلاطفهم ه

باب من فضائل خديجة ام المومنين رضي الله عنها ه

قوله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد و اشار وكيع الى السماء والارض اراد وكيع
بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض اي كل من بين السماء والارض من النساء
والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي
ويحتمل ان المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء غير مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر
ضعيف قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور انهما ليستا نبيتين
بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال يطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي
في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان
لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف
وقد نقل جماعة الاجماع على عدم نبوتهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه والمراد
[illegible] لذة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ
كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء كزيادة
فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا التصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء
هذه الامة قوله عن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها
اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من
قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من
صحابي لم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اولا قد اتتك معها [illegible] وجهت [illegible] قوله فاذا
هي اتتك اي وصلتك فاقرا عليها السلام [illegible] وهذه فضيلة ظاهرة لخديجة رضي الله عنها وقوله [illegible]
قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ [illegible] القصب [illegible]
[illegible] منظوم بالجوهر قال اهل اللغة

القصب من نحو الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من
لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره والمراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو
الصوت المختلط والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نُصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما
القاضي وغيره كالحُزن والحَزَن والفتح افصح وبه جاء القرآن وقد نَصِب الرجل بفتح النون وكسر الصاد
اذا اعيا قوله عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلاث سنين معنى [illegible] الا في العقد
وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف قوله يهديها الى خلائلها اي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة قوله
صلى الله عليه وسلم رزقت حبها فيه اشارة الى فضيلة حبها قولها فارتاح لذلك اي هش لمجيئها
وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير
في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب قولها عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين معناه عجوز كبيرة
جدا حتى سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال
الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجر
عائشة عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

باب من فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ه

قوله صلى الله عليه وسلم جاءني بك الملك في سرقة من حرير هي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقة من الحرير
قاله ابو عبيد وغيره قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه قبل
النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة
فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله
تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه
الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة ه والثالث انه لم يشك ولكن اخبر على
التحقق واتى بصورة الشك كما قال أأنت ام ام سالم ه وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة
يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبة عائشة
رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم
انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة
الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك
لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت

لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيره في النسا لفرط المحبه قال القاضي واستدل
بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي هذا كلام من لا تحقيق عنده
من معنى المسئله لغةً ونظرًا ولا شك عند القائلين بان الاسم [illegible] اهل السنه وجماهير ائمة اللغه او نحاتهم
من المعتزله ان الاسم يقع احيانا والمراد به التسميه حيث كان في خالق ومخلوق ففي حق الخالق تسميه المخلوق له
باسمه وفعل المخلوق ذلك بعبارته المخلوقه واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمه كما ان ذاته
وصفاته قديمه ولذلك اطلقوا لفظة الاسم التي تكلم بها المخلوق من اللفظه والحروف والاصوات
المقطعه المفهم منها الاسم فانما عن الذات هي التسميه وانما الاسم الذي هو الذات ما فهم منه من خالق او مخلوق
هذا اخر كلام القاضي قوله عن عائشه انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي
عياض فيه جواز اللعب بهن وقال هي مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النسا في صغرهن
لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلما بيعهن وشراهن وروي عن مالك كراهه شراهن وهذا
محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهه اللعب قال ومذهب جمهور
العلما جواز اللعب بهن وقالت طائفه هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي قوله وكانت تاتيني
صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن الي معنى ينقمعن يتغيبن حيا منه وهيبه
وقد يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول وسربهن بتشديد الرا اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم
وحسن عشرته قولها يسالنك العدل في ابنه ابي قحافه معناه يسالنك التسويه بينهن في محبه القلب وكان
صلى الله عليه وسلم يساوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبه القلب فكان يحب عائشه اكثر منهن واجمع
المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسويه فيها لانه لا قدره لاحد عليها الا الله تعالى وانما يومر بالعدل
في الافعال وقد اختلف الصحابه وغيرهم من العلما في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمواساه
في ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشا من ايثار وحرمان والمراد بالحديث طلب المواساه في محبه القلب
لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف
فاستاذنهن ان يمرض في بيت عائشه فاذن له قولها ينشدنك اي يسالنك قولها هي التي كانت تساميني
اي تعادلني وتضاهيني في الحظوه والمنزله الرفيعه ماخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها ما عدا سوره من
حده تسرع منها الفيئه هكذا هو في معظم النسخ سوره من حد بفتح الحا بلا ها وفي بعضها من حده
بكسر الحا والها قوله سوره هي بسين مهمله مفتوحه ثم واو ساكنه ثم را ثم ها والسوره الثوران وعجله
الغضب واما الحد فهي شده الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كامله الاوصاف الا ان فيها شده خلق وسرعه
الغضب تسرع منها الفيئه هي بفتح الفا وبالهمزه وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه

وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سوده بالدال وجعلها سوده بنت زمعه
وهذا من افحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره
ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها اما انحيت فبالنون والحا المهمله اي قصدتها واعتمدتها
بالمعارضه وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم انشبها لم امهلها
وفي الروايه الثانيه لم انشبها ان اثخنتها عليه بالعين المهمله وبالبا المثناه وفي بعض النسخ غلبه بالغين المعجمه
والبا واثخنتها بالثا المثلثه والخا المعجمه اي قمعتها وقهرتها قولها اولا وقعت بي اي استطالت علي
ونالت مني بالوقيعه فيّ واعلم انه ليس فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعايشه في ذلك ولا اشار بعينه
ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت
لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنه ابي بكر فمعناه الاشاره الى كمال فهمها
وحسن نظرها والله اعلم قولها قبضه بين سحري ونحري السحر بفتح السين المهمله وضمها واسكان
الحا وهي الريه وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمه والجيم وشبك هذا القائل اصابعه
واوما الى انها ضمته الى نحرها مشبكه يديها عليه والصواب المعروف هو الاول قولها فلما كان
يومي قبضه الله اي يوم نوبتي بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتي قولها
واخذته بحه هي بضم البا الموحده وتشديد الحا المهمله وهي غلظ في الصوت قوله صلى الله عليه وسلم

اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق

وفي روايه الرفيق الاعلى الصحيح
الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبيا الساكنون اعلى عليين ولفظه
رفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده
من الرفق والرافه فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنه قولها
شخص بصره الى السما هو بفتح الخا اي ارتفع الى السما ولم يطرف قولها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعه على عائشه وحفصه اي خرجت القرعه لهما ففيه
صحه الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى
هذا وباثبات القرعه في هذه الاشيا قال الشافعي وجماهير العلما وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه
اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم
ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم جعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه
يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصه قالت لعايشه

الاتركبين الليله بعيرى واركب بعيرك قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن عليه واجبا
صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصه على عائشه بما فعلت لو[...] واحب الحزم ذلك على حفصه وهذا الذى
ادعاه ليس بلازم وان القائل ان القسم واجب عليه لا يمنع [...] في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا
يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبه النوبه فياخذ متاعا او يضعه او نحوه من الحاجات وله
ان يقبلها ويلمسها من غير اطاله وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحاله السير ليست منه سوا
كانت ليلا او نهارا والله اعلم قولها جعلت رجليها بين الاذخر وتقول الى اخره هذا الذى فعلته وقالته
حملها فرط الغيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الغيره معفو عنها قوله صلى الله عليه وسلم
لعائشه رضى الله عنها ان جبريل يقرا عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمه الله فيه فضيله ظاهره
لعائشه وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبيه الصالحه
اذا لم يخف ترتب مفسده وان الذى يبلغه سلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه
سلام في ورقه من غائب لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ على الفور اذا قراه وفيه انه يستحب في الرد ان
يقول وعليك او وعليكم السلام فلو قال عليك السلام او عليكم السلام اجزاه على الصحيح وكان تاركا
للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاه ومعنى يقرا عليك السلام
يسلم عليك قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها

حديث ام زرع

قوله احمد بن جناب بالجيم والنون قال ابو بكر الخطيب
البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوه المذكورات في حديث ام زرع
الا من الطريق الذى اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانيه اسمها عمره بنت عمرو واسم الثالثه حبى بنت
كعب والرابعه مهدد بنت ابي هرومه والخامسه كبشه والسادسه هند والسابعه حبى بنت
علقمه والثامنه بنت اوس بن عبد [...] والعاشره كبشه بنت الارقم والحاديه عشره ام زرع
بنت اكيمل بن ساعده قولها جلس احدى عشره امراه هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن باثبات
نون وهي لغه قليله سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكه واحدى عشره وتسع عشره وما
بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر قولها زوجي لحم جمل غث
على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول
وقولها على راس جبل اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم
الضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقه
هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع [...] ويسمو بنفسه فوق موضعها

كثيرا اي انه يجمع الى قله خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم
لياكلوه بل يتركوه رغبه عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحه يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت
الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الروايه [...] فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف
المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه قولها قالت الثانيه زوجي لا ابث خبره
اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فقولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف
ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائده على خبره والمعنى ان خبره طويل ان شرعت
في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائده على الزوج وتكون لا زائده كما في قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره اراد بهما
عيوبه الباطنه واسراره الكامنه قالوا واصل العجر ان يعتقد العصب او العروق حتى تراها ناتئه
من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصه واحدتها بجره ومنه قيل رجل اجر اذا كان ناتئ السره عظيمها
ويقال رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراه بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجره نفخه في الظهر
فان كانت في السره فهي بجره قولها قالت الثالثه زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق فالعشنق
بعين مهمله مفتوحه ثم شين معجمه مفتوحه ثم نون مشدده ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من
طوله بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزبا ولا مزوجه قالت
الرابعه زوجي كليل تهامه لا حر ولا قر ولا مخافه ولا سامه هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو
راحه ولذاذه عيش كليل تهامه لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائله لكرم اخلاقه
ولا يسامني ولا يمل صحبتي قالت الخامسه زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد هذا
ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثره النوم والغفله في منزله عن
تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثره نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها لا يسال عما
عهد اي لا يسال عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزه وكسر السين وهو وصف
بالشجاعه ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستاسد قال القاضي وقال
ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكانه يريد ضربها والمبادره بجماعها والصحيح
المشهور التفسير الاول قالت السادسه زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا
يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه
[...] والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافه بضم الشين وهي ما بقي في الاناء
[...] فاذا شربها [...] اشتفها واستافها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد

احشيه كان حشو هاعيب او داء تكتيب به لان البث الحزن فكان يدخل يده في ثوبها لينظر ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروه وكرم الخلق وقال الهروي [illegible] ان تغزل هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحيه ولم يضاجعني ليعلم ما عندي وان لا [illegible] ك الا محبتها الذي تورث وجها وقال اخرون ارادت انه لا يتفقد امورها ومصالحها وقال ابن الانباري [illegible] شه على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تذمه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام وقال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان النسوه تعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصافه قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبح فذكرتهما والى قول ابن الانباري وابن وسه ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعه زوجي غيايا او عيايا طباقا العين المعجمه او عيايا بالمهمله طباقا كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك هكذا وقع في هذه الروايه بالغين المعجمه او عيايا بالمهمله وفي اكثر الروايات غيايا بالمعجمه وانكر ابو عبيد وغيره المعجمه وقالوا الصواب المهمله وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النسا ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غيايا بالمعجمه صحيح وهو ماخوذ من الغيايه وهي الظلمه وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه وانها ارادت انها غطيت عليه اموره او يكون غيايا من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبه قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقا فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم وقولها شجك اي جرحك في الراس والشجاج جراحات الراس والجراح في الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس وضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومه وقولها كل داء له داء اي جميع ادوا الناس مجتمعه فيه

قالت الثامنه زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب والزرنب نوع من الطيب معروف اي ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق قالت التاسعه زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربيه لكن المشهور حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسنا الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي يعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه وهكذا بيوت الاجواد وقولها طويل النجاد تكني عن المدح بصفه بطول القامه والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول [illegible] سيفه والعرب

وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافه من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل ان نارها لا تطفا في الليل ليهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون [illegible] الايدي ليهتدي بها الضيفان وقولها قريب البيت من الناد قال اهل اللغه النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي قالت العاشره زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيره فهي باركه بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركه بفنائه فاذا نزل به ضيفان كانت الابل حاضره فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب اراد ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاء الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيره لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هولا ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقت الحاجه ثم ترجع بالفنا وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيره ومراعيها قليله لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطا منه لانه لم يرو احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هولاء النسوه من غير الحاضره فقد جا في روايه انهن من قريه من قرى اليمن قالت الحاديه عشره وفي بعض النسخ الحادي عشره وفي بعضها الحاديه عشر والصحيح الاوله وقولها اناس من حلي اذني هو بتشديد النون من اذني والحلي بضم الحا وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهمله الحركه من كل شي متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسه ومعناه حلاني قرطه وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها وقولها وملا من شحم عضدي قال العلما معناه اسمنني وملا بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما وقولها وبجحني فبجحت الي نفسي هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيف ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري عظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر وقولها وجدني في اهل غنيمه بشق اهل صهيل واطيط ودائس ومنق اما قولها في غنيمه فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها

كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد
باصحاب الغنم وانما تعتدون باصحاب الخيل والابل واما ... بشق فهو بكسر الشين ... فاما المحدثون ... ورواية
الجرث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند اهل اللغة ... قال ابو عبيد هو بالشين قال المحدثون
يكسرونه قال وهو موضع قال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري ... وبالكسر والفتح هو موضع وقال ابن ابي
اويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتبي ونفطويه بشق بالكسر
اي شظف من العيش وجهد قال القاضي ما فسرها عندي ارجح واختاره ابن ابي غبرة يحتمل فيه ثلثة اقوال ٥
وقولها ودايس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره تعني انهم اصحاب زرع ٥ ورسه وقيل الدايس
الاندر ٥ وقولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور
بالفتح ثم ذكر قول ابي عبيد قال وقال ابو عبيد المحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي في روايتنا فيه
اموال ... من انق اذا صار ذا انق ... وهو اصوات المواشي يصفه بكثرة
سعي الطعام اي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا اجود من قول الهروي الذي ذهب به الى الغربال المقصود انه
صاحب زرع يدوسه وينقيه ٥ قولها فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ٥ معناه لا يقبح
قولي بل يقبل مني ومعنى اتصبح انام الصبحة وهي بعد الصباح اي انها مكفية من يخدمها فتنام ٥ وقولها
فاتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو في معظم النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم
الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم معناه اروى حتى
ادع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير اذا رفع راسه من الماء بعد الري قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذا
الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشراب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال اهل
اللغة قنحت الابل اذا اكرهت الشرب ... قولها عكومها رداح قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال
والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح اي عظام كثيرة الحشو ومنه قيل للمراة
رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفرد فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يخبر عنه
بالمفرد قال القاضي جوابه انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب ٥ وقولها
وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل
انها ارادت كثرة الخير والنعمة ٥ قولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة
وتشديد اللام والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد
النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف ...

وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره اراد بقولها
كمسل شطبة انه كالسيف يسل من غمده ٥ قولها وتشبعه ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر
والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت من امها
والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال القاضي قال ابو عبيد وغيره الجفر من اولاد المعز وقال ابن
الانباري وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به ٥ قولها طوع ابيها وطوع
امها اي مطيعة لهما منقادة لامرهما ٥ قولها وملء كسائها اي ممتلية الجسم سمينة وقالت في الرواية
الاخرى صفر ردائها تكتب الصاد والصفر الخالي قال الهروي اي ضامرة البطن والرداء ينتهي الى البطن وقال غيره
معناه انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلية اسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء في رواية
وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها
فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها ٥ وغيظ جارتها قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها
وجمالها وعفتها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين واسكان القاف
قال القاضي هكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة
وكذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من كتاب الانباري وفسره الانباري وغيره بالوجهين احدهما انه
من الاعتبار اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهو البكاء اي ترى من ذلك
ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير معقورة وقيل تدهشها
من قولهم عقر اذا دهش ٥ قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تشيعه
ولا تظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث بالنون وهو قريب من الاول اي لا تظهره ٥
قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب معناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به
ومعناه وصفها بالامانة ٥ قولها ولا تملا بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة
والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا
فتخبؤه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام
وقيل في النميمة اي لا تتحدث بنميمة ٥ قولها والاوطاب تمخض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو
جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصل وهو اسقية اللبن التي تمخض فيها قال ابو عبيد
هو جمع وطبة ٥ قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم اذا
استلقت على قفاها نبا الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال وقال بعضهم المراد بالرمانتين
ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت

ضدها ومن زعمها ولان العاده لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العاده ايضا
باستلقا النسا كذلك حتى يشاهده منهن الرجال قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا اما الاول فبالسين المهمله
على المشهور وحكي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهمله والمعجمه والمراد سيدا شريفا وقيل سخيا واما الثاني فبالشين المعجمه بلا خلاف وهو
الفرس الذي يستشري في سيره اي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار
وقال ابن السكيت هو الفرس الفايق الخيار قولها واخذ خطيا هو بفتح الخا وكسرها والفتح اشهر
ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قال والخطي الرمح منسوب
الى الخط قريه في سيف البحرين اي ساحله عند عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر
والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الما والتراب وسميت الرماح خطيه لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف
فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح قولها واراح علي نعما ثريا اي اتى بها
الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل
وادعى القاضي عياض ان اكثر اهل اللغه على ان النعم مختصه بالابل والثري بالمثلثه وتشديد الياء الكثير من المال
وغيره ومنه الثروه في المال وهي كثرته قولها واعطاني من كل رايحه زوجا فقولها من كل رايحه
اي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع
على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثه قولها في الروايه الثانيه واعطاني من كل ذابحه
زوجا هكذا هو في جميع النسخ بالذال المعجمه وبالبا الموحده اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها
وهي فاعله بمعنى مفعوله قولها ميري اهلك بكسر الميم من الميره اي اعطيهم وافضلي عليهم وصليهم
قولها في الروايه الثانيه ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها تنقث بفتح التا واسكان النون وضم القاف
وجا قولها تنقيثا مصدرا على غير الصدر وهو جايز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا
ومراده ان هذه الروايه وقعت بالتخفيف كما ضبطناه في الروايه السابقه بضم التا وفتح النون
وكسر القاف المشدده وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه رضي الله عنها كنت لك
كابي زرع لام زرع قال العلما هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك
كابي زرع وكان زايده او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى وهو باق كذلك
والله اعلم قال العلما في حديث ام زرع هذا فوايد منها استحباب حسن المعاشره للاهل
وجواز الاخبار عن الامم الخاليه وان المشبه بالشي لا يلزم كونه مثله في كل شي ومنها ان كنايات
الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشه كنت لك كابي زرع لام زرع
ومن جمله افعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق

لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هولاء النسوه ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن
ذلك غيبه لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمايهم وانما الغيبه المحرمه ان يذكر انسانا بعينه او جماعه باعيانهم
قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امراه تغتاب زوجها وهو
مجهول فاقرها على ذلك واما هذه القضيه فانما حكتها عايشه عن نسوه غايبات مجهولات لكن لو وصفت امراة
اليوم زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبه محرمه فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث
فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال المازري وفيما
قاله هذا القايل احتمال قال القاضي عياض صدق القايل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه
الحديث عنه لم يكن غيبه لانه لا يتاذى الا بتعيينه قال وقد قال ابرهيم لا يكون غيبه ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه
عليه بما يعرف به وهولا النسوه مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبه لو تعين
فكيف مع الجهاله والله اعلم

باب من فضايل فاطمه رضي الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيره استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن
لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي
بضعه مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها وفي الروايه الاخرى واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الروايه الاخرى ان فاطمه
مضغه مني واني اكره ان يفتنوها اما البضعه فبفتح البا لا يجوز غيره وهي قطعه اللحم وكذلك المضغه
بضم الميم واما يريبني فبفتح اليا قال ابرهيم الحربي الريب ما رابك من شي خفت عقباه وقال الفرا راب واراب
بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبه وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد وغيره كقول الفرا
قال العلما في هذا الحديث تحريم ايذا النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذا مما كان
اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحه نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله
عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يودي الى اذى فاطمه
فيتاذى حينيذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمه والثانيه
خوف الفتنه عليها بسبب الغيره وقيل ليس المراد النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال
انس بن النضر والله لا تكسر ثنيه الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيا يخالف حكم
الله فاذا احل شيا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جمله محرمات
النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس وهو ابو العاص بن الربيع
زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراه

وهو مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين. قوله
فاخبرني ان اول من يلحق به من اهله فضحكت هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم من اخباره بما سيقع فكان كما
قال وانها اول اهله لحاقا به ومنه بكاؤها وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم الاخرة
وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا. قوله ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل
سنة مرة او مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما
في باقي الروايات. قوله صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك.
السلف المتقدم اي انا متقدم قدامك فتردين علي. وفي هذه الرواية اما ترضي
هكذا هو في النسخ ترضي وهي لغة والمشهور ترضين.

باب من فضائل ام سلمة رضي الله عنها

قوله في السوق فانها معركة الشيطان قال اهل
اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق
وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان
الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان.
قوله وبها ينصب رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد
المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه. والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.
قوله ان ام سلمة رأت جبريل في صورة دحية هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة وفيه جواز رؤية
البشر الملائكة ووقع ذلك ويرونهم على صورة الادميين لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية. قولها بخبر جبريل هكذا
هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم بخبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع
في البخاري على الصواب.

باب من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها

قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن
يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق معنى الحديث انهن ظنن
ان المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب
اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود قال اهل اللغة
يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة في البخاري
بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع. باب

فضائل ام ايمن رضي الله عنها

قوله انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولته اناء فيه شراب
فما ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه. قولها تصخب اي تصيح وترفع
صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب. وقوله تذمر بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال
تتذمر بفتح التاء والذال المشددة اي تتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر اذا غضب واذا تكلم بالغضب
ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار
والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث ام ايمن
امي بعد امي. وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره
مما هو مقرر في كتب الفقه. قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنهما انطلق
بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح
لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة
الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا
على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم.

باب من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهما

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل
عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي. قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت
ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما
وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه. قال العلماء فيه دخول المحرم على
محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجال الى الاجنبية وان كان صالحا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المشهورة
بتحريم الخلوة بالاجنبية. قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات. وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء. وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد ذكر اصحابنا
عليه مسائل في الاقرار والطلاق ومثله في القرآن قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين
الا امرأته. قوله صلى الله عليه وسلم فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس
بن مالك. اما الخشفة فبخاء معجمة مفتوحة ثم شين ساكنة معجمة وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين
والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا بالراء قال ابو عمر بن عبد البر
ام سليم هي الغميصاء والرميصاء والمشهور فيها الغين واختها ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص
قذى يابس وغير يابس يكون في العين. وهذه منقبة ظاهرة لام سليم. قوله صلى الله عليه وسلم سمعت

خشخشة امامي واذا بلال هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمانينتها قال الواو هذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وقال لا تظنه كما اخبر ما صنعها وقوله لا تطرقها طروقا لا يدخلها في الليل قوله تضربها المخاض هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علما اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضايل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده قوله اني لا اتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله ان اصلي معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها سنة تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا

باب من فضايل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما

قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم معناه ان ابن مسعود منهم قوله فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له اما قوله فكنا فمعناه مكثنا قوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله ما نرى بضم النون اي ما نظن وقوله كثرة بفتح الكاف الفصيح المشهور وبها جاء القران وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاصح في جمعهما الاثنان وكثير الجمهور يقولون اقل الجمع ثلثة وقالت طايفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم قال على قراءة من تامروني ان اقرا اي ذلك فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية ومعناه ان ابن مسعود كان مصحفه خلاف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيمة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تامروني ان اخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد عليه ذلك ولا يعيبه الحلق بفتح الحا واللام ويقال بكسر الحا وفتح اللام قال القاضي قال الحربي بفتح الحا واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور

وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمرة وتمر وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بير رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير بها سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلا حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم بكتاب الله تعالى كما صرح به ولا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم منه ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من واحد بباب من العلم او بنوع والاخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من اخر وذلك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفا الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القران عن اربعة وذكر منهم ابن مسعود قال العلما سببه ان هولا اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هولا الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هولا تفرغوا لان يوخذ منهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولا الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم فليوخذ عنهم

باب من فضايل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم

قوله جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال المازري هذا الحديث تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القران وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين ومن الانصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعة من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القران وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهولا الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او مكة او غيرهما ولم يذكر في هولا الاربعة ابو بكر وعمر وعثمن وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات فكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة

مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في جمعهم وحصر من جمع القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يظن بهم إهماله. وكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون من الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد جمع القرآن إلا الأربعة المذكورون. الجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق. قوله قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي. أبو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن عبد البر هذا هو قول أهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضا. قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى وفي رواية فجعل يبكي. أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة وإعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين أحدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص على بعيني أو قال اقرأ على واحد من أصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها منقبة عظيمة لم يشاركه فيها أحد من الناس وقيل إنما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة. وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار. وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي فقال المازري والقاضي هي أن يتعلم أبي ألفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم فإن نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقرره خلاف ما سواه من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه. وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية عن أهلها وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الأخذ عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك وكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله أعلم.

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ. اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار. وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته. وقال آخرون المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقولون أظلمت لموت فلان الأرض وقامت له القيامة. وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم. قوله فجعل أصحابه يلمسونها هو بضم الميم. قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين. المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكرها الكسائي قال ويقال أيضا تمدلت. قال العلماء هذه إشارة إلى عظم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل منه. وفيه إثبات الجنة لسعد. قوله أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الأخرى ثوب حرير وفي الأخرى جبة قال القاضي وأبه الجبة بالجيم والباء أوجه لأنه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الأخرى والأكثرون يقولون الحلة لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا وأما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وذكرنا في كتبنا لتسمية أنها كانت قباء. وأما قوله أهدى أكيدر دومة الجندل فنسبه إلى حال الكندي وأخبارهم في إسلامه ونسبه وأن دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان أحكام الحرير في كتاب اللباس والله أعلم.

باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

هو بضم الدال وخفة الجيم. قوله فأحجم القوم هو بجيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بالحاء وادعى القاضي عياض أن الرواية بالحاء المهملة ولم يذكر غيره قال لكنها لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا. قوله ففلق به هام المشركين أي شق رؤوسهم والله أعلم.

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما

قوله جيء بأبي مسجى وقد مثل به. المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم منه

المعلى وامامثل بالتشديد فهو للمبالغه والروايه هنا بالتخفيف **قوله** صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكه تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله عليه ورضاه عنه وما اعد له من الكرامه او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تبكيه ما زالت الملائكه تظله معناه سواء بكيت عليه ام لا فما زالت الملائكه تظله اي فقد حصل له من الكرامه هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسليه لها **قوله** عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي الحسن عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الحفاظ الصواب الاول هو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي **قوله** جيء بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الجدع قطع الانف والاذن

باب من فضايل جليبيب رضي الله عنه

هو بضم الجيم **قوله** كان في مغزى له اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه معناه المبالغه في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى

باب من فضايل ابي ذر رضي الله عنه

قوله فنثا علينا الذي قيل له هو بنون ثم مثلثه اي اشاعه وافشاه **قوله** فقربنا صرمتنا هي بكسر الصاد وهي القطعه من الابل وتطلق ايضا على القطعه من الغنم **قوله** فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتينا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال ابو عبيد وغيره في المنافرة المفاخره والمحاكمه فيخير كل واحد من الرجلين صاحبه على الاخر ثم يتحاكما الى رجل ايهما اخير واعز نفرا وكانت هذه المفاخره في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الروايه الاخرى **وقوله** نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو واخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم ان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخير الافضل **قوله** حتى اذا كان من اخر الليل القيت كاني خفاء هو بكسر الخاء المعجمه وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفيه ككساء واكسيه قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول **قوله** فراث علي اي ابطا **قوله** على اقراء الشعر اي طرقه وانواعه وهو بالقاف والراء وبالمد **قوله** اتيت مكه فتضعفت رجلا منهم اي نظرت الى اضعفهم فسالته لان الضعيف مامون الغايله غالبا وفي الروايه ابن ماهان فتضيفت بالياء وانكرها القاضي وغيره قالوا لا وجه لها **قوله** كاني نصب احمر يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهليه تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب **قوله** حتى تكسرت عكن بطني يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت **قوله** وما وجدت على كبدي سخفة جوع هو بفتح السين المهمله وضمها واسكان الخاء المعجمه وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله **قوله** فبينا اهل مكه في ليلة قمراء اضحيان على اصمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتين منهم يدعوان اسافا ونايله **اما قوله** قمراء فمعناه مقمره طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزه والحاء واسكان الضاد المعجمه بينهما وهي المضيئه ويقال ليله اضحيان واضحيانه وضحيا وضحياءه ويوم ضحيان **وقوله** على اصمختهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع صماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي الى الراس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد افصح واشهر والمراد باصمختهم هنا اذانهم اي ناموا قال الله تعالى فضربنا على اذانهم اي انمناهم **وقوله** وامراتين هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامراتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اي ورايت امراتين **قوله** فما تناهتا عن قولهما اي ما انتهتا عن قولهما بل داومتا عليه ووقع في اكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح ايضا ويضمن تناهتا معنى الدوام على قولهما **قوله** فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني والهن والهنه بتخفيف نونهما هو كنايه عن كل شيء واكثر ما يستعمل كنايه عن الفرج والذكر فقال لهما ومثل الخشبه في الفرج واراد بذلك سب اساف ونايله وغيظ الكفار بذلك **قوله** فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان هنا احد من انفارنا الولوله الدعاء بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثه به ورواه بعضهم انصارنا وهو معناه وتقديره لو كان هنا احد من انصارنا لانتصرنا **قوله** كلمه تملا الفم اي عظيمه لا شيء اقبح منها كالشيء الذي يملا الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملوه لاستعظامها **قوله** فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلاله لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام وعليك يجزيه لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احوال النبي صلى الله عليه وسلم واحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله او ورحمة الله وبركاته وسبق ايضاحه في بابه **قوله** فقدعني صاحبه اي كفني يقال قدعه واقدعه اذا كفه ومنعه وهو بالدال المهمله **قوله** صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم هو بضم الطاء واسكان العين اي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام **قوله** غبرت ما غبرت اي بقيت ما بقيت **قوله** صلى الله عليه وسلم اني قد وجهت لي ارض اي اريت جهتها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا اراها الا يثرب ضبطوه اراها بضم الهمزه وفتحها وهذا كان قبل تسميه المدينه طابه وطيبه وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ **قوله** ما بي رغبة عن دينكما اي لا اكرهه بل ادخل فيه **قوله** فاحتملنا يعني حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا **قوله** ايماء بن رحضه الغفاري هما اعما ممدود والهمزه في اوله مكسوره على المشهور وحكى القاضي فتحها واشار الى ترجيحه ولبس براجح ورحضه بالراء المهمله والضاد المعجمه مفتوحات **قوله** شنفوا له بشين معجمه مفتوحه ثم نون مكسوره ثم فاء اي تبغضوه وتنكروا الشنف بفتح النون البغض **قوله** اي تشانا متبعض **وقوله**

تجهموا اي قابلوه بوجوه غليظة كريهة قوله واين كنت توجّه هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ يوجه بضم اليا
وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله فتنافرا الى رجل من الكهان اي تحاكما اليه قوله اتحفني بضاعة اي خصني بها
واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة والتحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما اكرم به الانسان والفعل منه اتحفه
قوله ابرهيم بن محمد بن عرعرة السامي هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين
بينهما را ساكنة قوله فانطلق الاخر حتى قدم مكة هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الاخر وهو
وكلاهما صحيح قوله ما شفيتني فيما اردت كذا وقع في نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري بالميم وهو اجود
اي ما بلغتني غرضي وازلت عني كشف هذا الامر قوله وحمل شنة هو بفتح الشين وهي القربة البالية قوله فراه علي
فعرف انه غريب فلما راه تبعه هكذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هو احسن
واشبه بسياق الكلام وهو باسكان التاء اي قال له اتبعني قوله احتمل قربته نعم العاقل على الصغير وفي
بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله قوله ما انا الرجل وفي بعض النسخ ما آن [illegible]
هو في بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي زيادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز قوله فانطلق يقفوه
اي يتبعه قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم هو بفتح الراء اي لارفعن صوتي بها قوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو
بفتح النون ويقال بين ظهريهم

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا ضحك
معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما
ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة
واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه
اصنام يعبدونها وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ الشامية بغير واو وهذا
اللفظ فيه ابهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونه الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة تسمى الكعبة
الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة
الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما
لموضع والاخر للاخر واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض
ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه
هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بغلط بل يمكن تأويل هذه اللفظة ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم
الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذا التسمية قوله فنفرت اي خرجت للقتال
بيت الكعبة اليمانية هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون

فيه حذف اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب
الحج قوله كانها جمل اجرب قال القاضي معناه المطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت
سوداء من احراقها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير
المبشر بالفتوح ونحوها قوله فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات هكذا هو في بعض النسخ خمس بالخاء
وفي اكثرها حسن بالسين وذكر القاضي الوجهين وقال الصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور
رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن
القاسم سماه الحاكم رحمه الله وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد
الدورقي وقاله السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه
الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيلة الفقه
واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
له فكان من الفقه بالمحل الاعلى

باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما

قوله قطعة استبرق هو ما غلظ من الديباج قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا هو بفتح الهمزة من ارى اي
اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد قوله لها قرنان كقرني
البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى
حول البئر ويوضع عليه الذي تدور عليه المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة قوله لم ترع اي لا روع
عليك ولا ضرر قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلاة الليل
قوله اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي الختن بفتح الخاء المعجمة والتاء هو زوج البنت والفريابي
بكسر الفاء ويقال له الفرياني والفريابي والفرابي ثلاثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة

باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه
لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر في الرواية الاخرى كثرة ماله وولده
هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واجابة دعائه وفيه فضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن
قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بانه انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن
فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الافات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف
[illegible] الادب البديع وانه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والعافية

ونحوها وكان مال انس من اكثر رحمه الله خيرا ونفعا ملا ضرب بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وان ولدي وولد ولدي ليتعادون نحو المائة اليوم معناه يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس
انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين

باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام قد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد
فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه لكان الاثبات مقدما عليه قوله عن قيس
بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قوله فصلى ركعتين فيها ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي
بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه الثالثة ظاهرة واما اثبات فيها او فيهما فهو الموجود لمعظم رواة كتاب
مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم هذا انكار
من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص ان ابن سلام من
اهل الجنة ولم يسمعه هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة قوله
فاذا منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف
وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقيت هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الفصيحة
وحكي فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع قوله فاذا انا بجواد عن
شمالي الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي وقد
خففه قال صاحب العين قوله واذا جواد منهج عن يميني اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم
ونهج الامر وانهج اذا وضح ومنهج ومنهاج اي بين واضح قوله فزجل بي هو بالزاي والجيم اي رمى به والله اعلم

باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش هو وابوه المنذر كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش
حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قوله ان حسان انشد الشعر باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان في ممادح الاسلام واهله او في هجاء الكفار
والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع
وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم
ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدافع ويناضل قوله يشبب بابيات له فقال

حصان رزان ما تزن بريبة ٭ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

اما قوله تزن فمعناه تتهم هكذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحاء اي محصنة عفيفة ورزان
كاملة العقل ورجل رزين قوله لا تزن اي لا تتهم يقال زننته ورسمته اذا اتهمته به ظننت به خيرا او شرا
وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اي جائعة رجل غرثان وامرأة غرثى اي لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم
شبعت من لحومهم قوله يا رسول الله ائذن لي في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك
منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

ان سنام المجد من آل هاشم ٭ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة

ومن ولدت ابناء زهرة منهم ٭ كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب ومراده بابي سفيان هذا
المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمين في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه قوله ومن ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة ام حمزة وصفية واما والدك العبد فهو سب لابي سفيان بن الحارث ومعناه ان ام الحارث بن
عبد المطلب والد ابي سفيان هذا هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفيان بن الحارث
كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير
المراد بالخمير العجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك
في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فانها
ربما انقطعت فبقيت فيه منها بقية قوله صلى الله عليه وسلم اهجو قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح
الراء وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز
هجو الكفار ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا
بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله بالجهاد
في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف
اذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهجائهم المسلمين قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من
سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه
السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه
فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه

حين ادلعه لجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه قوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه من الشفتين
يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم
تمزيق الجلد قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى اي شفى المسلمين واشتفى هو بما ناله من اعراض
الكفار ومن هجاهم ونافح بقوله عن الاسلام والمسلمين قوله هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل
تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم
جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن الماثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير
وقيل الحنيف المتابع ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفاء اي خلقه قوله فان ابي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه
واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه
نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء قوله ثكلت بنيتي معنى ثكلت
فقدت ونفسي اي نفسي قوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه قوله من كنفي كدا هو بفتح النون اي
جانبي كدا بفتح الكاف والمد وهي ثنية على باب مكة سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية هذا البيت
اقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كدا وفي بعضها موعدها كدا قوله يبارين الاعنة ويروى يبارين
عن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناها انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها
بقوة جبذها لها وهي منازعتها ايضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت
هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها قوله مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات
يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيه مبتديا ولا يقال للراجع قوله على اكتافها الاسل الظماء اما اكتافها
فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح وهي
والظماء الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفي بعض الروايات
الاسد الظماء بالدال اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم قوله يظل جيادنا متمطرات
اي يظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا وجاءت الخيل ممطرة اي يسبق بعضها بعضا قوله
يلطمهن بالخمر النساء اي يمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار ليزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها
وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف
وهو ابلغ في اكرامها قوله وقال الله قد يسرت جندا اي هيأتهم وارصدتهم قوله عرضتها اللقاء
هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفاء اي مماثل ولا مقاوم والله اعلم

باب من فضائل ابي هريرة رضي الله عنه

قوله فجئت الى الباب فاذا هو مجاف اي مغلق قوله خشف قدمي اي صوتهما في الارض
وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسؤول وهو من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء
بطني اي اقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا لغيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت
من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة قوله يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد يحاسبني ان تعمدت
كذبا ويحاسب من ظن بي السوء قوله يشغلهم الصفق بالاسواق هو بفتح الياء من يشغلهم وحكي ضمها وهو غريب
والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق يذكر ويؤنث
سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريرة
قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى
قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي يكثره ويتابعه

باب من فضائل حاطب ابن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم

قوله روضة خاخ هو بخاءين معجمتين
هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من الطوائف في جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية
ابي عوانة حاج بحاء مهملة وجيم واتفق العلماء على انه غلط من ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم
وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع
وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب الظعينة
هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي
وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امراة
وفيه هتك المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة
ولا تفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب على الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب
الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك
لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا فيه ان الحد للعاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة
جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم
يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم قال يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام قوله
تعادى بنا خيلنا هو بفتح الدال اي تجري قوله فاخرجته من عقاصها هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة
قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم

في الاخرة والاولى توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه
عمر على بعضهم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا والله اعلم قوله عن علي رضي الله عنه
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة
بل الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه
منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض
او مستقبل وخصه المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسألة في كتاب الايمان وقال بعض اهل
اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم

باب من فضائل اصحاب الشجرة

اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة
احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله
حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم
لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة
والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم
والصحيح ان المراد بالورود في الاية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة
واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه قوله فنزى منه الماء هو بالنون
والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله على سرير مرمل عليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله مرمل فباسكان الراء وفتح الميم ورماله بكسر الراء وضمها هو
الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته فهو
مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم قال القابسي الذي احفظ في غير
هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان
لفظة ما سقطت والصواب اثباتها بالواو وقد جاء في حديث عمر في قصة النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال
سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رأيت
بياض ابطيه الى اخره فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس انه لم
يرفعه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في [illegible] مواطن

باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف
منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار واما قوله صلى الله عليه وسلم
يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال
ووقع لبعض رواة الكتاب يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل وكذا اختار بعضهم هذه الرواية قلت والاولى صحيحة او اصح
والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى شغل ثم رجعوا فيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقران بالليل فضيلة اذا لم
يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم
اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
قال القاضي اختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة
من الحكمة قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو معناه فني طعامهم وفي هذا الحديث
فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها
في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط
المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود قوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا
منهم سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب

باب من فضائل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

قوله احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم
واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني
ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن
قال نعم عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم
وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك
ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث خير نساء
قريش احناه على ولد وارعاه على زوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي احسنهم واجملهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به
الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه
الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست

وهل منه شيء قال القاضي عياض واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال
الجمهور بأرض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد لها فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص بإذنها وقيل النجاشي
لأنه كان أمير الموضع وسلطانه قال القاضي عياض والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدا
وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا
الحديث وهم من بعض الرواة لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي
بأرض الحبشة وأبوها كافر وفي رواية عن ابن حزم أيضا أنه قال هو موضوع قال والآفة فيه من عكرمة
بن عمار الراوي عن أبي زميل وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة
عليه قال هذا القول من جسارته فإنه كان هجوما على تخطئة الأئمة والكبار وإطلاق اللسان فيهم قال
ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما
وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة
لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لأنه ربما كان يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه
أن تزوج ابنته بغير رضاه أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي أوضح من هذا على
أكثر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو رحمه الله وليس في الحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله
نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم

باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

قوله أنا وأخوان لي أنا أصغرهما هكذا هو في النسخ أنا أصغرهما والوجه أصغرهم قوله فأسهم لنا
أو قال أعطانا منها هذا الإعطاء محمول على أنه برضى الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يدل وفي رواية
البيهقي التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فأشركوهم في سهمانهم قولها لعمر رضي الله عنه كذبت
معناه أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ قولها وكنا في دار البعداء البغضاء قال العلماء البعداء
في النسب البغضاء في الدين لأنهم كفار إلا النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويوري لهم قولها يأتوني
أرسالا بفتح الهمزة أي أفواجا بعد فوج يقال أورد إبله أرسالا أي متقطعة متتابعة وأوردها عراكا
أي مجتمعة

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم

قوله أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها
وضبطوه بوجهين أحدهما مأخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح وهذا الإتيان
لأبي سفيان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه
مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم قوله يا إخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك

يا أخي أما قولهم يا أخي فمضبوط بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ
بفتحها قال وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد أي
لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك

باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم

قوله بنو سلمة هو بكسر اللام
قبيلة من الأنصار قوله فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح الثاء
المثلثة وبكسرها كذا رويناه بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح وصححه بعضهم قال وبعضهم
هنا وفي البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا بالمثناة
فوق ونون من المنة أي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون
أي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور قوله جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلا بها هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم
يكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار كرشي وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي
وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به
بقاؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لأنهم
أهل سره وخفي أحواله قوله صلى الله عليه وسلم وإن الناس سيكثرون ويقلون أي ويقل الأنصار وهذا
من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفي بعض الأصول عن سيئهم
والمراد بذلك فيما سوى الحدود قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة
منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء
وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى
ولا لهوى ولا عصبية قوله سمعت أبا أسيد خطيبا عند ابن عتبة أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي
عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطب فعلا ماض قوله
عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة قوله خلفنا أي أخرنا
فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله في خدمته لأنس إكراما للأنصار دليل لإكرام المحسن والمنتسب
إليه وإن كان أصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم وإحسانه إلى من انتسب إليه
النبي صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

قوله صلى الله عليه وسلم سالمها الله قال العلماء هو من
المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من حسن الكلام مجانسته

مأخوذ من سلمته إذا لم ترمه بمكروه فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم ويكون سالمها بمعنى سلّمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أي قتله. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل. ورعل بكسر الراء وإسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة والطائفة منهم والواحد بعينه. قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم موالي الله أي ناصروه والمختصون به. قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم أبيهم. قوله والحليفان أسد وغطفان بالحاء المهملة من الحلف أي المتحالفين. قوله صلى الله عليه وسلم أنهم لأخير منهم هكذا هو في جميع النسخ لأخير وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال أخير ولا أشر ولا يقبل إنكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال وأما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه. قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي قال العلماء كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في تميم إنما ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش أيضا ضبة بن الحرث بن فهر قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل أيضا ضبة بن عمرو بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز أن يكون ضبيا بالحلف أو مجاز المقاربة ضبة وأن تميما تجتمع هي وضبة في نسبه. قوله أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء أي سرتهم وأفرحتهم وطيء بالهمز على المشهور وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والملحمة.

باب خيار الناس

قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء علماء والمعادن الأصول وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الإسلام بالتقوى لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلا. قوله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو [illegible] وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة ثم لما دخل فيه أخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل أن المراد بالأمر والشأن هنا الولايات لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها. قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين إنه من شرار الناس فسببه ظاهر لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه معها في خير أو شر وهو مداهنة محرمة.

باب من فضائل نساء قريش

قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده. فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا أيتاما ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الإبل نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط. والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة وأما المراد فدخلها الخصوص ومعنى ذات يده أي ماله المضاف إليه ومعنى أحناه أشفقه والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وقد سبق في باب فضل أبي سفيان بيان أحناه وأرعاه وأن معناه أحناهن.

باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم

ذكر في الباب المؤاخاة وحديث لا حلف في الإسلام وحديث أنس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري بالمدينة قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام والمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع.

باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة

قوله صلى الله عليه وسلم النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد قال العلماء الأمنة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت. قوله صلى الله عليه وسلم وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحا وقد وقع كل ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم.

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة أي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة أخرى بفتح الفاء حكاه عن الخليل والمشهور الأول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش. قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين وإسكان اللام منسوب إلى بني سلمان. قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم [illegible] اتفق العلماء على أن خير [illegible]

خبر

قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه
وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد جملة القرن ولم يلزم منه
تفضيل الصحابي على الانبيا صلوات الله عليهم ولا افراد النسا على مريم واسية وغيرهما بل المراد جملة القرن
بالنسبة الى كل قرن بجملته ۞ قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين
يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين راته والثاني ما بقيت عين رات من راه
والعشر واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام
قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شي واضح وراى القرن
كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون
وزرارة بن ابي اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا اخر نقل
القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج
بعض المالكية في رد شهادته معها وجمهور العلما انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة
فتارة تسبق هذه وتارة تسبق هذه وفي الرواية الاخرى سبقت شهادته يمينه بمعنى تسبق قوله سهوا عن العهد
والشهادات اي يجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله علي عهد الله او اشهد بالله قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يخلف من بعدهم خلف كذا في معظم النسخ يخلف وبعضها خلف بحذف الياء وكلاهما صحيح اي يجي بعدهم خلف
سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام
وفي الشر باسكانها على الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين
هي السمن قال جمهور العلما في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس
معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا
والمتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس
فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل
ان يستشهدوا هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الاخر خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها قال العلما
الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق لادمي هو عالم بها قبل ان يسالها صاحبها واما المدح فهو
لمن كانت عنده شهادة لادمي لا يعلم بها صاحبها فيخبرها ليستشهد بها عند القاضي ان اراد ... ومن
كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فياتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت
الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو ... [illegible]

العلما وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من حمله على الشهادة بالحد وقال بل الذم مطلقا وتاول حديث
المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحد وكلها فاسدة واحتج
عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ... ومذهب الجمهور
قبولها قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يؤتمنون كذا في اكثر النسخ يؤتمنون بتشديد التا وفي بعضها يتمنون
ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج
به عن الامانة في بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية
يفون وهما صحيحان يقال وفى واوفى وفيه وجوب الوفا بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتدا النذر منهيا عنه
كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل النبوة معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي
اخبر بها وقعت كما اخبر قوله سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر
بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وفي مواضع وقال الحفاظ ليس المراد هنا واما زهدم
فبزاي مفتوحة ثم ها ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المشددة قوله
عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة هو بفتح البا الموحدة وكسر الها وهذا الاسناد استدركه الدارقطني
فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري سماعه من عائشة
رضي الله عنها والله اعلم

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الان

قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم
ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يوميذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك وهذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم
من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمرها
قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه
احتراز من الملايكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق
في باب فضايله ويتاولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص قوله وهل
الناس بفتح الها اي غلطوا يقال وهل بفتح الها يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب واما وهل بكسرها يوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذر يحذر حذرا فمعناه فزع
والوهل بالفتح الفزع قوله ... ذلك القرن اي ينقطع وينقضي قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر

وهو معطوف على قول معمر بن سليم سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة بن مالك عن هذا الحديث وعن عبد الرحمن القايل وعن عبد الرحمن هو سليم والد معتمر سليمان بن طرخان ومقصوده ان مسلما رواه عن ابي نضرة وعن عبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

قوله حدثنا يحيى ويحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلا عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي قال ابو علي الجياني وقال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى ابن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وقد سيل الدارقطني عن اسناده هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف عن ابي عوانة فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابن داود الخريبي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سوا من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون كما اوضحناه في اول فضايل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكباير ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة اليا حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في اول فضايل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وساير طاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة الاية هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي والفضايل لا توخذ بقياس ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن راه مرة كوفود الاعراب او صحبه اخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم

باب من فضايل اويس القرني رضي الله عنه

قوله اسير بن جابر هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم اليا المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن

كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قال وكنيته ابو عمرو وقال ... يقال اصغير رضي الله عنه وهو القرني بفتح القاف والرا وهو بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية ابن مراد قال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد واليه نسبه هو الصواب والطاف وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهو غلط فاحش وقد نبهنا على ذلك المنتبه على اليلا يغتر به قوله وفيهم رجل يسخر باويس اي يحتقره ويستهزي به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيا يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاوليا رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعا والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى اخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا قوله امداد اهل اليمن هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله اكون في غبرا الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يوبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله قوله رث البيت هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفا الاحوال والله اعلم

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر

قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال حرملة وعبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلما القيراط جز من اجزا الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابرهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية قوله عن ابي بصرة عن ابي ذر هو بالموحدة والصاد المهملة والله اعلم

باب فضل اهل عمان عمان

في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم فيه بينه ما الجمهور وحكى القاضي أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عُمّان البلقاء وهذا غلط وهو البلد الشامي المعروف هذا

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

قوله دار عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عبد الله بن عمر فقال السلام عليك أبا خبيب قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وأبو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان أكبر من أولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون أبو خبيب وأبو بكر وأبو بكير فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر وفيه استحباب الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله الحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله إنه عدو الله وظالم ونحوه فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحجاج وإعلام الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله الحجاج ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوما وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله لقد كنت نهاك عن هذا أي عن المنازعة الطويلة قوله ثم وصفه وصولا للرحم قال القاضي هو أصح من قول بعض الأخباريين ووصفه بالإمساك وقد عده صاحب كتاب الأجواد فيهم وهو المعروف من أحواله قوله والله لأمة أنت شرها لأمة خير هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا لأمة خير وكذا نقله القاضي عن رواية صحيح مسلم وفي أكثر نسخ بلادنا لأمة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف قوله ثم انفذ ابن عمر أي انصرف قوله لتأتين أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك أي يجرك بضفائر شعرك قوله أروني سبتيتي بالسين المهملة وإسكان الموحدة وتشديد آخرها وهي النعل التي لا شعر عليها قوله ثم انطلق يتوذف هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال أبو عبيد معناه يسرع وقال أبو عمرو معناه يتبختر قوله ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلماء النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل تفعل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت أسماء ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت أحدهما نطاقا صغيرا والثاني لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث وفي البخاري ولفظه في البخاري أوضح من لفظ مسلم قولها للحجاج إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه أما إخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر ومعناه أظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرأيناه تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن أقبحه ادعى أن جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم

باب فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعهما

باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون وليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالإبل المائة وقال الأزهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الإبل هذا كلام الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما قول آخرين أن معناه المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الإبل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وأنهما أحق به

قوله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أهل اللغة الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب قال العلماء وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة أوساخه وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم قال القاضي وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك قال أصحابنا يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأبيك لتنبأن قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وأنه لا يراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظيم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه

وشرطه النووي هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع المسلمون العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الإيمان والله أعلم

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته ولعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه. قولها فلا تمته حتى تريه المومسات هو بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس أيضا. قوله وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره الدير كنيسة منقطعة عن العمران تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم. قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا بفؤوسهم هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمز وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري. قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيرا. قوله تمثل بحسنها أي يضرب به المثل لانفرادها به. قوله ما علامة من أبوك قال الراعي قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد فجوابه من وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من أنت وسماه أبا مجازا. قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس. قوله تجعل تمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها. قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى معناه تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج. قولها الجارية الذين يقولون لها سرقت ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها معناه اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل يكون منه بريا وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها أن الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن

بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة ومنها إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه. قوله صلى الله عليه وسلم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه

باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما

قوله إن أباه كان ودا لعمر قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها أي صديقا من أهل مودته وهي محبته. قوله صلى الله عليه وسلم إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه وفي رواية إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث في إكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها. قوله كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير والله أعلم

باب تفسير البر والإثم

قوله عن النواس بن سمعان الأنصاري هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الأنصاري قال أبو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي قال النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور أنه كلابي ولعله حليف الأنصار قال وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب كذا نسبه الغلابي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها. قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا. قوله ما منعني من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال القاضي وغيره معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم لأنهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال أنس

في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان وكان يحتمل أن الرجل العاقل من أهل البادية يسأله والله أعلم ○

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك وفي الرواية الأخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى هذا كلام القاضي ○ والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ○ ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحما وحديث إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمية والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا ○ والثاني لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يتأخر القدر الذي يريده الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ينسأ مهموز أي يؤخر والأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وأجاب

العلماء بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف أو باطل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك ○ المل بفتح الميم هو الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لأذاهم وقوله أحلم عنهم بضم اللام ويجهلون علي أي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه وقيل معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم ○

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله إخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي أنا وهب بن جرير ثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي وعن رواية الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قال وهو غلط والصواب علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الأب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي وقد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه مع أن مسلما روى عنهما إلا أنه لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء وفي تهذيب رواية الشيخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بأشياخهم والأبناء من سماع الابن وهب سماع الأب منه فلا يقال على الجمع قصد مسلم ووقع على وجه

واحد والذي نقله الأكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه ... والله أعلم

باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجر في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجر في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أي هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة فيه وجهان أحدهما لا لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم هو حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به والله أعلم

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث المراد النهي عن الظن قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما حدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمل وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان أنه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الأول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الأول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم أن يطلبه لغيرك وبالحاء أن يطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا قد قدمنا أن الحسد تمني زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة ونفاسا إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل هو الحرص الساري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها قوله صلى الله عليه وسلم ولا تهجروا وكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ولا تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجر

ومقاطعة الكلام وقيل يجوز أن يكون ولا تهجروا أي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهي عن بيع على بيع أخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها ليغر غيره في شرائها والله أعلم

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله عامر بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره أما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريبا وأما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ويستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه قال والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات وفي رواية إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم معنى الرواية الأولى أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أي إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيطة بكل شيء ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث ألا إن في الجسد مضغة قوله جعفر بن برقان بضم الموحدة وإسكان الراء

باب النهي عن الشحناء

قوله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل أي أخروا يقال ركاه يركوه ركوا إذا أخره قال صاحب التحرير ويجوز أن يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم أركيت الأمر إذا أخرته وذكر غيره أنه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كأنه شحن قلبه بغضا له أي ملأه وأنظروا هو بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أي يرجعا إلى الصلح والمودة

باب فضل الحب في الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي فيه دليل لجواز قول الإنسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة إلا ما قدمناه في كتاب الإيمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وأنه لا يقال يقول الله وقد قدمنا أنه جائز وبجواز القرآن

في قوله تعالى الله يقول الحق والاحاديث كثيرة صحيحة قوله تعالى المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي
لا لدنيا قوله يظلهم الله في ظلي اي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجا في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي
ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه
كنه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل
هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا
معنى ارصده اي اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون
ويمشون قوله لك عليه من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض اليها بسبب ذلك قوله بان الله قد احبك كما
احببته فيه قال العلما محبة الله تعالى عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب
من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى
وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الادميين قد يرون الملائكة

باب فضل عيادة المريض

قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة
الجنة هي بفتح الميم والرا وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخا قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها
اي يؤول به ذلك الى الجنة واجتنا ثمرها واتفق العلما على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابه
قوله في اسناد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسما وفي الرواية الاخرى عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما
قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة كلها عن ابي اسما الرحبي الا هذا ابو الاشعث
الحديث قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان
عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده قال العلما اضاف المرض اليه سبحانه
وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه
قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او هم او نحو ذلك

حتى الشوكة يشاكها قوله ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلما الوجع
هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا قوله انك لتوعك وعكا شديدا الوعك باسكان العين قيل هو
الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك قوله يحيى عن عبد الله بن الحنظلية هو بالغين
المعجمة والنون قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين يضحكون من شخص يطنب في [illegible] لا تضحكوا فانه نهي
عن الضحك في مثل هذا الا ان يحصل عليه العجز دفعه واما تعمده فمذموم لانه اشماتة بالمسلم وكسر لقلبه
والطنب بضم الطاء والنون واسكانها هو الحبل الذي [illegible] الفسطاط ونحوه [illegible] ويقال فسطاط بالتا

بدل الطا وفساط بحذف ومع تشديد السين والفا مضمومة ومكسورة فيهن فهذه ست لغات قوله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا
رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها
حسنة او حطت عنه بها خطيئة وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قل ان ينفك الواحد منهم ساعة
من شي من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها
وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلما وحكى القاضي عن بعضهم انها
تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر
لكن يكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها
مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلما والحكمة في كون الانبيا اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم
مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر
صبرهم ورضاهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته هكذا هو
في معظم النسخ وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب
ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم
عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان
والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما معا لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه لغتان وقوله يهمه قال القاضي هو بضم
اليا وفتح الها على اسم ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح اليا وضم الها اي يغمه وكلاهما صحيح قوله
عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ان مسلما قال
هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول
ومحيصن بالنون في اخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا اي اقتصدوا
فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة
ينكبها هو مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب القلب والكب قوله صلى الله
عليه وسلم ما لك يا ام السايب تزفزفين هو براي مكررة وفا مضمومة قال القاضي بضم وبفتح هذا هو
الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالرا
والقاف ورواه بعضهم عن مسلم بالرا والقاف ومعناه تتحرك حركة شديدة اي ترعد [illegible]
التي [illegible] ان الصرع يثاب عليه اكمل الثواب

باب تحريم الظلم

قوله صلى الله عليه وسلم تعالى اني حرمت الظلم على نفسي قال العلما معناه تقدست عنه

وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لانه المتصرف في غير ملكه او مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل في حق
الله تعالى وكيف يجاوز سبحانه وتعالى حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه
وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في اصل عدم الشيء قوله
تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله
تعالى وجعلته بينكم محرما وزيادة في تغليظ تحريمه قوله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديته قال المازري
ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال
فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وانهم لو تركوا وما في طباعهم
من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل
السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله سبحانه وتعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى
ما اراد هداية الاخرين لو ارادها لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع
جل الله عن ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا
ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا
كما قال في الحديث الاخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص
المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من كرمه ورحمته وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب
المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان
البحر من اعظم المرئيات عيانا واكثرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء
والله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها
وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين
ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة قال القاضي
قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيمة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم
ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما
ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم
قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك
الاخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والاخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من
البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال
والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله

في حاجته اي اعانه الله عليها ولطف به فيها قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته
ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله وجاهه ومساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته
ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى
والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة
لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية
وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر
على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود
والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا راى منهم
ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول
الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في
بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام
وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا الى اخره معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله
فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له
بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته
لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال
المازري وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط
منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته
فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ
قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم
يعاقب بغير جناية منه وهذا كله مذهب اهل السنة قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى
اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها
يوم القيمة كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى
هذا تظاهرت دلائل القران والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع
من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة
في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف

إذ لا تكليف عليها أو هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي التي لا قرن لها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله عز وجل ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي
المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم تنفلت منه قال أهل اللغة يقال أفلته
أطلقه وأفلته تخلص منه

باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما

قوله اقتتل الغلامان أي تضاربا قوله فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار هكذا
هو في معظم النسخ يا لَ بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا آل المهاجرين يا آل الأنصار بوصلها وفي بعضها
يا للمهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة
ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم وأما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة
لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ
حقوقها بالعصبيات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى
إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام وأما قوله صلى
الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا بأس فمعناه أنه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فإنه خاف أن يكون
حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هذا عائدا إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية قوله فكسع
أحدهما الآخر هو بسين مهملة مخففة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره قوله صلى الله عليه وسلم
دعوها فإنها منتنة أي قبيحة كريهة مؤذية قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
فيه ما كان صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على
ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى
شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال
الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه إما حمية وإما طلب دنيا أو عصبية لمن معه
من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور
الإسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وأنها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث أنه إنما كان العفو
عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فإذا أظهروه قتلوا والله أعلم

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الحديث الثاني مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين
بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال

لتقريب المعاني إلى الأفهام قوله صلى الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة
في ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من السقوط

باب النهي عن السباب

قوله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم معناه
أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ
أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال
الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال الله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا
فالصبر والعفو أفضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد
الله عبدا بعفو إلا عزا واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر
بيا ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف قالوا وإذا انتصر المسبوب
استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الإثم
بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ أي عليه اللوم والذم لا الإثم والله أعلم

باب استحباب العفو والتواضع

قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة
من مال ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة
بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المترتب عليه جبر لنقصه
وزيادة إلى أضعاف كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا فيه وجهان أحدهما أنه على
ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وكرامته والثاني أن المراد أجره في الآخرة
وعزه هناك قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله فيه أيضا وجهان كذلك أحدهما يرفعه في
الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في
الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة
معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله أعلم

باب تحريم الغيبة

قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت
إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته يقال بهته بفتح الهاء
مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل
وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم
إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا والثاني الاستعانة

على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره أو نحو ذلك. الثالث الاستفتاء بقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها إن أبا سفيان رجل شحيح. الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو عبدا سارقا أو شاربا أو زانيا أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة. الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر. السادس التعريف فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة. قال القاضي يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه فيقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. وأما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة فسبق شرحه قريبا.

باب مداراة من يتقى فحشه

قوله أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه. قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج

الناس إلى التحذير منه وقد أوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم. وأما بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته أي بئس هذا الرجل منها والله أعلم.

باب فضل الرفق

قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه وفي رواية عليك بالرفق. أما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره والضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره. وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله تعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمعت عليه الأمة وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الأشعرية يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذه عنده من باب المعاملات لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كان يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فإطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الإيمان في حديث إن الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين والله أعلم.

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة. إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان. قوله ناقة ورقاء هي التي يخالط بياضها سواد والذكر أورق وقيل هي التي لونها كلون الرماد. وقولها فقالت حل هي كلمة زجر للإبل واستحثاث يقال حل حل بإسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين. قوله صلى الله عليه وسلم ... ره هو بمهملة مقطع ... الراء يقال الغريبة وغريبه ... والمراد هنا ... أما عليها

من المتاع ورحلها والبها. قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء
يوم القيامة فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد
من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر
والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية
ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه به ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لأن القاتل يقطعه عن منافع
الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم وهذا أظهر
وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون
في إخوانهم الذين استوجبوا النار. ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة
على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث لا يرزقون
الشهادة وهي القتل في سبيل الله تعالى. وإنما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون
شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها
ولأنه يخرج منه أيضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين ولعن الله اليهود والنصارى
لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى إلى غير أبيه
أو تولى غير مواليه أو غير منار الأرض وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة. قوله بعث إلى أم الدرداء
بأنجاد من عنده هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزين
من فرش ونمارق وستور وقال الجوهري بإسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في
رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الأول.

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة ورحمة وأجرا

قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا وفي
رواية أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فأي المؤمنين آذيته سببته لعنته جلدته فاجعلها
له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة وفي رواية إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت
عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية إني اشترطت
على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي
بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة. هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية

صلاة

الأخيرة تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن
أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما وإلا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين
ولم يكن ذلك لهم رحمة. فإن قيل كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه أو نحو ذلك فالجواب ما أجاب
به العلماء ومختصره وجهان أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر
مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلا
لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه
ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك عقرى
حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا أشبع الله بطنك ونحو ذلك لا يقصدون
شيئا من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى
ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وأجرا وإنما كان يقع منه هذا في النادر والشاذ
من الأزمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث أنهم
قالوا ادع الله على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب
وجوابه ما ذكره المازري رحمه الله قال يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن دعاءه وسبه وجلده كان مما خير فيه
بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخير فيهما وهو سبه
أو لعنه أو جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله أعلم. ومعنى اجعلها له صلاة أي رحمة
كما في الرواية الأخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة. قوله جلده وهي لغة أبي هريرة وإنما هي جلدته
أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة أبي هريرة جلته بتشديد التاء على
إدغام المثلين وهو جائز. قوله سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات. قوله حدثنا
عكرمة بن عمار قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
نسبه إلى جده. قوله كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس يعني أم سليم هي أم أنس. قوله فقال لليتيمة
أنت هيه هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهي هاء السكت. قوله لا كبر سني أو قالت لا كبر قرني هو بفتح
القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا
الذي قاله فيه نظر لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت أحدهما
قبل الآخر. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه
في ألفاظ هذا الباب. قوله تلوث خمارها هو بالمثلثة في آخره أي تديره على رأسها. قوله عن أبي حمزة
عن ابن عباس أبو حمزة هو بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب بائع

قال أوليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وليس قوله انه لا يكون مشاركة المسلم
اليهودي وكل ما في الصحيحين ابو حمزة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا
القصاب وله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له البخاري **قوله** عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطاني حطأة وقال اذهب فادع لي معاوية وفسر الراوي
حطأني أي قفدني اما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين
وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا واما دعاؤه على معاوية ان لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان
احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم من هذا الحديث ان معاوية
لم يكن مستحقا الدعاء عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معاوية لانه في الحقيقة يصير
دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بالمباح وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من
دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال
هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل
المسلمين والله اعلم

باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله

قوله صلى الله عليه وسلم من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث
سبق شرحه والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح
ونحوه فمحمود

باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا هذا الحديث مبين لما ذكرناه
في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن **قوله** قال ابن شهاب
ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح
فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه
مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف
صلى الله عليه وسلم أيتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه
الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا
المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي
ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح
نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورّى وكذا في الحرب بان يقول لعدوه مات
امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا يأتينا مدد اي طعام ونحوه هذا من المعاريض
والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فا[illegible]

ومنع حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم

باب تحريم النميمة

هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد **قوله** صلى الله عليه وسلم
ألا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العِضَه
بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العِدَة والزِّنَة والثاني العَضْه بفتح العين واسكان الضاد على
وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر
في كتب اللغة ونقل القاضي انه اكثر رواية شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم ما العضه الفاحش الغليظ
التحريم والله اعلم

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل
مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل
الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي **قوله** صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي
رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو
قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به واذا استعمل
الصدق وشهر به وكتب عند الله صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف
بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر
بحظه من الصفتين في الملأ الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء
والا فقدرة الله سبحانه وتعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري
ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي
ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهي ان شر الروايا روايا الكذب وان
الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة
في كتابه وذكرها ايضا البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا
هنا جمع روية وهي ما يروي فيه الانسان ويستعد به امام عمله او قوله قال وقيل جمع راوية اي حامل وناقل
والله اعلم

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك
بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك

ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب. أما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف، والصرعة بضم الصاد وفتح
الراء، وأصله في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد، ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت
أولاده، وليس هو كذلك شرعاً بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب صبره عليه ويكون له
فرطاً وسلفاً، وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم
ليس هو كذلك شرعاً بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه
ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول، وفي الحديث فضل موت الأولاد والصبر عليهم، ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول
بتفضيل التزوج، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا، وسبقت المسألة في كتاب النكاح، وفيه فضيلة
كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة. قوله صلى الله عليه وسلم في الذي
استد غضبه إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فيه أن الغضب في غير
الله تعالى من نزغ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنه سبب
لزوال الغضب، وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب
بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج
به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة
على الغضب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له أوصني: لا تغضب، فردد مراراً قال لا تغضب، فلم يزده في
الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه، ويحتمل أن
هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب، والله أعلم.

باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

قوله صلى الله عليه وسلم يطيف به، قال أهل
اللغة طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً وأطاف يطيف إذا استدار حواليه. قوله صلى الله عليه وسلم
فلما رآه أجوف علم أنه خلق خلقاً لا يتمالك، الأجوف صاحب الجوف، وقيل الذي داخله خالٍ، ومعنى لا يتمالك لا يملك
نفسه ويحبسها عن الشهوات، وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل لا يملك نفسه عند الغضب، والمراد جنس بني آدم،
والله أعلم.

باب النهي عن ضرب الوجه

قوله صلى الله عليه وسلم
إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، وفي رواية إذا ضرب أحدكم، وفي رواية فلا يلطمن الوجه، وفي رواية إذا
قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته. قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه
لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها،
وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في
النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن

الله خلق آدم على صورته فهو من أحاديث الصفات، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحاً
مبسوطاً، وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى
يليق بها، وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم، والثاني أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله
تعالى وأنه ليس كمثله شيء. قال المازري: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم إن الله تعالى خلق آدم
على صورة الرحمن، وهذا ليس بثابت عند أهل الحديث، وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك.
قال المازري: وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فأجراه على ظاهره وقال لله صورة لا كالصور، وهذا الذي
قاله ظاهر الفساد، لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، والله تعالى ليس بمحدث، فليس هو
مركباً، فليس مصوراً. قال: وهذا كقول المجسمة جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون الباري
سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالأجسام، والفرق أن لفظة شيء لا تفيد
الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه، وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب، وذلك دليل الحدوث. قال: والعجب
من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان
على رأيه سواء، فإذا قال لا كالصور تناقض قوله، ويقال له أيضاً إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا
مركب فليس بصورة حقيقة، وليست اللفظة على ظاهرها، وحينئذ يكون موافقاً على افتقاره إلى التأويل. واختلف
العلماء في تأويله، فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم، وقالت طائفة
يعود إلى آدم وفيه ضعف، وقالت طائفة يعود إلى الله تعالى ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص كقوله
تعالى ناقة الله، وكما يقال في الكعبة بيت الله، ونظائره، والله أعلم. قوله حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن أبي
هريرة. المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة، منسوب إلى المراغة بطن من الأزد، لا إلى البلدة المعروفة بالمراغة ببلاد
العجم، وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وأنه منسوب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره،
وذكر ابن [illegible] الطبري أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله أنه
[illegible] بضم ميم، ولعله تصحيف من الناسخ، والمشهور الفتح، وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجياني والقاضي
في المشارق والسمعاني في الأنساب وخلائق، وهو معروف في الرواية وكتب الحديث، قال السمعاني: ومن الناس من يكسر
الميم، قال: والمشهور الفتح، والله أعلم.

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب الذين يعذبون الناس، هذا
محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك. قوله أناس
من الأنباط [illegible] قوله وأميرهم يومئذ عمير بن سعد، هكذا هو في معظم النسخ عمير بن سعد بضم العين
[illegible] وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء، قال القاضي: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا

وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي من بني عمرو بن
عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده وابو زيد الانصاري هو الذي جمع
القرآن والله اعلم قوله امرهم على فلسطين هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها قوله
وامر بهم مخلوا اصطخر بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن والله اعلم

باب امر من مر بسلاح في مسجد وسوق او غيرهما من المواضع

الجامعة للناس ان يمسك بنصالها قوله صلى الله عليه وسلم في الذي مر بالنبل في المسجد والسوق فليمسك
بنصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس
في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر واما قوله
في بعض طرقه سددنا بعضها في وجوه بعض اي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو
القصد والاستقامة والله اعلم

باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان
كان اخاه لابيه وامه فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه
قوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه
ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح
كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة يلعنه حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ان ينزع في يده هكذا هو في جميع النسخ
لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ
من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ
بلادنا ومعنى يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمله على
الضرب به ويزين ذلك والله اعلم

باب فضل ازالة الاذى عن الطريق

هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن
شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث
الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وازال عنهم ضررا قوله صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب
في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة قوله عن ابان بن صمعة قال
حدثني ابو الوازع اما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف اجود وهو قول الاكثر وصمعة
بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة واما ابو الوازع فهو بالزاي والعين المهملة ... الراسبي المشهور وابو الوازع

بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة
معروفة نزلت البصرة قوله صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله
القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازاله وفي بعضها وامز بزاي مخففة وهو بمعنى الاول والله اعلم

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وغيرها وسبق هناك ان خشاش
الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك
ومعناه عذبت في هرة اي بسببها قوله صلى الله عليه وسلم من جراء هرة اي من اجلها وهو بقصر ويقال من جراك
وجريرك واجلك واجلالك بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض هكذا هو في اكثر النسخ
ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها ترمم بضم التاء وكسر الميم الاولى وترمم واحد وفي بعضها ترمم بفتح
التاء والميم اي تناول ذلك بشفتيها والله اعلم

باب تحريم الكبر

قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته هكذا هو في جميع النسخ والضمير في ازاره
ورداؤه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك اعذبه ومعنى ينازعني يتخلق
بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز
واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار
او دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان
ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى احق وله الزم واقتضاه
جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطية والله اعلم

باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي
ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك معنى يتألى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب
اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي ومذهب
اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي
احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر اخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم

باب فضل الضعفاء والخاملين

قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل
ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره

أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراما له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وإبراره إجابته والله أعلم

باب النهي عن قول هلك الناس

قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم روي أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناه أشدهم هلاكا وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله تعالى في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعا هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم

باب الوصية بالجار والإحسان إليه

في هذه الأحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه وفي هذا الحديث فأصبهم منها بمعروف أي أعطهم منه شيئا

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

قوله صلى الله عليه وسلم ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو في إسقاط تعزير أو تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك وأما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهو حرام

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجوره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال المعجمة وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد أجمع المسلمون العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع ومن الدلائل على طهارته الإجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم

وإما أن تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه وأما قوله صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله أعلم

باب فضل الإحسان إلى البنات

فصل

في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى مؤنتهن وسائر أمورهن قوله ابن برهام بفتح الباء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم قوله ابن زياد مولى ابن أبي عياش حدثه عن عراك هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن أبي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة بن أبي ربيعة بن المغيرة قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة وهو كهاتين والله أعلم

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم قال العلماء تحلة القسم ما تنحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث أن المراد به قوله تعالى وإن منكم إلا واردها وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر أي والله إن منكم إلا واردها وقيل المراد قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم أي لا تمسه أصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وإن منكم إلا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين قوله صلى الله عليه وسلم عند ... لم يبلغوا الحنث أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم قوله صغارهم دعاميص الجنة هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها قوله صنفة ثوبك هي بفتح الصاد وكسر النون وهي طرفه ويقال لها أيضا صنيفة قوله فلا يتناهى أو قال فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة يتناهى وينتهي بمعنى أي لا يتركه قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار أي امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيه إجماع المسلمين وقال المازري أما أولاد الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء

عن القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيهم واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم

باب اذا احب الله عبدا حببه الى عباده

قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا دعا جبريل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض
نحوه قال العلماء محبة الله لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة
عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم وثناؤهم عليه ودعاؤهم
والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقهم الى لقائه وسبب حبهم اياه
كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه
فتميل القلوب اليه وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قوله وهو على الموسم اي امير الحجيج والله اعلم

باب الارواح جنود مجندة

قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلماء معناه جموع مجتمعة وانواع
مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله تعالى عليه وقيل انه موافقة صفاتها التي جعلها الله تعالى
عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده
نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله تعالى عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدا
وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت
بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم

باب المرء مع من احب

قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله
ورسوله قال انت مع من احببت وفي روايات المرء مع من احب فيه فضل حب الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب
نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان
منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال اهل العربية
لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم
من كونه معهم ان يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه قوله ما اعددت لها كثير ضبطوه في المواضع كلها
من هذه الاحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان قوله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام
ولا صدقة اي غير الفرائض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صيام ولا صلاة ولا صدقة قوله عند
سدة المسجد هي الظلال المسقفة عند باب المسجد قوله حدثنا سلم بن قتيبة ... بفتح العين واسكان
الـ... وهو صعصعة لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء

باب اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره

قوله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس
عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة دليل على رضى الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما سبق
في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم

كتاب القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

قوله حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك
ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحي الكريم
واما قوله ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم قوله بكتب رزقه هو بالباء الموحدة
في اوله على البدل من اربع وقوله شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي او سعيد قوله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارسال الملك يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية
التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي
ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي
رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية
انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال العلماء طريق
الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة
هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى اعلم
ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك
بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته
او سعادته ثم للملك فيه تصرف اخر في وقت اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه
وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء الاربعين وقبل
نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال
يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب رزقه فيقول

القاضي وغيره وليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقب الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القران والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتدا كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه الى تلك الدار اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه الغالب فيهم ثم ان من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي (وغلبت غضبي) ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شي حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم. قوله عن حذيفة بن اسيد هو بفتح

الهمزة. قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اي رب اشقي ام سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر ام انثى فيكتبان في المؤمنين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما. قوله دخلت على ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة. قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتسور بالسين وذكر القاضي يتصور بالصاد قال والمراد يتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق ويحتمل ان يكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله اعلم. قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرته اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر. وقوله ينكت بفتح اليا وضم الكاف وآخره تا مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المهموم المفكر والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما. وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشا ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله. قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه الاستار اختص الله تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها والله اعلم. وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره لعملها كما قال تعالى فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث. قوله جفت به الاقلام اي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلما وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا. قوله ما يعمل الناس ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سوا كان للآخرة ام للدنيا. قوله لاحزر عقلك اي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم.

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السما فوقع الحجاج بينهما قال القاضي

عاين ويحتمل أنه على ظاهره وأنهما اجتمعا بأشخاصهما وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السماوات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه قوله صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة وفي رواية أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض معنى خيبتنا أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب معناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز إطلاق الشيء على من كان سببا فيه والمراد بالجنة التي أخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب أهل الحق قوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الإيمان وفي مواضع في أحاديث الصفات أحدهما الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد والثاني تأويلها على القدرة ومعنى اصطفاك أي اختصك وآثرك بذلك قوله أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها أي كتبه علي قبل خلقي بأربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى بأربعين سنة قال أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة فهذه الرواية مصرحة بأن المراد بالتقدير الكتابة ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر فإن علم الله وما قدره على عباده وأراده من خلقه أزلي لا أول له ولم يزل سبحانه مريدا لما أراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح وأهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمني فإن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فإن قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله تعالى علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له قوله وعرشه

٢٢٩

على الماء أي قبل خلق السماوات والأرض والله أعلم

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

قوله صلى الله عليه وسلم إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به أنه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت أي أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تأكيدا له في نفوسهم فإن قيل فقدرة الله تعالى واحدة والإصبعان للتثنية فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله أعلم

باب كل شيء بقدر

قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو قال الكيس والعجز قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قوله جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله تعالى مراد له

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

قوله ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه

او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم وأما
قول ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير
اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط
الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير
اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر وأصل اللمم
والإلمام الميل الى الشيء وطلبه بغير مداومة والله اعلم

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين

قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج
البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على
هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة
توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة
ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم

الشرح أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس
مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا وأجاب العلماء عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لأراه مؤمنا
قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال
ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم وغير ذلك من الأحاديث والله اعلم وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال
الأكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من
أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين رواه [illegible] في صحيحه ومنها
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف [illegible] قول الرسول حتى
يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث فقال المازري قيل هي ما أخذ

عليهم

عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة
او شقاوة يصير اليها ما هي له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان
هذا في أول الإسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد قال ابو عبيد كأنه يعني انه لو كان يولد على الفطرة
ثم مات قبل ان يهوده ابواه وينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت
الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة
او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الإسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه
كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به فليس أحد يولد الا وهو يقر بأن له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد
معه غيره والأصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للإسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الإسلام في
أحكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه
وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له
سعادة أسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه المذاهب
الثلاثة السابقة قريبا الأصح انه من أهل الجنة والجواب عن حديث والله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه
تصريح بأنهم في النار وحقيقة لفظه والله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا
بالبلوغ وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لأن ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على ان معناه
ان والله اعلم انه لو بلغ كان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة كما [illegible]
البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الأذن او غيرها
من الأعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها

قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم
الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن يضرب حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها
قال وقد ذكر [illegible] لم يولد بمعنى [illegible] ورواه السمرقندي يولد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها هكذا هو في جميع النسخ حضنيه بحاء مهملة مكسورة
ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصيه بالخاء المعجمة
والصاد المهملة [illegible] قال القاضي والأظهر هذا وهما دليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث
في كتاب الفضائل [illegible] العالم الذي قتله الخضر في فضائل الخضر قوله عن ربيعة بن مسعلة هكذا هو
هنا في جميع النسخ مسعلة [illegible] وهو صحيح [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين

بيان لمذهب أهل الحق أن الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان عبارته من القرآن والحديث والله أعلم. باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر **قوله** قالت أم حبيبة اللهم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله تعالى لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل أما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه يقال حل الأجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فإذا علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله تعالى بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال محدودة فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله وقال المعتزلة قطع أجله والله أعلم فإن قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضا كالأجل فالجواب أن الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد أمر الشرع بالعبادات فقيل أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك أي قبل مسخ بني إسرائيل فدل على أنها ليست من المسخ وما كانوا يصير العقلاء مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى رأيتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون والله أعلم. باب الإيمان بالقدر والإذعان له **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا

إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات **قوله** صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز أما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة **قوله** صلى الله عليه وسلم وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ولا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فأما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فإن لو تفتح عمل الشيطان أي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لو في الماضي **قوله** صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث والله أعلم.

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

قوله حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري هو بضم التاء الأولى وأما الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الأنساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والأكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق أنها مضمومة كالأولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس ششتر وبها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي أخي أنس **قولها** تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات إلى آخره قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك

وغيرهم

سمى الله فاحذروهم وقد اختلف المفسرون والاصوليون في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في
المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغه ويناسب اللفظ من حيث الوضع
ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعه في اوايل السور والمحكم ما سواه ولا قول من قال المحكم ما يعرفه
الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قول من قال المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه
القصص والامثال وهذا ابعد الاقوال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى
الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا
اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسما المشتركه كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس
فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطي والمس باليد ونحوهما قال وقد يطلق على ما ورد
في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهه والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلما في الراسخين في العلم هل يعلمون
تاويل المتشابه ويكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدي قوله تعالى
والراسخون في العلم يقولون امنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوايف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه
لانه يبعد ان يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على
انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع
ومن يتبع المشكلات للفتنه فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه
واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان
يتبع المتشابه والله اعلم قوله هجرت يوما اي بكرت قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
في الكتاب وفي روايه اقرووا القران ما ايتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا
هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف
في القران محمول عند العلما على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القران او في معنى
منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهه او فتنه او خصومه او شجار ونحو ذلك واما
الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفايده واظهار الحق واختلافهم
في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيله ظاهره وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابه
الى الان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم هو بفتح الخا وكسر الصاد والالد شديد
الخصومه ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجه اخذ في جانب اخر واما الخصم
فهو الحاذق بالخصومه والمذموم هو الخصومه بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ... اما السنن بفتح السين

وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقه لهم والمراد المعاصي
والمخالفات لا الكفر وفي هذا معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
قوله حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعه في مسلم وهي اربعة عشر
هذا اخرها قال القاضي قبله المازري ابو علي الغساني الجياني تسميه هذا مقطوعا وهي تسميه باطله وانما هذا
عند اهل الصنعه من باب روايه المجهول انما المقطوع ما حذف منه راو قلت وتسميه هذا النوع ايضا
مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقها وانما حقيقه المقطوع عندهم الموقوف على التابعي
ومن بعده قولا له او فعلا ونحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعه
وقد سبق ان المتابعه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال الطريق الثاني من جهه ابراهيم
ابن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحاق حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم فذكره
باسناده الى الغرض فاتصلت الروايه والله اعلم

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان

قوله حدثنا شيبان بن فروخ الى اخره هذا
الاسناد الذي بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعه ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب
الخمر ويظهر الزنا هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم اليا وبعدها با موحده
مفتوحه ثم مثلثه مشدده اي ينتشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما
صرح في الروايه الثانيه واشراط الساعه علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والرا ويقل الرجال بسبب القتل
ويكثر النسا ولهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان اي يقرب من القيامه وفي بعض النسخ
ويلقى الشح ... بسكون اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم ويلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى والشح هو البخل
باداء الحقوق والحرص على ما ليس له ويكثر الهرج اي القتل وفي روايه يقبض العلم ...
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى
اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رووسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا الحديث يبين ان
المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقه المطلقه ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته
ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رووسا جهالا
ضبطوه في البخاري بضم الهمزه والتنوين جمع راس وبعضهم ... وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال روسا
قوله ان عائشه قالت يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو ... ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيا ولم ينقص ليس معناه
انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قراه من كتب الحكمه فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره
مره اخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قولها اراه بضم الهمزه وفي هذا الحديث

الحث على حفظ ... [illegible] ... من اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة والله اعلم

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة

قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه او كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه بعد ما سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح قوله وانا معه حين يذكرني اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي قال المازري النفس يطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات ... [illegible] ... والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبك فيجوز ان يكون مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله تعالى وجازاه بما لا يطلع عليه احد قوله تعالى وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم هذا مما استدل به بعض ... [illegible] ... له ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكروا الله تعالى في خلاء من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرارا ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت وان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه قوله تعالى واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع هكذا هو في اكثر النسخ ... [illegible] ... وفي بعضها جئته باسرع

نفط

فقط دون بعض اسماء الله وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما اللوكي ... [illegible] ... وموضع الاشتباه ... [illegible] ... اختلاف الالفاظ والله اعلم قوله جبل يقال له جمدان هو بضم الجيم واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذف الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردين الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى جاء في رواية هم الذين اهتروا في ذكر الله اي لهجوا به قال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي والله اعلم

باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها

قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسماء الله تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسم الله الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤوف والكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسماء الله سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في كتاب الترمذي وغيره في بعض اسمائه خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما قوله صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا

والسعي سبعا والرمي سبعا وأيام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الأكفان وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الإبل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك وقيل معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله تعالى بالوحدانية والتفرد مخلصا والله أعلم

باب في العزم في الدعاء ولا يقل إن شئت

قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له وفي رواية فإن الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فإنه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قوله عن عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم وفيه أنه إذا خاف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي الخ والأفضل الصبر والسكون للقضاء قوله حدثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حي معناه أن النضر حدث به في حياة أبيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم انقطع عمله هكذا هو في بعض النسخ وفي كثير منها أمله وكلاهما صحيح لكن الأول أجود وهو المتكرر في الأحاديث والله سبحانه أعلم

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

قوله حدثنا هداب هذا الإسناد كلهم بصريون إلا عبادة بن الصامت فشامي قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بالأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد الله له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم أي فيجزل لهم العطاء

والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم قوله إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع أما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وأما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر وأما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الأصابع تقبضها والله أعلم

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به

قوله تعالى وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر أربع أذرع هذا حقيقة اللفظة والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في أول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديث قوله تعالى فله عشر أمثالها أو أزيد معناه التضعيف بعشر أمثالها لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى قوله تعالى ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

قوله عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ أي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكاه وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا ونعيم الآخرة

باب فضل مجالس الذكر

قوله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس الذكر أما السيارة فمعناه سياحون في الأرض وأما فضلا فضبطوه على أوجه أحدها وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء وسكون الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم يتتبعون فضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب

حرت … واسكان …

وقد ... هما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا قوما ... فيه ذكر تعبد وانما ... بعضها هذا
هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي
عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول وانشا ... له
بالنزول ويؤيد هذه الرواية بعد في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري بعده في
يحفونهم باجنحتهم اي يحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا قوله ويستجيرونك من نارك
اي يطلبون الامان منها قوله عبد خطاء اي كثير الخطايا في هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس
مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر
الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر
في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته واياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به
هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما اشكل عليه واما
ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري
وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد
ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذلك
لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور
القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح اللسان قال لان العمل فيه اكثر
فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه
ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح انهم يكتبونه
وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم

باب فضل الدعاء باللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

ذكر في هذا الحديث انها كانت اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعته من خيرات الدنيا والاخرة وقد سبق
شرحه قريبا

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

قوله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
مائة مرة ... لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة
في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي
عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في اعداد الطهارة وعدد ركعات
الصلاة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من

التهليل

التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا
الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية او متفرقة في مجالس
او بعضها في اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب
عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب
وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة
على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث الاخر
بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الاخر افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق معنى التسبيح
التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدث مطلقا
قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون
عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم
الشعبي وربيع وعمرو وابن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء وسكنها
بعض المغاربة والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت
كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة ويحط عنه الف خطيئة كذا
هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في
كتاب مسلم او يحط باو قال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من
جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر

حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى اخره حديث عظيم جامع لانواع من العلوم
والقواعد والاداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين
ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين
وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد
العلم الشرعي ويشترط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون
هذه المسالة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما
اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل

[illegible] انما فيه [illegible] وهو حسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القران في المسجد وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما
ان شا الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج
على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن بطا به عمله لم يسرع
به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه نسبه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف
النسب وفضيلة الاباء ويقصر في العمل **قوله** لم استحلفكم تهمة لكم هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة من
وقعت [illegible] والتابل [illegible] به اذا ظننت به ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يباهي بكم الملايكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان
يباهي بماله واهله اي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم ٥

باب استحباب الاستغفار والاكثار منه

قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على
قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مايه مرة قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد به
هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه
فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها
بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتالف
المولفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور
من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته
ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر الله لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله
تعالى فانزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما
اولاه وقد قال [illegible] خوف الانبيا والملايكة خوف اعظام وان كانوا امنين من عذاب الله تعالى وقيل
يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شي يعتري
القلوب الصافية مما تحدث به النفس فهو يشها والله اعلم ٥

ان ح

يهونها ح

يهونه

باب التوبه ٥

قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مايه مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق
في الباب قبله سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم وكل من الاستغفار والتوبة اجوج قال
اصحابنا وغيرهم من العلما للتوبة ثلث شرايط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما
ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها
او تحصيل البراة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الاخرة **قوله**

صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلما هذا حد لقبول التوبة
وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها
اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ٥ ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضيها وللتوبة شرط اخر
وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح واما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته
ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها والله اعلم ٥

باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب

من قول **لا حول ولا قوة الا بالله** **قوله** صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا
بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو
معكم ٥ اربعوا بهمزة وصل وبفتح البا الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت
انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس باصم ولا غايب بل هو سميع قريب وهو
معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه
كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جات به الاحاديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم هو بمعنى ما سبق وحاصله انه
مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقق سماع الدعا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا حول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلما سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى
الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيا من الامر
ومعنى الكنز هنا ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول
الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشية الله عز وجل وقيل معناه لا حول في دفع شر
ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته
وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة
والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني الجوهري ويقال ايضا الحيلة لا قوة في لغة غريبة
حكاها الجوهري وغيره ٥

باب الدعوات والتعوذ ٥

قد سبق في كتاب الطهور وغيرها بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح
الدجال وغسل الخطايا بالما والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما
حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط [illegible] الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر
والبطر

والبخل ... انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه. واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة
الرغبة فيه مع امكانه. واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما
تستحب الاستعاذة منه. قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال
قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال
فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر. واما استعاذته صلى الله
عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاء في الرواية التي بعدها وسبب ذلك
ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير
من الطاعات والتساهل في بعضها. واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلاة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به.
واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق
الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم
بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ومكارم
الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له. قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشيا
لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما للامة. وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء
والاستعاذة من هذه الاشيا المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل
الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل
استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقال الآخرون
منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر الكتاب والسنة في الامر بالدعاء
وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو
الاثم ومعنى فتنة المحيا والممات اي فتنة الحياة والموت. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء
القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء
وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنة وهي لغة. وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر
وافصح. واما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك
في الخاتمة. واما درك الشقاء فيكون ايضا في امور الآخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقاء. وشماتة
الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم وفتحها فهو شامت واشمته

واما

غيره واما جهد البلاء فروي عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة.
قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب
وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن والله اعلم.

باب الدعاء عند النوم

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى آخره. قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت
مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الجيم. وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة
مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة
مخافة ان يموت في ليلته وان يكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه. الثانية
على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه. الثالثة ذكر الله تعالى
ليكون خاتمة عمله. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي
استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم
واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسنده. قوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك. قوله صلى الله عليه وسلم مت
على الفطرة اي الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم. قوله فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك
الذي ارسلت اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم عليه ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت
برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء
فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه
الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة
الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ
رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة
ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا تجوز الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف
ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى. قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اويت الى فراشك اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى اذا اخذت مضجعك وقال في الحديث
الاخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا. فاما اويت واوى
فمقصور واما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي

بالمد فيهما وتبويئه مراق قبل المعى وانا فيها رحبنا وقوله فكم ممن لا موى له اى لا راحم وربما طفق عليه
وقيل معناه لا وطن له ولا مسكن ياوى اليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيا وباسمك اموت قيل
معناه بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيا اى انت تحيينى والاسم هنا هو المسمى قوله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحيا
للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو موت على اثبات البعث بعد الموت
قال العلما وحكمة الدعا عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله
ذكر التوحيد والكلم الطيب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسى وانت تتوفاها لك مماتها
ومحياها اى حياتها وموتها وجميع امورها لك وتقديرك وفى سلطانك قوله اعوذ بك من شر كل شىء انت
اخذ بناصيته اى من شر كل شىء من المخلوقات لانها كلها فى سلطانه وهو اخذ بناصيتها قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم انت الاول فليس قبلك شىء وانت الاخر فليس بعدك شىء وانت الظاهر فليس فوقك شىء وانت الباطن فليس
دونك شىء اقض عنا الدين يحتمل ان المراد هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما
معنى الظاهر من اسما الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان
وقيل الظاهر بالدلايل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى
بالاخر فقال الامام ابو بكر الباقلانى معناه الباقى بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التى كان عليها فى الازل
ويكون ... كذلك بعد ذهاب علومهم وقدرتهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم
واحتجوا به لمذهبهم فى فنا الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقى بعد فنا خلقه ومذهب اهل الحق خلاف
ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقى من بنى فلان فلان يراد حياته ولا يراد
فنا اجسامهم ... هذا كلام الباقلانى قوله صلى الله عليه وسلم واذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة
ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه داخلة الازار طرفه ومعناه
انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من
المؤذيات وينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل فى يده مكروه ان كان هناك والله اعلم

باب فى الادعية

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم اعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضى عقوبة فى الدنيا او نقصا فى الاخرة وان لم اكن قد ...
ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت معناه لك انقدت
وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه فى كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم
وعليك توكلت اى فوضت امرى اليك واليك انبت اى اقبلت بهمتى وطاعتى واعرضت عما سواك وبك خاصمت اى بك

احتج وادافع ... قاتل قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن
بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار اما اسحر فمعناه قام فى السحر او ركب فى السحر او انتهى
فى سيره الى السحر وهو اخر الليل واما سمع سامع فروى بوجهين احدهما بفتح الميم وتشديدها والثانى كسرها
مع تخفيفها واختار القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع التشديد واشارا الى انه رواية اكثر رواة مسلم
والواو معناه بلغ سامع قولى هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر فى السحر والدعا فى ذلك وضبطه الخطابى وآخرون
بالكسر والتخفيف قال الخطابى معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع
وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه قوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اى احفظنا
وكلانا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال
اى اقول هذا فى حال استعاذتى واستجارتى بالله من النار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى
واسرافى الى قوله وكل ذلك عندى اى انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها لى قيل قاله تواضعا
وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال
فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو دعا بها ... وغيره تواضعا لان الدعا عبادة
قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد قوله انت المقدم وانت المؤخر يقدم من يشا من خلقه ... بتوفيقه
ويؤخر من يشا عن ذلك لخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اما
العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس ... قوله
صلى الله عليه وسلم آت نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم
انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلما
ان السجع المذموم فى الدعا هو المتكلف فانه يذهب الخضوع والخشوع والاخلاص ويلهى عن الضراعة والافتقار
وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به
بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالامال البعيدة ومعنى
زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكى لها الا انت كما قال انت وليها قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ... القاضى رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها
فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما قال فى الحديث الاخر قال القاضى وهذا اظهر واشبه
بما قبله قال ورواية الفتح ذكرها الهروى وبالوجهين ذكره الخطابى وصوب الفتح وتعضده رواية النسائى وسوء العمر
قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اى قبائل الكفار المتحزبين عليه وحده اى من غير قتال الادميين
بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قوله صلى الله عليه وسلم فلا شى بعده اى سواه قوله صلى الله عليه وسلم

عائدا

مالبرع

... عليه السلام ...

اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم أما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع أموري مستقيما وأصل السداد الاستقامة والقصد في الأمور وأما الهدى هنا فهو الرشاد ويؤنث ويذكر ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم أي تذكر ذلك في حال دعائك هذين اللفظين لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه

باب التسبيح أول النهار وعند النوم

قوله وهي في مسجدها أي في موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في أنها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا أي وما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى قوله عن ابن أبي ليلى حدثنا علي هو بكسر الراء وهو كربل المذكور في الرواية الأولى قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري هكذا هو في نسخ مسلم قدمه مفرد وفي بعضها قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة مقبولة قوله قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين يعني لم يمنعني عظم ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه ولا ليلة صفين وهي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيها حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام والله أعلم

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالتضرع والإخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم

باب دعاء الكرب

فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال أما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وقال الشاعر

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

قوله كان إذا حزبه أمر هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة أي نابه وألم به أمر شديد قال القاضي قال بعض العلماء هذه الفضائل المذكورة في هذه الأذكار إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والأحاديث عامة قلت الصحيح أنها لا تختص والله أعلم

باب فضل سبحان الله وبحمده

قوله عن أبي عبد الله الجسري بفتح الجيم وكسرها والسين المهملة اسمه حميري بكسر الحاء وبالراء هذا الأصح الأشهر وقيل حميد بن بشير بن عبد الله العنزي الجسري منسوب إلى جسر وهو بطن من عنزة وهو جسر بن تيم بن يقدم بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية أفضل هذا محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز هو بفتح الكاف قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل أما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم وإسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحهما أيضا يقال هو مثله ومثله ومثيله بزيادة الياء أي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بكسر السين المهملة مفتوحة وكذا ذكره القاضي عن شيوخهم قال وعن ابن ماهان أنه ثروان بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم يقال بالوجهين جميعا وهما صحيحان وقال بعضهم ثروان بالثاء وهو أنصاري عجلي قوله حدثتني أم الدرداء قال حدثني سيدي يعني زوجها أبا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة والله أعلم

باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة

باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي

قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلا أو فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال أهل اللغة حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء والمراد

هنا ان ينقطع عن الدعا ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه
انه ينبغي ادامة الدعا ولا يستبطي الاجابه والله اعلم •

باب اكثر اهل الجنه الفقرا واكثر اهل النار النسا وبيان الفتنه بالنسا

• قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب
الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهه وقيل المراد اصحاب
الولايات معناه محبوسون للحساب او للسبق بهم الفقرا الجنه بما به علم كما جا في الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث
تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقرا والضعفا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك وفجاه نقمتك • الفجا بضم الفا واسكان الجيم مقصوره على وزن ضربه والفجاه بضم الفا وفتح
الجيم والمد لغتان وهي البغته وهذا الحديث ادخله مسلم بين احاديث النسا وكان ينبغي ان يقدمه قبلها كلها
وهذا الحديث رواه مسلم عن ابي زرعه الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا
الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلث سنين سنه اربع وستين ومايتين قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضره
حلوه وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النسا هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا
ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنسا ويدخل في النسا الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنه الزوجات لدوام فتنتهن وابتلا
اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضره حلوه يحتمل ان المراد به شيان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهه
الخضرا الحلوه فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعه فنايها كالفاكهه الخضرا فانها سريعه
العطب فشبه الدنيا بالشي الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفا من القرون الذين قبلكم فينظر
هل تعملون بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم والله اعلم •

باب قصه اصحاب الغار الثلاثه والتوسل بصالح الاعمال

قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل الغار النقب في الجبل
واووا بقصر الهمزه ويجوز مدها في لغه قليله سبق بيانها قريبا قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحه فادعوا الله
تعالى بها لعله يفرجها استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعا الاستسقا وغيره بصالح
عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هولا فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثنا عليهم وجميل فضايلهم
وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجه وغيرهم وفيه فضل العفاف
والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدره عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجاره وفضل
حسن العهد واداء الامانه والسماحه في المعامله وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل الحق قوله فاذا اركبت
عليهم حلبت معناه اذا رددت الماشيه من المرعى اليهم الى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال اراح الماشيه
وروحها بمعنى قوله نأى بي ذات يوم الشجر وفي بعضها نأى بي طلب الشجر الاول بتقديم الهمزه قبل الالف وبه قرا اكثر القرا
السبعه والثاني عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأي البعد قوله فجئت بالحلاب بكسر الحا وهو الانا
الذي يحلب فيه يسع حلبه ناقه ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب قوله
والصبيه يتضاغون عند رجلي اي يصيحون ويستغيثون من الجوع قوله فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي حالي اللازمه والفرجه بضم الفا
وفتحها ويقال لها الفرج سبق بيانها قريبا قوله فلما وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل للوقاع • قولها لا تفتح
الخاتم الا بحقه الخاتم كنايه عن بكارتها وقولها بحقه كنايه عن النكاح لا الزنا قوله بفرق ارز الفرق بفتح الرا واسكانها
الفتح اجود واشهر وهو انا يسع ستة عشر رطلا وسبق شرحه في كتاب الطهاره قوله فرغب عنه اي كرهه وسخطه
وتركه قوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فقوله اغبق بفتح الهمزه وضم البا اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب
نصيبهما عشا من اللبن والغبوق شرب العشا والصبوح شرب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح البا اغبقه
بضمها مع فتح الهمزه غبقا فاغتبق اي سقيته عشا فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغه
وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزه وكسر البا وهذا غلط قوله
المن بها شيا اي بعد بي طلب شي يوما قوله فثمرت اجره اي نميته قوله حتى كثرت منه الاموال فارتعجت هو
بالعين المهمله ثم الجيم اي كثرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض والارتعاج الاضطراب والحركه واحتج بهذا
الحديث اصحاب ابي حنيفه وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك
بعد ذلك وموضع الدلاله قوله فثمرت اجره حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت اجره حتى
كثرت منه الاموال فعلى كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف
المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع فلا حجه
والا فهو محمول على انه استاجره بارز في الذمه ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لردائته فلم يتعين من غير قبض
صحيح فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمه لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه
سوا اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم والابل والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم

كتاب التوبه

اصل التوبه في اللغه الرجوع يقال تاب
وثاب بالمثلثه واب واناب بمعنى رجع والمراد بالتوبه هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلثه
اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصيه والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصيه لحق ادمي فلها
ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبه من جميع
المعاصي واجبه على الفور لا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصيه صغيره او كبيره والتوبه من مهمات الاسلام
وقواعده المتاكده ووجوبها عند اهل السنه بالشرع وعند المعتزله بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها
عقلا عند اهل السنه لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم •

واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانبارى

نحو وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها

ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما

قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما

سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه

مظنون وهو الاصح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني

ومن تقرب الي شبرا الى آخره هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني

بالثاء المثلثة ووقع في الاحاديث السابقة حين بالنون وكلاهما من رواية ابي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح

ظاهر المعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة قال العلماء

فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضى بالمسرور به

قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضى بالفرح تأكيدا

لمعنى الرضى في نفس السامع ومبالغة في تقريره **قوله** صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة اما دوية فاتفق العلماء

على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض

داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة

الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو

وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي

واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة قيل انه من قولهم

فوز الرجل اذا هلك وقيل هو على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما قالوا للديغ سليم **قوله** دخلت على

عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وذكره البخاري في صحيحه والترمذي

وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب

مر على انفه فقال به هكذا **قوله** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية هكذا هو في النسخ من رجل بالنون التاكيد

وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها من رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دوية وداوية

واما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا **قوله** زاده ومزاده هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم

جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر **قوله** فانسل بعيره اي ذهب خفية

قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف الطلق والعلو كما في الحديث الآخر فاستبق

سرفا

شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال [illegible] **قوله**

صلى الله عليه وسلم من حين نحره هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل العنق **قوله** ... سدينا

اي يرفع حاسد له او يفرح فرحا شديدا **قوله** حدثنا يحيى حدثنا جعفر بن حميد هكذا صوابه ابن حميد وقد

صحف في بعض النسخ قال الحفاظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر غير هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث

انس من رواية هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة هكذا

هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا نقله القاضي عياض عن رواية جميع رواة صحيح مسلم قال بعضهم وهو

وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي

وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه

على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده

قال القاضي وهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه

البخاري **قوله** اضله بارض فلاة اي فقده

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة

قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز هكذا هو في نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة

من القصص قال القاضي عياض ورواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان يذكوران فيه ممن ذكرهما

البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاضيا لعمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة **قوله** عن ابي ايوب انه قال حين

حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا انما كتمته اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله وانهماكهم في

المعاصي وانما حدث به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو

قوله في الحديث الآخر واخبر بها معاذ عند موته تأثما اي خشية الاثم بكتمان العلم وسبق شرحه في كتاب الايمان

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك

ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا

قوله قطن بن نسير بضم النون وفتح السين **قوله** عن حنظلة الاسيدي

ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء

ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من تميم **قوله** فكان من كتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن

حنظلة الكاتب **قوله** يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين قال القاضي ضبطناه راي عين بالرفع اي كانا

بحال من يراهما بعينه قال ويصح النصب على المصدر اي نراهما راي عين **قوله** عافسنا الازواج والاولاد والضيعات

هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معايشنا

وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي

هذا الحرف ... قال ... معناه ... وروي ... بالشين المعجمة ومعناه ...
والأول هو المعروف ... قوله نافق حنظلة معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة وإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد
ومعاش الدنيا وأصل النفاق إظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقا فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة وساعة أي ساعة كذا وساعة كذا قوله فقلت
يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه قال القاضي معناه الاستفهام أي ما تقول والها هنا هي ها السكت قال ويحتمل
أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك والله أعلم

باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه

قوله تعالى إن رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب
الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وإرادته
عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق
والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثرا منه قوله صلى الله عليه وسلم
جعل الله الرحمة مائة جزء إلى آخره هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لأنه إذا حصل
للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك
مما أنعم الله به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله أعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا
جميعها جعل الله الرحمة مائة جزء وذكره القاضي جعل الرحمة بحذف الها وضم الافعال ورويناه بضم الراء وفتحها
ومعناه الرحمة وإذا امرأة من السبي تبتغي هكذا هو في جميع نسخ مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي
وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية
طالبة مبتغية لابنها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة قط وأوصى بنيه أن يحرقوه
ويذروه في البحر والريح وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا قال في آخره لم نعمل خيرا
قال خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر له اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث
على أنه أراد نفي قدرة الله تعالى فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث إنه إنما فعل
هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون له تأويلان أحدهما أن معناه لئن
قدر علي العذاب أي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني أن قدر هنا بمعنى ضيق
علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو أحد الأقوال في قوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه وقالت طائفة
اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله
في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل
والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته أنت عبدي

وأنا ربك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة وقد جاء في الحديث في غير مسلم فلعلي أضل الله أي أغيب عنه وهذا يدل
على أن قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها
يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وإنا أو إياكم لعلى هدى فصورته صورة شك والمراد به اليقين
وقالت طائفة هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي
وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله أبو الحسن الأشعري أولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة
ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جحدها وإليه رجع أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله قال لأنه لم يعتقد
ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع
مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقالت طائفة يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات
العقول عند أهل السنة وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وغير ذلك
من الأدلة والله أعلم وقيل إنما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها رجاء أن الله يرحمه
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أسرف رجل على نفسه أي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد
قوله أن ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها
حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف
أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع
الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل رجل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف
والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط أحد ولا يتكل أحد قالوا
وليكن التخويف أكثر لأن النفوس إليه أحوج لميلها إلى الرجاء والراحة والاتكال وإهمال بعض الأعمال وأما
حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم أن رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا
وجهين في نسخ مسلم أحدهما راشه بألف ساكنة غير مهموزة وشين معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال
القاضي الأول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه أعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة
هنا وكذا قال غيره لا وجه لها هنا قوله فإنه لم يبتئر عند الله خيرا هكذا هو في معظم بعض النسخ ولبعض الرواة
لم يبتئر بهمزة بعد التاء وفي بعضها لم يبتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم يقدم
خيرا ولم يدخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما امتار
مهموز وفي رواية ما امتار بالميم مهموز أيضا والميم مبدلة من الباء الموحدة قوله وإن الله يقدر على أن يعذبني هكذا
هو في جميع النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير وسقطت لفظة إن في بعض النسخ

المعتمد تعلق هذا الكلام الأول شرطيه وتقديره إن قدر الله علي يعذبني وهو موافق للرواية الثانية
وأما على رواية الجمهور وهي إسقاط الياء مع الأول فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلطف قال
فلا يحتج على ظاهره نص بخلاف ما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه
حذف إن الثانية وتخفيف الأولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو
على ظاهره بإثبات إن للوصول الثاني ولم يشدده ومعناه أن الله تعالى قادر على أن يعذبني ويكون هذا على قول من
تأول الرواية الأولى على أنه أراد بقدر ضيق وغيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز أن يكون على ظاهره
كما ذكره هذا القائل لكن يقول هنا معناه أن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي وأما إن سحقتموني و
ذريتموني في البحر والبر فلا يقدر علي ولكن جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم. قوله صلى الله
عليه وسلم فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي
عياض الاتفاق عليه في أصول كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري
أخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به وقال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال
ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية أحد من شيوخنا إلا التميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري
فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لأنه أمرهم أن يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون
هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله أعلم. قوله
فما تلافاه غيرها أي فما تداركه ... قوله إن رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا هو بالغين
المعجمة المخففة والسين المهملة أي أعطاه مالا وبارك له فيه.

باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

هذه المسألة تقدمت في أول
كتاب التوبة وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل
مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته. قوله عز وجل للذي تكرر
ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها.
قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس
من مغربها معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد
سبقت المسألة وبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وإنما ورد لفظ بسط اليد
لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله وإذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بأمر حسي يفهمونه وهو مجاز
فإن يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى.

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي ... لا أحد أغير من الله

والغيرة

و... قدره بفتح الغين وهي في حقنا الأنفة وأما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم
وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه وتحريمه. قوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى
حقيقة هذا مصلحة للعباد لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه
مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار.
قوله صلى الله عليه وسلم وليس أحد أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل قال القاضي
يحتمل أن المراد الإعذار والحجة ولهذا قال من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل ويحتمل أن المراد الاعتذار
أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده.
قوله صلى الله عليه وسلم والله أشد غيرا هكذا هو في النسخ غيرا ... بإسكان الياء منصوب بالألف هو الغير قال
أهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى والله أعلم.

باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة فأنزل الله فيه إن الحسنات يذهبن السيئات
إلى آخر الحديث هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي أن أكثر المفسرين
على أنها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير ... وقال مجاهد هو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة ما يكفر من المعاصي بالصلوات
وقد سبق في مواضع. قوله تعالى وزلفا من الليل المغرب والعشاء هي ساعاته ... صلوات طرفي النهار الصبح
والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء. قوله أصاب منها ما دون الفاحشة أي دون الزنا في الفرج. قوله عالجت
امرأة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها معنى عالجها تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعنى استمتع بالقبلة
والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع. قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة هكذا استعمل
حالا أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم.
قوله أصبت حدا فأقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر لك هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا
من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء
على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن
بعضهم أن المراد به الحد المعروف قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم
عنه إيثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحا والله أعلم.

باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

قوله صلى الله عليه وسلم إن رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة أتاه
العالم فإن له توبة هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما

ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر
فيه وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا
بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق إلى قوله إلا من تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل
يعفى عنه فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل
بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى أخبر أنه لا يخلد من مات
موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين
ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة
أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل إن المراد
من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها
هذا جزاؤه إن جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية وأما هذا القول فهو شائع
على ألسنة كثير من الناس وهو فاسد لأنه يقتضي أنه إذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله تعالى مجازاته
عفوا عنه وكرما والصواب ما قدمناه والله أعلم قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع
إلى أرضك فإنها أرض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب والأخدان
المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين
ومن يقتدى به وينتفع بصحبته وتتأكد بذلك توبته قوله فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت هو بتخفيف الصاد
أي بلغ نصفها قوله فناء بصدره أي نهض ويجوز تقديم الهمزة على الألف وعكسه وسبق شرحه في أحاديث الغار وأما قياس
الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهو محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم
فيه أن يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك

باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار

قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة دفع إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي
رواية لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين
بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى الفكاك بفتح الفاء وكسرها الفتح أفصح
وأشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن
إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار أنك كنت معرضا لدخول النار

وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك
للمسلمين وأما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم
ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التأويل لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما أسقط سبحانه
وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو
إثمهم ويحتمل أن المراد آثاما كان الكفار سببا فيها بأن سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على
الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من عمل بها والله أعلم قوله فاستحلفه عمر
ابن عبد العزيز أن أباه حدثه بهذا إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة
العظيمة للمسلمين أجمعين ولأنه إن كان عنده فيه شك وخوف غلط أو نسيان أو اشتباه أو نحو ذلك أمسك عن
اليمين فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله تعالى
أنهما قالا هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله
الحمد قوله صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه إلى آخره
أما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة
والله تعالى منزه عن المسافة وقربها والله أعلم

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين
تواثقنا على الإسلام أي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار
فيها على الإسلام وأن يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي تضاف إليها جمرة العقبة وكانت
بيعة العقبة مرتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم
قوله وإن كانت بدر أذكر أي أشهر عند الناس بالفضيلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا أي برية طويلة
قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومفازا قوله فجلى للمسلمين أمرهم بتخفيف
اللام أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جليت الشيء كشفته قوله
ليتأهبوا أهبة غزوهم الأهبة بضم الهمزة وإسكان الهاء أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك
قوله وأخبرهم بوجههم أي بمقصدهم قوله يريد بذلك الديوان هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي
معرب وقيل عربي قوله فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى
قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه إلا يظن أن ذلك سيخفى له بزيادة إلا وكذلك رواه البخاري
قوله فأنا إليها أصعر أي أميل قوله حتى استمر بالناس الجد بكسر الجيم قوله ولم أقض من جهازي شيئا

بفتح الجيم وكسرها ان صحبه سفري قوله تفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا قوله رجلا مغموصا
عليه في النفاق اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوك هكذا هو
في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة قوله
والنظر في عطفيه اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه قوله معاذ بن جبل بئس ما قلت
هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهتك في الباطل وهو من مهمات الادب وحقوق الاسلام قوله رأى
رجلا مبيضا يزول به السراب المبيض بكسر الياء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر
فيهما اي لابسوا البياض والسواد ويزول به السراب يتحرك وينهض والسراب ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري
كانه ماء قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة اي انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت
زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا
الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه
عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا
والثاني عبد الرحمن بن سبرة الجعفي قوله لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه قوله توجه قافلا اي راجعا
قوله حضرني بثي اي اشد الحزن قوله قد اظل قادما زاح عني الباطل فقوله اظل بالظاء المعجمة اي اقبل
ودنا قدومه اي على اظله وزاح اي زال قوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره
وعزم عليه بمعنى قوله لقد اعطيت جدلا اي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب
الي اذا اردت قوله تبسم تبسم المغضب هو بفتح الضاد اي الغضبان قوله ليوشكن هو بكسر الشين اي
ليسرعن قوله الا جي ... فيه هو بكسر الجيم وتخفيف الباء اي بغضب قوله اي لا خوف فيه عفو الله اي ان يعقبني
خيرا وان يثيبني عليه قوله فوالله ما زالوا يؤنبونني هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اي يلومونني اشد اللوم قوله
في الرجلين صاحبي ... هما مرارة بن سعد العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا
هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق
وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي قد قال لا اعرفه الا العامري
والذي عليه الجمهور اصح واما قوله مرارة بن سعد فكذا وقع في نسخ صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ
مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة قوله
وهلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن اوس
الانصاري قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب
على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي

قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف معناه تغير علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي
وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علي قوله فاما صاحباي فاستكانا اي خضعا قوله اشب القوم
واجلدهم اي اصغرهم سنا واقواهم قوله تسورت جدار حائط ابي قتادة معنى تسورته علوته وصعدت سوره
وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره ذلك بغير اذنه
بشرط ان يعلم انه ليس هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام لعموم النهي عن
كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه
او رد عليه السلام حنث قوله انشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألك بالله واصله من النشيد وهو الصوت
قوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال
ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء
فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث قوله نبطي من نبط اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحو
العجم قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك ه المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد
واسكان الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء اي في موضع حال يضاع فيه حقك قوله نواسك وفي بعض
النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه ونحن نواسك
قوله فتيممت بها التنور فسجرتها هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا فتيممت وهي لغة في تيممت ومعناهما
قصدت ومعنى سجرتها احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفة قوله فاستلبث الوحي
اي ابطأ قوله الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس
صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع قوله وانا رجل شاب اي قادر على خدمة نفسي
واخاف ايضا على نفسي من خدمة النساء ان اصيب امرأتي وقد نهيت عنها قوله فكمل لنا خمسون هو بفتح الميم وضمها
وكسرها قوله وضاقت علي الارض بما رحبت اي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي مع انها متسعة والرحب
السعة قوله سمعت صارخا اوفى على سلع اي صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل
بالمدينة معروف قوله يا كعب بن مالك ابشر قوله فذهب الناس يبشروننا فيه دليل لاستحباب التبشير
والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفع عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل
نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا قوله فخررت ساجدا دليل للشافعي وموافقيه
في استحباب سجود الشكر لكل نعمة ظاهرة حصلت ونقمة ظاهرة اندفعت قوله واذن الناس اي اعلمهم
قوله فنزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة
احسن وهي المعتاد قوله واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس قوله

فاطلقت ائتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ... والفوج الجماعة **قوله** فقام
طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه
بشاشة به وفرحا **قوله** صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك
وانما لم يستثنه لانه معلوم لابد منه **قوله** ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة
شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره
بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا
فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت له ثوبي والله ما املك غيرهما فالجواب
ان المراد بقوله انخلع من مالي الارض والعقار ولهذا قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك
غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا
حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع اخر من المال ولا يأكل لم يحنث بالخبز **قوله** والله ما علمت احدا من
المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث احسن مما ابلاني اي انعم عليه والبلاء والابلاء يكون في الخير والشر اذا اطلق كان للشر
غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال احسن مما ابلاني **قوله** والله ما تعمدت كذبة هي باسكان
الذال وكسرها **قوله** ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك هكذا هو في جميع نسخ بلادنا مسلم وكثير من روايات البخاري قال
العلماء لفظة لا زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك **قوله** فاهلك
بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف **قوله** وارجاه امرنا اي اخره **قوله** عن ابن اخي
الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن كعب كذا قاله هنا في الرواية عبد الله بن كعب مصغرا
وكذا قاله في الرواية التي بعدها ورواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ... مكبرا
وكذا قال ... عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبرا قال ... الدارقطني الصواب رواية من قال
عبد الله ... مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره في الحديث **قوله** قل
ما يريد غزوة الا ورى بغيرها اي اوهم غيرها واصله من وري كانه جعل البيان وراء ظهره **قوله** وان كان اوعد هم
لا حاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم **قوله** لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
غزاها قط غير غزوتين المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في اول الرواية الاولى **قوله** وغزا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة الالاف هكذا وقع هنا زيادة على عشرة الاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة
الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحاق كانوا ثلاثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعضهم بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع

فوايد كثيرة

وابن عمر عن المتبوع فقط والله اعلم في حديث كعب هذا رضي الله عنه اجداها
اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة
جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري
بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتأهبوا
الخامسة التأسف على ما فات من الخير وتمني المتأسف عليه انه كان فعله لقوله فيا ليتني فعلت السادسة
رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته
خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلاة القادم
من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا
يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز يسهل الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى
وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب عليه مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي
الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا
اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها الرابعة
عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث
الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما
فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا
فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله والله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد
كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى للمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي
الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث
كعب انه احرق الورقة وفيها لم يحمل الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة
واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو العشرون
جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع واما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون
استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف
منه الوقوع في المنهي عنه لانه لم يستأذن في خدمة امرأته له وعلل بانه شاب لا يأمن مواقعتها وهو نهي عنها الثالثة
والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال
ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب
تهنئة من رزقه الله ... خيرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون

الله يكون تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث
باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذا لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه
اياه بغير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في التوبة والله ما املك
غيرهما ثم قال بعد من شاء عسى ان ينخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر • الثامنة
والعشرون جواز العارية • التاسعة والعشرون جواز اعارة الثياب للبس • الثلاثون استحباب اجتماع الناس
عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما • الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد
اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب
عن ما يظن مخالفا لذلك • الثانية والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه • الثالثة
والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف • الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة
او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشي صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب
له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث • الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا
يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له • السادسة والثلاثون انه يستحب لمن راى من يريد
ان يتصدق بكل ماله وخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه • السابعة والثلاثون
انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله تعالى كما فعل كعب في
الصدق والله اعلم •

باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف

قوله حدثنا حبان بن موسى هو بكسر الحاء ولشيخ صحيح مسلم ذكره في هذا الموضع وقد ذكر عنه البخاري في صحيحه
قوله عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله
وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذي فعله
الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه
عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا
او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان
بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به • قوله وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا
وسردا للحديث • قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد
وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في
الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها

قال ابن المنذر وغيره والقياس تركها لكن عملنا بها للاثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن
ولا يجوز بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية انه له السفر
بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد يكون انفع في طريقه والاخرى انفع له في بيته وماله • قوله اذن ليلة بالرحيل روي
بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم • قوله فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع • اما العقد
فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يماني واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء
وهي مبنية على الكسر يقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي
قرية باليمن • قوله فاقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري هكذا وقع في اكثر
النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة
اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها رحلوه بتخفيف الحاء • والرهط هم جماعة دون عشرة • والهودج
بفتح الهاء مركب من مراكب النساء • قوله وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن
العلقة من الطعام • قولها لم يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء مشددة اي يثقلن باللحم والشحم
والثاني يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما • الثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة بنحو ضم اوله واسكان
وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري
لم يثقلن وهو بمعناه وهو المراد بقولها ولم يغشهن اللحم وياكلن العلقة من الطعام بضم العين اي القليل ويقال لها البلغة
البلغة • قولها فتيممت منزلي اي قصدته • قوله وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه
ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق واخرون • قوله عرس من وراء الجيش فادلج • التعريس النزول
اخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول • قوله ادلج بتشديد
الدال وهو سير اخر الليل • قولها فراى سواد انسان اي شخصه • قولها فاستيقظت باسترجاعه اي
انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون • قولها خمرت وجهي اي غطيته • قولها نزلوا موغرين
في نحر الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها
في الكتاب في اخر الحديث وذكر هنا ان منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو تصحيف ونحر الظهيرة وقت
القايلة وشدة الحر • قولها وكان الذي تولى كبره اي معظمه هو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في
الشاذ بضمها وهي لغة • قولها وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ابن سلول
برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه في كتاب الايمان في حديث المقداد
مع نظايره • قولها والناس يفيضون في قول اهل الافك اي يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء
هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب • قولها وهو يريبني

انى لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت ارى منه حين اشتكى اوله وصمه وتعالى انه
واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطا وبفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق
قوله ثم يقول كيف تيكم هي اشاره الى المونثه كذلكم في المذكر قولها خرجت بعد ما نقهت هو بفتح القاف
وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى في الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعه ونقال نقه ينقه نقوها
فهو ناقه ككلح يكلح فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد
القاف والنقهه اسم والناقه هو الذى افاق من المرض وبرى منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته
قولها خرجت معي ام مسطح قبل المناصع اما مسطح فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج المدينه
كانوا يتبرزون فيها قولها قبل ان نتخذ الكنف هي جمع كنيف قال اهل اللغه الكنيف الساتر مطلقا قولها
وامرنا امر العرب الاول في التنزه ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزه وتخفيف الواو والثاني بفتح الهمزه وتشديد
الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهه بالخروج الى الصحراء قولها وهي بنت ابي رهم وابنها مسطح بن
اثاثه اما رهم فبضم الرا واسكان الها واثاثه بهمزه مضمومه وثا مثلثه مكرره ومسطح لقب واسمه عامر وقيل
عوف كنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنه سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين واسم ام مسطح سلمى قولها
فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح اما عثرت فبفتح الثا واما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان
مشهورتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك
وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه خاصه اما المرط فبكسر الميم وهو كسا من صوف وقد يكون من غيره
قولها يا هنتاه باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهايه الغريب وتضم الها الاخيره وتسكن
ويقال في التثنيه هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركه
فتقول يا هنه وان تشبع حركه فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الها فتقول يا هناه اقبل قالوا وهذه اللفظه
تختص بالندا ومعناها يا هذه وقيل يا امراه وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قله المعرفه بمكايد الناس وشرورهم
ومن المذكر حديث الصبي بن معبد قلت يا هناه اني حريص على الجهاد والله اعلم قولها قلما كانت امراه
وضيئه عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها الوضيئه مهموزه ممدوده هي الجميله الحسنه والوضاءه
الحسن ووقع في روايه ابن ماهان حظيه من الحظوه وهي الوجاهه وارتفاع المنزله والضرائر جمع ضره وزوجات
الرجل ضرائر لان كل واحده تتضرر بالاخرى بالغيره والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها
وقولها الا كثرن عليها هو بالثا المثلثه المشدده اى اكثرن القول في عيبها ونقصها قولها لا يرقا لي
دمع هو بالهمز اى لا ينقطع قولها ولا اكتحل بنوم اى لا انام قولها استلبث الوحي اى ابطا ولبث
نزوله قولها واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثير هذا الذي قاله

علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لانه راه مصلحه ونصيحه للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم
يكن كذلك في نفس الامر لانه راى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحه خاطره
وكان ذلك اهم من غيره قولها والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه اكثر من انها جاريه حديثه
السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقولها اغمصه بفتح الهمزه وكسر الميم وبالصاد المهمله
اى اعيبها والداجن الشاه التي تالف البيت ولا تخرج للرعي ومعنى هذا انه ليس فيها شي مما تسالون عنه اصلا ولا
فيها شي من غيره الا نومها عن العجين قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن
ابي ابن سلول اما ابي فمنون وابن سلول بالالف ويستوى سانه واما استعذر فمعناه انه قال من يعذرني فيمن اذاني
في اهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه
من ينصرني والعذير الناصر قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه قال القاضي هذا مشكل
لم يتكلم به احد وهو قوله فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصه في غزوه المريسيع وهو
غزوه بني المصطلق سنه ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزاه الخندق من الرميه
التي اصابته وذلك سنه اربع باجماع اصحاب السير الا شيا قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا
ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا واخرا
اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبه ان غزوه المريسيع كانت سنه اربع وهي سنه الخندق وقد ذكر
البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبه قال القاضي فيحتمل ان غزاه المريسيع وحديث الافك كانا في سنه اربع قبل
قصه الخندق قال القاضي وذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنه خمس وكانت الخندق وقريظه بعدها
وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصه
الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول ابن اسحق ان
المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح قولها ولكن اجتهلته الحميه هكذا هو هنا لمعظم رواه صحيح
مسلم اجتهلته بالجيم والها اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي روايه ابن ماهان هنا احتملته بالحا والميم وكذا
رواه مسلم بعد هذا من روايه يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان قولها
فثار الحيان الاوس والخزرج اى نهضوا للنزاع والعصبيه كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا قوله صلى الله عليه وسلم
وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعاده وهذا اصل اللمم قولها
قلص دمعي هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعنيني من الكلام قولها لابوي اجيبا عني فيما
يقول قال الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري
ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي
من حسن الظن بها والتسليم الى الله تعالى قولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه اى ما فارقه

قولها فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد وهي الشدة ٭ قولها
حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت
قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن ٭ قولها فلما سُرّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي كُشف وأزيل ٭ قولها فقالت أمي قومي إليه فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي معناه
قالت لها أمها قومي فاحمديه وقبلي رأسه واشكريه لنعمة الله التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت إدلالًا عليهم
وعتابًا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه
قوم ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وإنما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه كما قالت
ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى فيّ بأمر يتلى ٭ قوله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم أي لا يحلفوا
والألية اليمين وسنوضحها ٭ قولها أحمي سمعي وبصري أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع أو أبصرت ولم
أبصر ٭ قولها وهي التي كانت تساميني أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ٭ قولها وطفقت أختها حمنة تحارب لها أي جعلت تتعصب لها
فتحكي ما يقوله أهل الإفك وطفقت وطفق الرجل بكسر الفاء أي جعل يفعل يحكي ما تقوله على المشهور وحكي
فتحها وسنوضحها ٭ قوله ما كشفت من كنف أنثى قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون أي ثوبها الذي يسترها
وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن ٭ قوله وقد حدثت يعقوب بن عمرو بن يحيى بالعين المهملة وسكون
أنه ٭ وقوله وفي حديث عبد الرزاق موغرين من الوغرة شدة الحر بإسكان الغين ٭ قوله صلى الله عليه وسلم
أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي هو بباء موحدة مخففة ومشددة مفتوحة رووه بالوجهين والتخفيف أشهر ومعناه
اتهموها قال ابن عمر والتأبين التهمة يقال أبنه يأبنه ويأبنه بضم الباء وكسرها إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون
وهو مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها ٭ قولها حتى أسقطوا لها به
قالت سبحان الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أسقطوا لها به بالباء التي هي حرف الجر وبهاء ضمير المذكر وكذا نقله
القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب
الأول ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظامًا لذلك وقيل أتوا بسقط من القول في سؤالها
وانتهارها يقال أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط وقيل إذا أخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان إن صحت
معناها أسكتوها وهذا ضعيف لأنها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على
تبر الذهب وهي القطعة الخالصة ٭ قولها وأما المنافق عبد الله بن أبي وهو الذي كان يستوشيه أي يستخرجه
بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله أعلم ٭ واعلم أن في حديث الإفك
فوائد كثيرة أحدها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة

منه دهرا

منه وهذا وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به ٭ **الثانية** صحة القرعة
بين النساء وفي العتق وغيره كما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء ٭ **الثالثة** وجوب الإقراع بين النساء
عند إرادة السفر ببعضهن ٭ **الرابعة** أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان
السفر طويلًا وحكم القصير حكم الطويل على الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا ٭ **الخامسة** جواز سفر الرجل
بزوجته ٭ **السادسة** جواز غزوهن ٭ **السابعة** جواز ركوب النساء في الهوادج ٭ **الثامنة**
جواز خدمة الرجال لهن في الأسفار ٭ **التاسعة** أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير ٭ **العاشرة**
جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة ٭ **الحادية عشرة** جواز لبس
النساء القلائد في السفر كالحضر ٭ **الثانية عشرة** أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرمًا
إلا لحاجة لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه ٭ **الثالثة عشرة** فضيلة الاقتصار في
الأكل للنساء وغيرهن وأن لا يكثر منه بحيث يثقله اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الكامل
الفاضل المختار ٭ **الرابعة عشرة** جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن
ضرورة إلى الاجتماع ٭ **الخامسة عشرة** إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام
ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله ٭ **السادسة عشرة** حسن الأدب مع الأجنبيات
لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وأنه ينبغي أن
يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها ٭ **السابعة عشرة** استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان
رضي الله عنه ٭ **الثامنة عشرة** استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت
في نفسه أو من يعز عليه ٭ **التاسعة عشرة** تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحًا
أو غيره ٭ **العشرون** جواز الحلف من غير استحلاف ٭ **الحادية والعشرون** أنه
يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن فيه فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر
شهرًا ولم تسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح ٭ **الثانية والعشرون**
استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة ٭ **الثالثة والعشرون** أنه إذا عرض عارض
بأن سمع عنها شيئًا أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله ٭ **الرابعة
والعشرون** استحباب السؤال عن المريض ٭ **الخامسة والعشرون** أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن
تكون معها رفقة تأنس بها ولا يتعرض لها أحد ٭ **السادسة والعشرون** كراهة الإنسان صاحبه وقريبه
إذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه ٭ **السابعة والعشرون**
فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها في ذبها عن مسطح ٭ **الثامنة والعشرون**

ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها. **التاسعة والعشرون** جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره. **الثلاثون** استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور. **الحادية والثلاثون** جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فمنهي عنه وهو تجسس وفضول. **الثانية والثلاثون** خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم. **الثالثة والثلاثون** اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به. **الرابعة والثلاثون** فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما شهد به وبفعاله الجميلة في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ادبه في جملة القصة. **الخامسة والثلاثون** فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما. **السادسة والثلاثون** المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب. **السابعة والثلاثون** قبول التوبة والحث عليها. **الثامنة والثلاثون** تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف. **التاسعة والثلاثون** جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز. **الاربعون** استحباب المبادرة بتسبيح من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة. **الحادية والاربعون** براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم. **الثانية والاربعون** تجدد شكر الله تعالى لتجدد النعم. **الثالثة والاربعون** فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية. **الرابعة والاربعون** استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين. **الخامسة والاربعون** استحباب العفو والصفح عن المسيء. **السادسة والاربعون** استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات. **السابعة والاربعون** انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. **الثامنة والاربعون** فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها. **التاسعة والاربعون** التثبت في الشهادة. **الخمسون** اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم. **الحادية والخمسون** ان الخطبة تبتدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله. **الثانية والخمسون** انه يستحب في الخطب ان يقول بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة. **الثالثة والخمسون** غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك. **الرابعة والخمسون** جواز سب المتعصب للمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق

المسلمين

الحقيقي والله اعلم.

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم

من الريبة. وذكر فيه الحديث ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهي البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم.

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

قوله حتى ينفضوا اي يتفرقوا. قوله والذي هو قراءة من خفض حوله يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر من وجر حوله واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح. قوله تعالى لووا رؤوسهم قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها. كانهم خشب بضم الشين واسكانها الضم للاكثرين. وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وهذه منقبة لزيد. واما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في روايته بان ابنه سال ذلك وانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى الصحبة وكان هذا قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لقميص البسه العباس يوم بدر. قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم قال العلماء في هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن. قوله فما لكم في المنافقين فئتين قال اهل اللغة معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما فمعناه لم قمت فانتصب على تقدير اي شيء حصل لك في هذا الحال. وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقوله ما لك قائما تقديره ما كنت قائما. قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم. اما قوله في اصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي. وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا. واما الدبيلة فبالدال المهملة مصغرة وهي قرحة مفرجة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيكهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم. قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد.

من الفتنة لسبب العقبة المشهورة التي كان بها سبعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على
طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله تعالى منهم قوله
صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية
المرار او المرار بضم الميم وفتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله اعلم والمراد بثنية ... واصل
الثنية الطريق بين جبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية قوله
لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجلا ينشد ضالة له ينشد بفتح الياء وضم الشين اي
يسال عنها قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق قوله فنبذته الارض اي طرحته على وجهها
عبرة للناظرين قوله قصمه الله عنقه اي اهلكه قوله هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب هكذا هو في جميع النسخ تدفن
بالفاء والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اي عقوبة له
وعلامة لموته وراحة للعباد والبلاد منه قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقبلين اي المولين اقفيتهما منصرفين
قوله لرجلين حسدهم اصحابه اسماهما من الصحابة لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة
قوله صلى الله عليه وسلم المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة المترددة
المتحيرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير اي تردد وتذهب قوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة اي تعطف
على هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف

باب صفة القيامة والجنة والنار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يعدل له في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن
والحبر بفتح الحاء وكسرها والكسر افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى
آخره هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد
ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتاولين يتاولون الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب
ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله
وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة قوله
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله
ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الاية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال
القاضي قال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الاية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله
وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام
الراوي على ما فهم والاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يطوي

الارضين

الارضين بشماله وفي رواية ابن مقسم انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمواته
وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل منه قال العلماء
المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال في رواية ابن مقسم نظرت الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا
بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه
وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا تقوى لما لا تقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين
الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل
من شيء هذا مختصر كلام المازري هنا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي وياخذ وكله
بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة ممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل
الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى
الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض
وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى
السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة قوله في المنبر يتحرك من اسفل شيء منه اي من اسفله الى اعلاه لان
بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي
ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد
في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل
الله وما خفي علينا امنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به
ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق قوله والبحر والثرى
على اصبع والثرى هو التراب الندي قوله بدت نواجذه اي انيابه قوله صلى الله عليه وسلم وخلق المكروه
يوم الثلاثاء هكذا هو في مسلم وروى غيره التقن يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن قاسم وهو ما تقوم به المعايش وتصلح
به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه ومنه اتقان الشيء وهو احكامه
قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء
هكذا هو في صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون في اخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة
مسلم وهو الحوت فلا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء وهو الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء
وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي ايضا اراييع قوله صلى الله عليه وسلم

يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضا عفرا كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد العفرا بالعين المهمله والمد
بيضا الى حمره والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيد
قال القاضي كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمره قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم
لاحد هو بفتح العين واللام اى ليس فيها علامه سكنى او بنا ولا اثر قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمه
خبزه واحده يتكفاها الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنه اما النزل فبضم
النون والزاى ويجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزه فقال اهل اللغه
هى الظلمه التى توضع فى المله ويتكفاها بالهمز وروى فى غير مسلم يكفاها بالهمز ايضا وخبز المسافر هى
التى يجعلها فى المله ويتكفاها بيده اى يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطه
كالرقاقه ونحوها وقد سبق الكلام فى اليد فى حق الله تعالى وتاويلها مع قطع النظر باستحالة الجارحه
ليس كمثله شى ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمه والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما
نزلا لاهل الجنه والله على كل شى قدير قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائده
كبدهما سبعون الفا اما النون فهو الحوت باتفاق العلما واما بالام فبيا موحده وتخفيف اللام وميم
مرفوعه غير منونه وفى معناه اقوال مضطربه الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها
لفظه عبرانيه معناها بالعبرانيه ثور وفسره به ولهذا سالوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربيه
لعرفها الصحابه ولم يحتاجوا الى سواله عنها فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظه وقال الخطابى لعل
اليهودى اراد التعميه عليهم فقطع الهجا وقدم احد الحرفين على الاخر وهو لام الف ويا يريد لاى على وزن لعا
وهو الثور الوحشى فصحف الراوى اليا المثناه فجعلها موحده قال الخطابى هذا اقرب ما يقع لى فيه والله
اعلم واما زائده الكبد فقال اهل اللغه وهى القطعه المنفرده فى الكبد وهى اطيبها واما قوله
ياكل منها سبعون الفا فقال القاضى يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنه بلا حساب فخصوا
باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك العدد وهذا
معروف فى كلام العرب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشره من اليهود لم يبق على ظهرها
يهودى الا اسلم قال صاحب التحرير المراد عشره من احبارهم قوله كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث
وهو متكى على عسيب قوله فى حرث بالثا المثلثه وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله فى الروايه الاخرى فى نخل
واتفقت نسخ مسلم على انه حرث بالثا المثلثه وكذا رواه البخارى فى مواضع ورواه فى اول الكتاب فى باب وما اوتيتم
من العلم الا قليلا خرب بالخا المعجمه والبا الموحده جمع خراب قال العلما الاول اصوب وللاخر وجه ويجوز
ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريده النخل قوله متكى عليه اى معتمد قوله سلوه عن الروح

فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشى تكرهونه هكذا هو فى جميع النسخ ما رابكم اليه اى ما دعاكم الى
سواله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سواله او دعاكم الى سوال تخشون سوء عقباه قوله فاسكت النبى
صلى الله عليه وسلم اى سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه قوله فلما نزل الوحى قال يسالونك عن الروح وكذا ذكره
البخارى فى اكثر ابوابه قال القاضى وهو وهم وصوابه ما سبق فى روايه ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه
البخارى فى موضع وفى موضع فلما صعد الوحى قال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحى
عليه قلت وكل الروايات صحيحه ومعنى روايه مسلم انه لما نزل الوحى وتم نزوله قوله تعالى قل الروح من امر
ربى وما اوتوا من العلم الا قليلا هكذا هو فى بعض النسخ اوتوا على قراءه الاعمش وفى اكثر نسخ البخارى
ومسلم وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال المازرى الكلام فى الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع
هذا فاكثر الناس فيه الكلام والفوا فيه التواليف قال المازرى ابو الحسن الاشعرى هو النفس
الداخل والخارج وقال الباقلانى هو متردد بين هذا الذى قاله الاشعرى وبين الحياه وقيل هو جسم لطيف
مشارك للاجسام الظاهره والاعضا الظاهره وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل
الروح من امر ربى وقال الجمهور هى معلومه واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل الدم وقيل غير
ذلك وليس فى الايه دليل انها لا تعلم ولا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما فى الايه الكريمه
لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بنبى وفى الروح لغتان التذكير والتانيث والله اعلم قوله
كنت قينا فى الجاهليه اى حدادا قوله يعفر محمد وجهه اى يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب قوله
فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه اما فجئهم فبكسر الجيم ويقال ايضا فجاهم بفتحها لغتان اى بغتهم
وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشى الى ورائه قوله ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحه ما الاجنحه
اجنحه الملايكه وهذا الحديث اصله مخرج كثير فى عصمته صلى الله عليه وسلم من ابى جهل وغيره ممن اراد به ضررا
قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الايه نزلت بعد الهجره والله اعلم قوله ان قاصا عند ابواب كنده
هو باب بالكوفه قوله فاخذتهم سنه حصت كل شى السنه القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال
فرعون بالسنين وحصت بحا وصاد مهملتين مشدده اى استاصلته قوله افيكشف عذاب الاخره هذا استفهام
انكار على من يقول ان الدخان يوم القيمه كما صرح به فى الروايه الثانيه فقال ابن مسعود هذا باطل لان الله
تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون فى الاخره
انما هو فى الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم كسنى يوسف بتخفيف اليا قوله فاصابهم قحط وجهد بفتح الجيم اى مشقه
شديده وحكى ضمها قوله فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر هكذا هو فى جميع نسخ مسلم استسق الله وفى البخارى
استغفر الله لمضر قال القاضى قال بعضهم استسق هو الصواب اللايق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفره

قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار. **قوله** مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وقد سبق تفسيرها كلها في الكتاب إلا اللزام والمراد به قوله تعالى فسوف يكون لزاما أي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر وهي البطشة الكبرى.

باب انشقاق القمر

قال القاضي رحمه الله انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة وذلك لما أعمى الله قلبه ولا إنكار للعقل فيها لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر أمره وأما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك أهل الأرض كلهم في معرفته ولم يختص بها أهل مكة فأجاب العلماء عنه بأن هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء وينظر إليها إلا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد أن كسوف القمر وغيره من العجائب والأنوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل ولا يتحدث بها إلا الآحاد ولا علم عند غيرهم بها لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها واقترحوا رؤيتها فلم يتأهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد والله أعلم. **قوله** وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بإسناد ابن معاذ هكذا هو في عامة النسخ بإسناد ابن معاذ وفي بعضها بإسنادي معاذ قال القاضي وغيره هذا أشبه بالصحة لأنه ذكر لمعاذ إسنادين قبل هذا والأول أيضا صحيح لأن الإسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه.

باب في الكفار

قوله صلى الله عليه وسلم لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام وغيره فالصبر نتيجة الامتناع فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من أسماء الله تعالى هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام. **قوله** صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك إلى قوله فأبيت إلا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت أيسر من ذلك المراد بأردت في الرواية الأولى طلبت منك وأمرتك وقد أوضحه في الرواية الأخيرة بقوله قد سئلت أيسر فيتعين تأويل أردت على ذلك جمعا بين الروايات ولأنه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب أهل الحق أن الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الإيمان

والكفر

والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لإيمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم إنه أراد إيمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فإنه يلزم من قولهم إثبات العجز في حقه سبحانه وأنه وقع في ملكه ما لم يرده وأما هذا الحديث فقد بينا تأويله وأما قوله فيقال له كذبت فالظاهر أن معناه أنه يقال له لو رددناك إلى الدنيا وكانت لك كلها أكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة أي لو كان لهم يوم القيامة ملء الأرض جميعا ومثله معه وأمكنهم الافتداء لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول الإنسان الله يقول وقد أنكره بعض السلف وقال يكره أن يقال الله يقول وإنما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا أن الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مثل هذا والله أعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة الصبغة بفتح الصاد أي يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة والله أعلم.

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا إلى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات أي بما فعله متقربا به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ويجزى بها مع ذلك أيضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده. **قوله** إن الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى أفضى إلى الآخرة صار إليها وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسألة في كتاب الإيمان.

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالأرزة

قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة

ويعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة ◦ اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو ◦ واما تفيئها وتفيها فمعنى واحد ومعناه تميلها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس ◦ قوله صلى الله عليه وسلم استحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا يتغير حتى ينقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه ◦ واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها يقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار صحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذت تجذو واجذى يجذي والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الالام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة والله اعلم ◦

باب مثل المؤمن كمثل النخلة ◦

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا ◦ اما قوله لان فهو بفتح اللام ◦ ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة ◦ وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه ◦ وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها ◦ وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته ◦ وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها ينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع

كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلواته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم ◦ قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة ◦ قوله قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم ◦ الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم ◦ قوله فاتي بجمار هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا ◦ قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا هكذا صوابه سيف قال القاضي ووقع في نسخة سعيد وهو غلط بل هو سيف قال البخاري ووكيع يقول هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان ◦ قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها اي يتناثر ويتساقط قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره عن مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي اكلها كل حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا القول ولا تؤتي اكلها لخلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتي باسقاط لا واكون انا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكرر اي لا يصيبها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتي اكلها كل حين والله اعلم ◦

باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا ◦

قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها ◦ قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض ◦ قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنيعه وبلوغه الغاية التي اراد ◦ قوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه ويعانقه ◦ قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير روي فاسلم بفتح الميم وضمها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم

من الاسلام فصار مؤمنا لا يأمر الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح
القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير واختلفوا في رواية الفتح قيل اسلم بمعنى
استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر
قال القاضي واعلم ان الامة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا
الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان
قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه
يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله التابعي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني
سكن مصر •

باب لن يدخل الجنة احد بعمله بل برحمة الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني
الله منه برحمة ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا ان يتداركني
الله منه برحمة • اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرهما
من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه
شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والاخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين
وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة
كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم
في النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون
خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث
دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته • واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الايات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه
الاحاديث بل معنى الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله
تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله
اعلم ومعنى يتغمدني يلبسنيها ويسترني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده وسترته
به • ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه والسداد الصواب
وهو بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا •

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه
فطر الصائم وافطاره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت
المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام
مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم
فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم •

باب الاقتصاد في الموعظة

قوله ما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتخولنا في الموعظة في الايام مخافة السآمة علينا السآمة الملل وقوله املكم بضم الهمزة اي اوقعكم
في الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال ابو عبيد
يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقاله بالمهملة اي
يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها •

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

قوله صلى الله
عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه
ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله
عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان
بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب
الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ
والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر
انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما
الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسي القلب او يشغل عن
الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك قوله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ ما اطلعتكم عليه هكذا هو في
رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ واما رواية هارون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها فليس فيها ذكر في بعض
النسخ وذكرها الاولى في بعضها قال القاضي هذه رواية الاكثرين وفي رواية الاخرى قال وعلى
رواية الفارسي فاما بله فبفتح الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم
عليه اعظم وكأنه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناه غير وقيل معناها كيف
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد
المضمر السريع مائة عام ما يقطعها قال العلماء المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما [illegible] انها
والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب صفة التضمير قال القاضي وروا
بعضهم

المصمت بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول **قوله** تعالى احل عليكم رضواني قال القاضي
في المشارق اي انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلث لغات قرئ بهن في
السبع الاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز
ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه
ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما
تراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او من المغرب لتفاضل ما بينهم هكذا هو في عامة النسخ من
الافق قال القاضي لفظه من هنا لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الافق قال بعضهم هو الصواب قال
وذكر بعضهم ان من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رايت الهلال من خلل السحاب قال القاضي
وهذا صحيح لكن حملها لفظه من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها اي كان ابتداء رؤيته اياه وبدايته
من خلل السحاب ومن الافق قال وقد جاء في رواية ابن ماهان على الافق الغربي ومعنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى
للغروب وبعد عن العيون وروي في صحيح مسلم الغائر بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروي العازب بالعين
المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الجنة سوقا
ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا المراد
بالسوق هنا مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى ياتونها كل جمعة اي في كل مقدار
جمعة اي اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح وريح الشمال
بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين الشمال والشمال باسكان الميم مهموز والشامل
بهمز قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تاتي من دبر القبلة قال القاضي وخص
ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحاب
الشامية وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره
من نعيمها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوأ كوكب دري
في السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما في الجنة اعزب اما الزمرة فالجماعة والدري تقدم ضبطه وبيانه قريبا **قوله**
صلى الله عليه وسلم زوجتان هكذا في الروايات بالتاء وهي لغة متكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها
وبه جاء القران العزيز واكثر الاحاديث **قوله** وما في الجنة اعزب هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف
وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري
فرواه بالالف قال القاضي وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء قال القاضي
ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء
اكثر ولد ادم قال وهذا كله في الادميات والا فقد جاء للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير **قوله**

صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك اي عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام اي العود الهندي اي
وقود مجامرهم وسبق بيانه مبسوطا **قوله** صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل واحد قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي
شيبة وابي كريب في ضبطه فابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما
صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح مسلم والبخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الاخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض
قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم ادم او على طوله
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يمتخطون ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها وحكاهما الجوهري وغيره اي لا يبصقون
وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبولون وكله بمعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا
اي قدرهما **قوله** ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة ياكلون
فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها تنعما دائما لا اخر له ولا انقطاع
ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا
الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبزقون وقد دلت دلائل القران والسنة
في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا **قوله** صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة
ينعم ولا يبأس وفي رواية ان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا البأس والبؤس والبأساء بمعنى وينعم بفتح اوله والعين
اي يدوم لكم النعيم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها
اهل وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب وقوله صلى الله عليه وسلم
من لؤلؤة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة
وهي المثقوبة وهو بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية
طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اي في العلو متساويان
قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون
وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما في بلاد الارمن فجيحان نهر
المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان هذا هو الصواب في موضعهما واما قول
الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام قال
الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة
وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان
واما قول القاضي عياض هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق [illegible] العراق
[illegible] بل هي فاصلة بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسمين مترادفين [illegible]
[illegible] غير سيحون [illegible] وجيحون [illegible] والثالث قوله انه ببلاد خراسان فاما سيحان وجيحان

بلاد الأرمن بقرب الشام والله أعلم وأما كون هذه الأنهار من الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض أحدهما
أن الإيمان عم بلادها وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة والثاني وهو الأصح أنها على ظاهرها وأن لها مادة من
الجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن النيل والفرات يخرجان
من الجنة وفي البخاري من أصل سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير قيل
مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير أكثر الحيوان
خوفا وفزعا كما قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من
السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون قوله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو النضر حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبي
سلمة عن أبي هريرة هكذا وقع هذا الإسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها حدثنا إبراهيم عن الزهري عن أبي سلمة فزاد الزهري قال
أبو علي الغساني الصواب هو الأول قال وكذلك خرجه أبو مسعود في الأطراف قال ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن
الزهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة قال والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه
عن أبي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح أن
أن هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في أول الكتاب أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما
بوصله على المذهب الصحيح لأن مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من أرسله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في
صورته عائد إلى آدم وأن المراد به أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها وطوله ستون
ذراعا ولم ينتقل أطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير قوله تعالى اذهب فسلم على
أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فيه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وأن الأفضل أن يقول السلام عليكم بالألف واللام
ولو قال سلام عليكم كفاه وأن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وأنه يجوز في الرد أن يقول السلام عليكم
ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام والله أعلم

كتاب جهنم أعاذنا الله عز وجل

منها قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد
موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ إمام فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين قوله سمع
وجبة هي بفتح الواو وإسكان الجيم وهي السقطة قوله في حديث محمد بن عباد بإسناده عن أبي هريرة بهذا الإسناد
وقال هكذا وقع في أصلها ومعظم نسخها هكذا في أكثر النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل قوله عليه [illegible]
[illegible] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تأخذه يعني النار إلى حجزته هو بضم الحاء وإسكان الجيم

وهي معقد الإزار والسراويل ومنهم من تأخذه إلى ترقوته هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الإزار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من
جسده قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة إلى آخره هذا الحديث على ظاهره وأن الله تعالى جعل في النار
والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائما قوله صلى الله عليه وسلم فقالت الجنة
ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم أما سقطهم فبفتح السين والقاف أي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم
وأما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز أي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة وأما الرواية
رواية محمد بن رافع فيها لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وغرثهم فروي على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة
في النسخ أحدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة والثاني عجزهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز كما
سبق والثالثة غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الأشهر في نسخ بلادنا أي البله
الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر أكثر أهل الجنة البله قال القاضي معناه
سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان الذين لا يفطنون للشبه فيدخل عليهم الفتنة أو يدخلهم في البدعة أو غيرها فهم ثابتو
الإيمان صحيحو العقائد وهم أكثر المؤمنين وهم أكثر أهل الجنة وأما العارفون والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون
فهم قليلون وهم أصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر أهل الجنة كل ضعيف متضعف
الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر قوله صلى الله عليه وسلم فيقول قط قط فهنالك
تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض معنى يزوى يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي أي يكفيني هذا
وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة قوله صلى الله عليه وسلم وأما النار
فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى فيها رجله وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع فيها
رب العزة تبارك وتعالى قدمه فيقول قط قط وفي الرواية الأولى فيضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير
أحاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين أحدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة
من المتكلمين أنه لا يتكلم في تأويلها بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله تعالى ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني
وهو قول جمهور المتكلمين أنها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم
وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من أهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تأويل النضر بن
شميل ونحوه عن ابن الأعرابي والثاني أن المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه إلى ذلك المخلوق المعلوم والثالث
أنه يحتمل أن في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية وأما الرواية التي فيها حتى يضع الله رجله فقد زعم الإمام أبو بكر بن فورك
أنها غير ثابتة عند أهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتأويلها كما سبق في القدم ويجوز أن يراد بالرجل
الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد أي قطعة منه قال القاضي أظهر التأويلات أنهم قوم استحقوها

وخلقوا لها والواو لابد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي على استحالة الجارحة على الله تعالى **قوله**
صلى الله عليه وسلم فلا يظلم الله من خلقه أحدا قد سبق مرات بيان أن الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب أو بلا
ذنب فذلك عدل منه سبحانه **قوله** صلى الله عليه وسلم وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لأهل السنة أن الثواب
ليس موقوفا على الأعمال فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله أمر الأطفال والمجانين
الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة فقد جاء في الصحيح أن للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم
الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيذبح
ثم يقال خلود فلا موت قال المازري الموت عند أهل السنة عرض من الأعراض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة
ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة فأثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين
ليس الموت بجسم في صورة كبش أو غيره فيتأول الحديث على أن الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لأن الموت لا يطرأ على
أهل الآخرة والكبش الأملح قيل هو الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه
أكثر وسبق بيانه في الضحايا **قوله** صلى الله عليه وسلم فيشرئبون هو بالهمز أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي **قوله** صلى الله عليه
وسلم ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاث هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه وكل
هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به **قوله** صلى الله عليه وسلم في أهل الجنة كل ضعيف متضعف
ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه
ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل
خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان والمراد أن أغلب
أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الأشعث ملبد
الشعر متغيره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالأبواب أي لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس
قوله صلى الله عليه وسلم لو أقسم على الله لأبره معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره وقيل
لو دعاه لأجابه يقال أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم في أهل النار كل عتل
جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر أما العتل بضم العين والتاء وهو الجافي الشديد الخصومة
بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ وأما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع
وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء وأما الزنيم فهو الدعي في النسب
الملصق في القوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة وأما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق
وغمط الناس **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم العارم بالعين المهملة والراء قال أهل اللغة
هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعرام

بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب وفيه النهي
عن الضحك عند الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي أن يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله
بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر أنه لم يسمعها وفيه حسن الأدب والمعاشرة **قوله** صلى الله عليه وسلم
رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الأخرى رأيت عمرو بن
عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب أما قمعة فضبطوه على أربعة أوجه أشهرها
قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاها القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان
والثالث فتح القاف مع إسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية
الأكثرين وأما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الأشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين أحدهما
هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي أم القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمرو بن الحاف بن قضاعة
قوله صلى الله عليه وسلم أبا بني كعب هكذا ضبطناه أبا بالباء وكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وفي بعضها أخا
ونقل القاضي هذا عن أكثر رواة الجلودي قال والأول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو
الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة ومصعب بن الزبير وغيرهما لأن كعبا هو أحد بطون خزاعة وابنه
وأما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وأما قصبه فبضم القاف وإسكان الصاد قال الأكثرون يعني
أمعاءه وقال أبو عبيدة الأقصاب الأمعاء واحدها قصب وأما قوله في الرواية الثانية عمرو بن
عامر فقال القاضي المعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الأولى وهو قمعة بن الياس
ابن مضر وإنما عامر عم أبيه أبي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين وأما من يقول إنهم من اليمن من
ولد عمرو بن عامر فإنه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وبذكره ما يليها يصحح الرواية الثانية
هذا آخر كلام القاضي والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب
البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة
وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوهم وأما الكاسيات
ففيه أوجه أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات
من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها إظهارا لجمالها فهن
كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات عاريات في المعنى وأما مائلات
مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن
وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي

مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدينه
من زينتهن وغيرها واما رؤوسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس
حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويحتمل ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن
عنهم ولا ينكسن رؤوسهن واختار القاضي ان المائلات تمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر
وشدها الى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت
انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما تضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الرأس
كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التأويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك
مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين
والله اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر
بم ترجع وفي رواية اسمعيل الابهام هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الابهام وهي الاصبع العظمى المعروفة
وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر
من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة
واليم البحر وقوله بم ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمير
الى احدكم والمثناة فوق اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا
بالنسبة الى الاخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الاخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي
يعلق بالاصبع الى باقي البحر قوله صلى الله عليه وسلم تحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة
واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي
تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والاقلف والاغرم
بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وغرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا
لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم قوله صلى الله عليه وسلم وانه سيجاء برجال من امتي الى اخره هذا قد
سبق شرحه في كتاب الطهارة وفي الرواية بعد قول من قال هؤلاء المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام قوله صلى
الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير و
يحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا
قال العلماء هذا الحشر في اخر الدنيا قبيل القيمة وقبل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم يحشر بقيتهم

النار تبيت معهم وتقيل معهم وتمسي وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في ايات الساعة قال
واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلاث فرق ومنه
قوله تعالى كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء

باب في صفة يوم القيمة اعاننا الله تعالى على اهواله

قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدكم في رشحه الى انصاف
اذنيه وفي رواية يكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي يحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل
عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضا

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار

قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال معنى نحلته
اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار
ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل
مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي
وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى قوله صلى الله
عليه وسلم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية
الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم
وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي واخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال
اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه
قوله وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض
والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقين على
التمسك بدينهم الحق من غير تبديل قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك معناه لامتحنك بما يظهر
منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله تعالى حق جهاده والصبر في الله تعالى
وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة
والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على
ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين لذلك متصفين به قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما
ويقظان اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان
واما قوله تعالى تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرؤه

في يسره وسهولته قوله صلى الله عليه وسلم فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة هو بالثاء المثلثة أي يشدخوه
ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر قوله تعالى واغزهم نغزك بضم النون أي نعينك قوله صلى الله عليه وسلم وأهل
الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف .
فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى قوله مقسط أي عادل قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي
لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلا فقوله لا زبر بفتح الزاي وإسكان الموحدة أي لا عقل له يزبره ويمنعه
مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل هو الذي ليس عنده ما يعتمده قوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدده
من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة أي لا يطلبون قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى
له طمع وإن دق إلا خانه معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته وكتمته
هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا قوله وذكر البخل أو الكذب هكذا هو في أكثر النسخ أو الكذب بأو
وفي بعضها والكذب بالواو والأول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو
إلا ابن أبي جعفر عن الطبري فبأو وقال بعض شيوخنا ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة وأما
الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما وفسره في الحديث بأنه الفحاش وهو السيء الخلق .
قوله فكيف يكون ذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية إلى آخره أبو عبد الله هو مطرف بن عبد الله
والقائل له قتادة قوله لقد أدركتهم في الجاهلية لعله يريد أواخر زمن الجاهلية وأوائل الإسلام وإلا فمطرف صغير
عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل والله أعلم .

باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه .

اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة
من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل
وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر وسماع النبي
صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لأهل القليب وقوله
ما أنتم بأسمع منهم وسؤال الملكين الميت وإقعادهما إياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة
والعشي وسبق شرح معظم هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب
القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فإنهم نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة
الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة
فقالوا لا يشترط إعادة الروح قال أصحابنا هذا فاسد لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي قال أصحابنا ولا يمنع من

ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر ونحو ذلك فكما أن
الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان
فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب
أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة
وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال أصحابنا وأما إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل
أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره
فيقعد ويضرب والله أعلم قوله مقعدك حتى يبعثك الله هذا يعم المؤمن ويعرب الكافر قوله حادت به
بغلته أي مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال وخفقها هو ضربها الأرض وصوتها فيها قوله ما كنت تقول في هذا
الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من
السائل يثبت الله الذين آمنوا قوله يفسح له في قبره ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما
فتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة وأصله من خضرة الشجر
هكذا فسروه قال القاضي ويحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة
بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة
والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الأول أصح والله أعلم قوله في روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به إلى آخر الأجل
ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل قال القاضي المراد بالأول انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة
المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر إلى سجين فهي منتهى الأجل ويحتمل أن المراد إلى انقضاء أجل الدنيا قوله
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه الريطة بفتح الراء وإسكان الياء وهي ثوب رقيق وقيل
هي الملاءة وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من نتن ريح الكافر قوله حديد البصر بالحاء أي نافذه ومنه
قوله تعالى فبصرك اليوم حديد بالحاء قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله إلى آخره هذا من
معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال المازري
قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي
عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك
بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي
تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في
عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وأنى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وسبق

سابقا مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الإيمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا قوله أي انتنوا وصاروا جيفا
يقال جيف الميت وجاف واجاف وأروح وانتن بمعنى قوله فسحبوا فألقوا في قليب بدر وفي رواية أخرى في طوي
من أطواء بدر القليب والطوي بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا وهذا السحب إلى القليب ليس دفنا
لهم ولا صيانة ولا حرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله أعلم

باب إثبات الحساب

قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب
له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني أنه مفض إلى
العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الأخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه
أن التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء
قوله في إسناد هذا الحديث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم
وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف
لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه أيضا بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا

باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله الظن وفي رواية إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى قال العلماء هذا تحذير
من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى أنا عند ظن عبدي بي قال العلماء
معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل
يكون الخوف أرجح فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح
والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن
للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث الله كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم
للحديث الأول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

كتاب الفتن وأشراط الساعة

قوله وزاد في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو
وزهير [illegible] وابن أبي عمر عن سفيان [illegible] عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش هذا
[illegible] اجتمع عليه أربع صحابيات زوجتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث
اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره وأما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت
منه أحاديث قد جمعتها في جزء وتتبعت في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبة هذه بنت أم حبيبة أم
المؤمنين بنت أبي سفيان وأبوها عبيد الله بن جحش الذي كان عليه قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع

في رواية يونس عن الزهري وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها وفي حديث أبي هريرة تسعين وعقد وهيب بيده تسعين فأما
رواية سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لهما لأن عقد التسعين أضيق من العشرة قال القاضي
لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد قال أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد ويأجوج
ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز قوله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم
إذا كثر الخبث هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد به الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا والظاهر
أنه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف أو فاسد ومعنى الحديث أن الخبث
إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون قوله دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة
أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني
هذا ليس بصحيح لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك أيام ابن الزبير
قال القاضي قد قيل إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لأن ابن الزبير نازع يزيد أول
ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره ممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب
وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وأيضا عن أم المؤمنين لم يسمها وقال الدارقطني هي عائشة
قال ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة قال والحديث محفوظ عن أم سلمة قال وهو أيضا محفوظ
عن حفصة هذا كلام القاضي ومما يؤكد أن أم سلمة توفيت في أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة قوله صلى الله عليه وسلم
فإذا كانوا ببيداء من الأرض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء
المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم يؤمن هذا البيت جيش أي
يقصدونه قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة هي بفتح النون وكسرها [illegible] من يحميهم ويمنعهم
قوله عن عبد الرحمن بن سابط هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك بفتح الهاء غير مصروف قوله عبث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منامه هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك أطرافه كمن يأخذ شيئا أو [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى
يبعثهم الله على نياتهم أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا وأما المجبور فهو المكره [illegible] الأحمر
فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ونقل [illegible] حكاها الفراء وجاء الحديث على هذه اللغة وأما
ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم
ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه
التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومن مجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه
أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أطم

من الاطام ثم قال هل ترون ما ارى انى لارى الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزه والطا هو القصر
والحصن وجمعه اطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر فى الكثره والعموم اى انها كثيره وتعم الناس
لا تختص بها طائفه وهذا اشاره الى الحروب الجاريه بينهم كوقعه الجمل وصفين والحره ومقتل الحسين ومقتل عثمن رضى الله
عنهما وغير ذلك وفيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها
خير من القايم والقايم خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجا فليعذ به
وفى روايه تكون فتنه النايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القايم اما تشرف فروى على وجهين مشهورين احدهما
بفتح التا المثناه والشين والرا والثانى تشرف بضم التا واسكان الشين وكسر الرا وهو من الاشراف للشى وهو الانتصاب
والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفا على الهلاك
ومنه اشفى المريض على الموت واشرف قوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجا اى عاصما وموضعا
يلتجى اليه ويعتزل فيه فليعذ به اى فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القايم الى اخره
فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث فى شى وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق
بها قوله صلى الله عليه وسلم فليعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقه على ظاهر الحديث ليسد
على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده
مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنه بكل حال وقد اختلف العلما فى ذلك فقالت طايفه لا يقاتل فى فتن المسلمين
وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعه عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابى بكره الصحابى
رضى الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان
متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن المسلمين والاسلام وقال معظم الصحابه والتابعين وعامه علما الاسلام يجب
نصر المحق فى الفتن والقيام معه بمقاتله الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى الايه وهذا هو الصحيح
وتتاول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طايفتين ظالمتين لا تاويل لواحده منهما ولو كان كما قال الاولون
لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول فى النار معنى تواجها ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل
النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبيه ونحوها ثم كونه فى النار معناه مستحق لها وقد يجازى
بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل السنه وقد سبق تاويله مرات وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظايره
واعلم ان الدما التى جرت بين الصحابه رضى الله عنهم ليست بداخله فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنه
والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصيه
ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان

وبعضهم مخطيا معذورا فى الخطا لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان على رضى الله عنه هو المحق
المصيب فى تلك الحروب هذا مذهب اهل السنه وكانت القضايا مشتبهه حتى ان جماعه من الصحابه تحيروا فيها
فاعتزلوا الطايفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تاخروا عن مساعدته رضى الله عنهم قوله ارايت ان اكرهت
حتى ينطلق بى الى احد الصفين فضربنى رجل بسيفه او يجى سهم فيقتلنى قال يبو باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار
معنى يبو يلزمه ويرجع به ويتحمله اى يبو الذى اكرهك باثمه فى اكراهك وفى دخوله فى الفتنه وباثمك فى قتلك
غيره ويكون من اصحاب النار اى مستحقا لها وفى هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل
فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضى وغيره الاجماع قال اصحابنا
وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراه حتى مكنت من نفسها واما اذا ربطت ولم
يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول فى النار لانه اراد قتل صاحبه فيه
دلاله للمذهب الصحيح الذى عليه الجمهور ان من نوى المعصيه واصر على النيه يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد
سبقت المسله واضحه فى كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فهما فى جرف جهنم هكذا هو فى معظم النسخ
بالجيم والرا واسكانها وفى بعضها حرف بالحا وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها قوله
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه حدثنا غندر عن شعبه وحدثنا ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبه عن منصور باسناده
مرفوعا هذا الحديث استدركه الدارقطنى وقال لم يرفعه الثورى عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول
فان شعبه امام حافظ فزياده الرفع مقبوله كما سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى
تقتتل فيتان عظيمتان الحديث هذا من المعجزات وقد جرى هذا فى العصر الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى
لى الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهره وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
قال العلما المراد بالكنزين الذهب والفضه والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام وفيه اشاره
الى ان ملك هذه الامه يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب وهكذا وقع واما فى جهتى الجنوب والشمال
فقليل بالنسبه الى المشرق والمغرب فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحى يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم اى جماعتهم واصلهم والبيضه ايضا العز والملك قوله
سبحانه وتعالى وانى قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنه عامه اى لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع
قحط يكون فى ناحيه يسيره بالنسبه الى باقى بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم
سالت ربى ثلاثا فاعطانى ثنتين الى اخره هذا ايضا من المعجزات الظاهره قوله حدثنا على بن حجر قال حدثنى
ابو [illegible] اسمعيل بن [illegible] مكثوا [illegible] الف [illegible] واحمد اخوه وابو [illegible]

بالخاء المعجمة الصحابي المشهور رضي الله عنه قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنهما وذكر حديث الفتنة وقد سبق
شرحه في أواخر كتاب الإيمان قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس الجرعة بفتح الجيم والراء وإسكانها
الفتح أشهر وأجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا ولاه
الأشعري فولاه قوله بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك ووقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة أخالفك
بالخاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم
بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة أظهر لتكرار الأيمان بينهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يحسر الفرات عن جبل من ذهب هو بفتح الياء المثناة وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه قوله في ظل أجم حسان
هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام وهو كأطم وآطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال مختلفة أعناقهم
في طلب الدنيا قال العلماء المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد الأعناق
نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للأشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق
درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم
أما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق قال الأزهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس
كيلجات وأما المدي فبضم الميم وإسكان الدال على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع
خمسة عشر مكوكا وأما الإردب فمكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وآخرون يسع أربعة وعشرين
صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو
الأشهر أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات
عن جابر قال يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك وذكر
في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجود وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان
فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون
مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى
الحديث الآخر بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان قوله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق الأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر
الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو
اسم موضع معروف قال الجوهري الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف
والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا
روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الأكثرين قال وهو الصواب

قلت كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الإسلام في
بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة
من الكفار ألوفا ولله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم
أبدا أي لا يلهمهم التوبة قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء
الأولى وإسكان النون وكسر الطاء الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور
ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة
من أعظم مدائن الروم قوله حدثني موسى بن علي عن أبيه هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسمه وبالضم
لقب وكان يكره الضم قوله حدثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد بن شداد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقوم الساعة والروم أكثر الناس هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال
عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لأنه ذكر الحديث بحروفه
في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلا وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أنه يحتمل في المتابعات
ما لا يحتمل في الأصول وسبق أيضا أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلا احتج به
وكان صحيحا وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الإرسال ويكونان صحيحين لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد رجحناهما
عليه قدمناهما عليه قوله في هذه الرواية وأجبر الناس عند مصيبة هكذا هو في معظم الأصول وأجبر بالجيم وكذا
نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم وأصبر بالصاد قال القاضي الأول أولى لمطابقته الرواية الأخرى
وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى أجبر وفي بعض النسخ أخير بالخاء المعجمة ولعل معناه أخبرهم بعلاجها
والخروج منها قوله عن يسير بن جابر هو بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة وفي رواية أسير بن جابر بهمزة
مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه قوله ليس له هجيرى إلا يا عبد الله بن مسعود هو بكسر الهاء والجيم المشددة
مقصور أي شأنه ودأبه ذلك والهجير بمعنى الهجيرى قوله فيشترط المسلمون شرطة للموت والشرطة بضم الشين
طائفة من الجيش تتقدم للقتال وأما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين أحدهما فيشترط بشين ساكنة ثم تاء مثناة
فوق ثم ... فيشترط بشين ساكنة ثم تاء ثم شين مفتوحة وشد الراء قوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء أي يرجع قوله
نهد إليهم بقية أهل الإسلام هو بفتح النون والهاء أي نهض وتقدم قوله فيجعل الله الدبرة عليهم هو بفتح الدال
والباء أي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالألف بعدها همزة وهو بمعنى الدبرة قال الأزهري الدائرة
الدولة تدور على الأعداء وقيل هي الحادثة قوله حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا قوله بجنباتهم
هم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة أي بنواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم وإسكان المثلثة أي شخوصهم
قوله فما يخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعضهم فما يلحقهم

اي لم تؤاخذهم قوله اذ سمعوا بناس هو اخبر من ذلك هكذا هو في بعض النسخ بناس هو اكبر بالباء الموحدة وبناس في
اكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس واكثرها بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابي
داود سمعوا بامر اكبر من ذلك قوله لا تغتالونه اي تقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفاء بعد قوله لعله
نجي معهم اي يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا قوله فحفظت منه اربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ... قوله عن حذيفة بن اسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين قوله عن ابي سريحة عن فرات عن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه
عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية عبد العزيز بن رفيع موقوفة
كما قال وبالمقدح هذا في الحديث لان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ مجمع على توثيقه فزيادته مقبولة قوله
صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد قول من
قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام
وقد سبق في كتاب [illegible] قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط
حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن
ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما
الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي
دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قوله صلى الله عليه
وسلم واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن هكذا هو في الاصول قعرة بالهاء
والقاف مضمومة ومعناه من اقصى ارض عدن وعدن مدينة مشهورة معروفة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من
العدون وهو الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس
كما صرح به في الحديث واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز
تضيء اعناق الابل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتداء
خروجها من اليمن ويكون ظهورها ولم يجرها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر
بل هي آية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة
جدا خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها
من اهل المدينة ان النار المذكورة [illegible] وشاهدها قوله عن ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء
المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة كذا ضبطناه
وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن روايتهم ومعناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم له وتجعلهم يرحلون

قوله

قدامهم وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها اياهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض
الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى هكذا الرواية تضيء اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها
وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل قوله صلى الله عليه وسلم
تبلغ المساكن اهاب او يهاب اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مكسورة ومفتوحة ولم يذكر
القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب
انه موضع بقرب المدينة على اميال منها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان هذا
الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا والمراد بالسنة هنا القحط
ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء
دوس حول ذي الخلصة وكان صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة اما قوله أليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه
اعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة
الاصنام واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهو موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل
ويقال اهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي
فيه في الشرح والمشارق ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا
وهو بيت صنم ببلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل
من ايمان الى آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة بحديث لا يدري القاتل في اي شيء قتل وفي الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال
مسلم وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان
هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتأخير ومراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر هذا
اللفظ ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وقد وقع في بعض
النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الايمة قبلي كما ذكرت قال
ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سلمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي عن ابي حازم
وقد اشتركا في الحديث بعينه هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه من رواية ابي اسمعيل
الاسلمي واما ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة هما تصغير ساقي الانسان لدقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا
قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي
القول الاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجا هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض الجهجاه بهاءين

في بعضها لجمعها جلد المجال التي بعد [illegible] والاول هو المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم كأن وجوههم المجان المطرقة اما المجان فبفتح الجيم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي ألبست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة **قوله** صلى الله عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكي الوجهين فيه صاحب المشارق والمطالع قالا ورواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب **قوله** صلى الله عليه وسلم ينتعلون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا هكذا في زماننا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف والحماية بهم وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **قوله** يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع **قوله** ثم اسكت هنية اما اسكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي [illegible] رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض ومعنى قوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي ورواه بعضهم بالهمز وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا وفي رواية يحثو المال حثوا قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه **قوله** صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وفي رواية ويس او يا ويس [illegible] رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية اما الرواية الاولى فهي بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه واما الرواية الثانية فهي ويس بفتح الواو واسكان الياء ووقع في رواية للبخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها وكذلك قال الفراء وقال الهروي في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها قال الفراء وويس بمعنى ويح وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل

[illegible] باب [illegible] تسمونه وفي كلمة ترحم لمن وقع في الهلكة وويل لمن يقع فيها والله اعلم قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع من هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت مقتولا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **قوله** صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي رواية البخاري هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله ومعنى الرواية لتقسمن في سبيل الله وهو الغنيمة لان الفقهاء المقاتلين في سبيل الله وفي رواية كنز آل كسرى الذي في الابيض الذي في الابيض هو قصره ودوره البيض **قوله** صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البحر يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق قال القاضي هكذا هو في جميع اصول صحيح مسلم من بني اسحاق قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية **قوله** صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم

باب ذكر ابن صياد

يقال ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الاحاديث قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد

للإسلام [illegible] ولدله وأن الدجال لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجالين الكذابين
قوله للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب وأنه يرى عرشا فوق الماء وأنه
لا يكره أن يكون هو الدجال وأنه يعرف موضعه وقوله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة
وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف
في أمره بعد كبره فروي عنه أنه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس
وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر إنه
أسلم فقال وإن أسلم فقيل إنه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وإن دخل مكة وروى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن جابر
قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر
بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول والله ما أشك أن ابن صياد هو المسيح الدجال
قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب إلى أنه غيره
احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في
الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده فعصم الله تعالى
منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول عمر فيحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار أنه غيره
وقدمنا أنه صح عن عمر [illegible] وجابر أنه الدجال والله أعلم فإن قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه
ادعى بحضرته النبوة [illegible] فجوابه من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا
الجواب والثاني أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لأن
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم وكان ابن صياد
منهم أو دخيلا فيهم قال الخطابي وأما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلأنه كان يبلغه ما يدعيه
من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر إبطال حاله للصحابة وأنه كاهن ساحر
يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشيطان إلى الكهنة فامتحنه بإضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
مبين وقال خبأت لك خبيئا فقال هو الدخ أي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك
أي لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة بخلاف
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم يوحي الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف
ما يلهمه الله تعالى الأولياء من الكرامات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيئا هكذا هو في معظم النسخ

وكذا حكا

وكذا حكاه القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيا بياء موحدة مكسورة بلا همز وفي بعض النسخ خبأ بباء موحدة فقط ساكنة
وكلاهما صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية
الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على أن المراد بالدخ
هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم قال بل الدخ
نبت موجود بين النخيل والبساتين قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور أنه صلى
الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهي قوله فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت
سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي وأصح الأقوال أنه لم يهتد من
الآية التي أضمرها النبي صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف
قبل أن يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك أي القدر الذي يدرك الكهان من
الاهتداء إلى بعض الشيء وما لا يتبين من حقيقته ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ومعنى اخسأ ابعد فلن تعدو
قدرك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه وفي لبس عليه هو بضم اللام وكسر الباء أي خلط عليه أمره
كما صرح به في قوله في الرواية الأخرى خلط عليك الأمر أي ما يأتيه به شيطانه مخلط قوله فلبسني بالتخفيف أيضا
أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه قوله فأخذتني منه ذمامة هو بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة أي حياء وإشفاق
من الذم واللوم قوله حتى كاد أن يأخذ في قوله هو بتشديد الياء وقوله مرفوع وهو فاعل أي يؤثر في أصدقه
دعواه قوله كما بعس هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين وأعساس قوله تبا لك سائر اليوم
أي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار قوله في تربة الجنة هي درمكة
بيضاء مسك خالص قال العلماء معناه أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص
البياض ذكر مسلم الروايتين أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صائد عن تربة الجنة وأن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي قال بعض أهل النظر الرواية الثانية أظهر قوله أن عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
أن ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند
أصحابنا حتى لو رأى بخط أبيه المتوفى أن له عند زيد كذا وغلب على ظنه أنه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه
قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن انطلق هكذا هو في جميع النسخ وحكى
القاضي أنه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنه منقطعا قال هو وهم والصواب رواية الجمهور متصلا
بذكر ابن عمر قوله عند أطم بني مغالة هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والأول هو المشهور ومغالة
بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين
المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الأول قال القاضي وبنو مغالة كل من كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط

منتسب ... يتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام **قوله** فرفصه هكذا
هو في أكثر نسخ بلادنا فرفصه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال وقال بعضهم الرفص
بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فإن صح هذا فهو معناه قال لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة
قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف
والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الأدب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه
فرصه بصاد مهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويحتمل أن يكون معنى
رفضه بالمعجمة أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله أعلم **قوله** يختل أن
يسمع من ابن صياد شيئا هو بكسر التاء أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في أنه
كاهن أم ساحر ونحوهما وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه **قوله** في قطيفة
في زمزمة القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين
وفي بعضها براءين مهملتين وأنه في بعضها زمرة بزاي أولا وراء آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم
قوله فثار ابن صياد أي نهض من مضجعه وقام **قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي إلا وقد أنذره قومه
لقد أنذره نوح قومه هذا الإنذار لعظم فتنته وشدة أمرها **قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا أنه أعور أكثر الروايات
على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلّم
بفتح مشددة بمعنى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت قال المازري هذا
الحديث فيه التنبيه على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب أهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة
لم يكن للتقييد بالموت معنى والأحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الإيمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق
هناك تقرير المسألة قال القاضي ومذهب أهل الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها
ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الأبصار على مذهب من تأوله في الدنيا وكذلك اختلفوا
في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الأئمة بعدهم والمحدثين
والنظار في ذلك خلاف معروف وقال أكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها
كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله أعلم **قوله** ... عن الحلم أي قارب البلوغ **قوله** فنتبع
حتى ملأ السكة السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من
النخل قال وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها **قوله** فلقيته لقية أخرى قال القاضي في المشارق
ورويناه لقية بضم اللام قال بعض شيوخنا يقولونه بفتحها قال القاضي والمعروف في اللغة والرواية ...
بالفتح **قوله** وقد نفرت عينه هو بفتح النون والفاء أي ورمت ونتأت وذكر القاضي أنه روي عن بعضهم ... والظاهر

باب ذكر الدجال

تقدم في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه
وغيره وسبق في كتاب الصلاة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الأحاديث التي ذكرها
مسلم وغيرها في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده وأقدره على أشياء من
مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع
كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم
يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويثبت
الله الذين آمنوا هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج
والجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا أنه لو كان
حقا لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق
له وإنما يدعي الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه
عن إزالة العور الذي في عينيه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا
من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه لأن فتنته عظيمة جدا تدهش العقول
وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص
فيصدقه من صدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا
على نقصه ودلائل إبطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا ينخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق
لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك إلا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه
عنبة طافية أما طافية فروي بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت
وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وأنه جاء في رواية أعور
العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عورا وإن إحداهما طافئة
بالهمز لا ضوء فيها والأخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى ليس بأعور
والدجال أعور فبيان للعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد ولم يقتصر
على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدي إليها والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
الدجال ممسوح العين هي الممسوحة هي الطافئة بالهمز أي لا ضوء فيها وهي أيضا الموصوفة في الرواية الأخرى بأنها
ليست جحراء ولا ناتئة **قوله** صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ... يقرؤها كل مسلم وفي رواية
يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وإنها كتابة حقيقية

جعلها الله [تعالى] علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مومن
كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال
هي كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال مجاز واشارة الى سمات الحدث عليه واحتج بقوله يقراه كل مومن كاتب وغير
كاتب وهذا مذهب ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفا اي كثيره **قوله** صلى الله
عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار قال العلما هذا من جملة فتنته امتحن
الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد
فليات النهر الذي يراه نارا هكذا هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول
فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل الماضي قال القاضي لعله يدركن يعني فغيره بعض الرواة **فقوله**
يراه بفتح اليا وضمها **قوله** صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة هي بفتح الظا المعجمة والفا وهي
جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند الماقي **قوله** سمع النواس بن سمعان هو سمعان بفتح السين وكسرها
قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل هو بتشديد
الفا فيهما وفي معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله رفع اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه
على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل
ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة
للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد
طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد كلاما مفخما **قوله** صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني
عليكم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفا وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم
بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله محمد بن مالك رحمه
الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف
الى يا المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل
اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا منها ما انشده الفرا

فما ادري وظني كل ظن ۝ امسلمني الى قومي شراحي ۝ يعني شراحيل فرخمه في غير النداء للضرورة
وانشد غيره ۝ وليس الموافيني ليرفد خائبا ۝ فان له اضعاف ما كان املا ۝

ولافعل التفضيل شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات
المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لي فابدلت النون من اللام كما ابدلت
في لعن وعن بمعنى لعل واما معنى الحديث ففيه اوجه احدها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف

مخوفاتي

مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى اليا ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون معناه ان الاشيا التي اخافها
على امتي احقها بان تخاف الائمة المضلون والثاني ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات
خوفي عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح
شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا
اخر كلام الشيخ رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط هو بفتح القاف والطا اي شديد جعودة
الشعر مباعد للجعودة المحبوبة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق هكذا هو في نسخ بلادنا بفتح
الخا المعجمة واللام وتنوين الها وقال القاضي المشهور فيه حا مهملة ونصب التا يعني غير منونة قيل معناه سمت
ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبها الضمير اي نزوله وحلوله
قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخا المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره
بانه ما بين البلدين هذا اخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين
ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما **قوله** صلى الله عليه وسلم فعاث يمينا وعاث
شمالا هو بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث
يعيث وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثا منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال العلما هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام
الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم
مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا على
الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه
وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا
قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشا والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا
حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر
والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر اما تروح فمعناه
ترجع اخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال
المعجمة وهي الاعالي والاسنمة وهي جمع ذروة بضم الذال وكسرها **قوله** واسبغه بالسين المهملة والغين
المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع **قوله** صلى الله عليه وسلم فيسعه

كيعاسيب النحل هي ذكور النحل كما فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة
لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها لأنه متى طار تبعته جماعته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه
جزلتين رمية الغرض هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أي قطعتين ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار
رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي أن فيه تقديما وتأخيرا وتقديره فيصيبه إصابة رمية
الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الأول قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين أما
المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع
كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفي مهرودتين لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر وأما المهرودتين فيروى
بالدال المهملة وبالذال المعجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب
وغيرهم وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران
وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخ
فيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي
جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات هكذا الرواية
فلا يحل بكسر الحاء ونفَسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه
بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قوله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح
عن وجوههم قال القاضي يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا ويحتمل أنه إشارة إلى كشف
ما هم فيه من الشدة والخوف قوله تعالى أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور فقوله
تعالى لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الأمر يد وما لي به يدان
لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم إلى الطور أي ضمهم
واجعله لهم حرزا يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ووقع في بعض النسخ
حزب بالحاء والزاي أي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور قوله
تعالى وهم من كل حدب ينسلون الحدب النشز وينسلون يمشون مسرعين قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله عليهم
النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم
الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور أي قتلى واحدهم فريس قوله ملأه زهمهم ونتنهم وهو بفتح الهاء أي
دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو
الطين الصلب قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام وبالفاء وروي
الزلْقة بضم الزاي وإسكان اللام وبالقاف وروي الزلَفة بفتح اللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء وبالقاف وبفتح اللام

وإسكانها

وإسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون
معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضا قال شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه
كمصانع الماء أي إن الماء يستنقع فيها حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال أبو عبيد معناه كالإجانة
الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله صلى الله عليه وسلم تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها
العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما
انفلق من جمجمته وانفصل قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي
الفئام من الناس الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وهي
القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام
بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية
الجمهور بكسر الفاء والهمز قال القاضي ومنهم من لم يجز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء
وهي رواية العاسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز وأدخله في حرف الياء وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد
الياء وهو غلط فاحش قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن
والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التي هي العضو
فإنها تكسر وتسكن قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم هكذا هو في جميع النسخ وكل مسلم
بالواو قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون فيها تهارج الحمر أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير
ولا يكترثون لذلك والهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها قوله
صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر وهو بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي
يستر من فيه وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة
بكسر النون أي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال
المازري إن قيل إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب أنه إنما ادعى
الربوبية وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنما ادعى النبوة وليست مستحيلة في البشر فإذا
أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق وأما قول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا الرجل ثم أحييته أتشكون في الأمر فيقولون لا فقد يستشكل
لأن ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره
المكتوب بين عينيه وغير ذلك [illegible] والألباب وهو أنهم لعلهم قالوا خوفا منه وتقية لا تصديقا
لا نشك في كذبك وكفرك فإن من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل أن الذين قالوا
لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته قوله قال أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل

هو الخضر عليه السلام ابو اسحق ... ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث
كما ذكره ابن سفيان هذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق بيانه في كتاب المناقب ... المسالح
قوم معهم السلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح قوله صلى الله عليه وسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول
خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا واما اللفظ الاول فروي على ... احدهما فيشبح فيقول خذوه وشجوه والاول بالشين المعجمة
ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اي مدوه على بطنه والثاني فيشجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الراس والوجه فيشبح كالاول
فيقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء فيشبح ويشجوه وكلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين قوله صلى الله عليه وسلم
فيؤشر بالميشار من مفرقه هكذا الرواية يؤشر بالهمز والميشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في
الاول واوا وفي الثاني يا ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الراس بكسر الراء وسطه
والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قوله صلى الله عليه وسلم وما ينبغي منه ... الماء
في اللغة المشهورة اي ما اصابك من امره قال ابو زيد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاول افصح قال وهو تغير
الحال من مرض او تعب قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك قال
القاضي هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين
امنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى ابن مريم
... من اشراطها كما شرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه الله نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وقتله
الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر
ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة لقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا الاستدلال
فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الاحاديث
هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها بانه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس
قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم الى الشرور
وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية قوله صلى
الله عليه وسلم ليتا ورفع ليتا الليت بكسر اللام واخره مثناة فوق وهو صفحة العنق وهي جانبه واصغى امال قوله
صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله اي يطينه ويصلحه قوله كانه الطل او الظل قال العلماء الاصح
الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الاخر قوله يوم يكشف عن ساق قال العلماء معناه يوم يكشف عن هول عظيم ... القران يوم
عن شدة وهول عظيم اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد في امره كشف عن ساقه مشمرا

قوله

في الخفة والنشاط له والله اعلم

باب قصة الجساسة

هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة
في القران قوله عن فاطمة بنت قيس انها نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن معنى تأيمت صارت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلماء ليس قولها
انه قتل في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بذلك وانما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق
الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل
توفي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه
البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب بجراحة او اصيب في ماله ونحو ذلك هكذا تأوله العلماء قال القاضي انما ارادت
عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق
وبيان ما اشتمل عليه قوله وام شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لؤي
واسمها غزية وقيل غزيلة وقال اخرون هما ثنتان قرشية وانصارية قوله انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن
ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن ام مكتوم يكتب
بالالف صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه كما في عبد الله بن مالك ابن ...
ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قال عن ...
لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من ...
وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح ... لا البطن
الذي هو اخص منها والمراد به ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها والرواية صحيحة ولله الحمد ... جامعة
هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال قولها فلما انقضت ... عبد الرحمن ... ظاهره
... في نفس العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث ... كتاب
الطلاق فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ام شريك والى ابن ام مكتوم ... على الخطبة
ومعطوفة جملة على جملة من غير ترتيب قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة هذا معدود
في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه ...
قبول خبر الواحد قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفؤوا الى جزيرة هو بالهمز اي التجأوا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينة هو
بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد
قارب وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول قوله
دابة اهلب كثير الشعر الاهلب غليظ الشعر كثيره قوله فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الاشواق اليه قوله فرقنا

... فنا ... صادفنا البحر حين اغتلم اي هاج وجاوز حده المعتاد الاغتلام ان يجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح قوله عن زُغَر هي بزاي مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في جانب القبلة من الشام واما طيبة فجعل لونه ... وبعال لها طابه ... كتاب الحج ... قوله بيسان ... السف ... بفتح الضاد وضمها اي مستولين قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو قال القاضي لفظة ما هنا زائدة صلة للكلام ليست نافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قوله فاتحفنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقانا سويق سُلت اي ضافنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة نوع من الحب يشبه الحنطة وشبه الشعير قوله تاهت سفينته اي سلكت غير الطريق قوله ضرب رواقه اي ... وضع ثقله

باب بقية من احاديث الدجال

قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا سبعون بالواو وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان سبعين الفا ... والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال المراد اكبر فتنة واعظم شوكة قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها ... والدجال او الدابة ... او امر العامة وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم وذكر الستة في الرواية الاولى ... بالتقسيم وفي الثانية بالواو وقال هشام الدستوائي خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال ... امر العامة القيامة كذا ... عنهما عبد بن حميد قوله امية بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمة قال القاضي ... منسوب الى بني عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ ... في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي وهي لغة على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال علي بن حزم هي لغة صحيحة جائزة في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر ... وانه يجوز فيه الفتح الصرف والنزل قوله عن زياد بن رياح بكسر الراء والمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والاكثرون وحكى البخاري وغيره فيه المثناة والموحدة ومع فتح الراء والله اعلم

باب فضل العبادة في الهرج

قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد

باب قرب الساعة

قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا في رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية وقرن شعبة ... قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى روي بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت

عليكم

عليكم ساعتكم وفي هذه الرواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي الرواية ... هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد ساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر قوله والرجل يلط في حوضه هكذا هو في معظم النسخ بضم الياء و... اللام وكسر الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه

باب ما بين النفختين

قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعين سنة قوله عَجْب الذنب هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيبه عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبياء ... فان الله ... حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث

كتاب الزهد

قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر معناه ان المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل له في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات ... الى العذاب الدائم وشقاء الابد قوله والناس كنفيه وفي بعض النسخ كنفتيه ومعناه جانبيه والاسك ... اي صغير الاذنين قوله ابن عرعرة السامي هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين قوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقنى هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة فاقنى بالقاف ومعناه ادخره لآخرته اي ادخر ثوابه وفي بعضها فاقتنى ... قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض قال العلماء التنافس الى الشيء المسابقة اليه وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شيء من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين اي ضعفائهم فتجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسروه قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم معنى اجدر احق وتزدروا تحقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس

اذا ... أموت الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمه الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل به الخير قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يسلمهم وفي بعض النسخ سلمهم باسقاط المثناه فوق ومعناهما الاختبار والناقه
العشراء الحامل القريبة الولادة قوله صلى الله عليه وسلم شاه والباهم اى ... عت ولدها وهو معها قوله صلى
الله عليه وسلم ف... هذا و ولدها هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي عن حكى
اللغتين الجفش ... ومعناه تولى الولادة وهي النتج والمساح ومعنى ولدها هذا يتسدبها اللام معنى انتج والناتج الابل والمولد
للغنم وغيرهم هو كالقابلة للنسا قوله انقطعت الحبال هو بالحاء هي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري
الجبال بالجيم وروى الخال جمع حيلة وكله صحيح قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر اى ورثته عن اباى الذين
ورثته ابن ورثوه عن اجدادى الذين ورثوه من ابائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة قوله والله لا احمدك
اليوم بشىء اخذته لله تعالى هكذا هو في رواية الجمهور احمدك بالحاء المهملة والميم وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع
في البخاري ... لكن الاشهر في مسلم بالحاء وفي البخاري بالجيم ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شيء تاخذه او تطلبه من مالي
والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه او تريده فتكون لفظه الترك محذوفه مراده كما قال
الشاعر ٭ ليس على طول الحياه ندم ٭ اى فوات طول الحياة وفي هذا الحديث ... الرفق بالضعفاء واكرامهم
وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ... ولكن الغنى غنى النفس واثبات القاضي الى المراد به الغنى بالمال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود
في النسخ المعروفة والمروايات وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع
الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح
المعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال
بتفضيل الاختلاط ... على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها قوله والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في
سبيل الله ... فيه مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظايره وشرحها قوله ما لنا
طعام تاكله الا ورق الحبلة وهذا السمر الحبلة بضم الحاء واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان
من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد واخرون ... هل الحبلة ثمر العضاه وهذا اظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق
السمر ... ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة
... ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين ... المراد بنى اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي
معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض قال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير
السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه قوله ان الدنيا
قد آذنت بصرم وولت حذاء ... لم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها ... فهم حدوبه

وفتح الراء اى اعلمت والصرم بضم الصاد بالانقطاع والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشدده
والف ممدودة اى مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب سبق اسفل الاناء وقوله
يتصابها اى يشربها وقعر الشيء اسفله والكظيظ الممتلي وقوله قرحت اشداقنا اى صارت ... فيها قروح وجراح
من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته قوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص قوله ... شرح الرواية وما يتعلق بها في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اى فل هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه
يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك
قوله تعالى واذرك ترأس وتربع اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم
وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ... ترتع بمثناة من فوق ... ومعناه
بالموحدة تاخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اى اخذت ربع اموالهم
ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه ... تركتك مستريحا
لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اى ارفق بها ومعناه بالمثناة ... تتنعم ... وقيل تلهو وقيل تتسع
في شعبه قوله تعالى ... كما نسيتني اى امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي قوله ... معناه
معناه فقف حتى نشهد عليك جوارحك اذا انكرت قوله صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه انطقي اى لجوارحه
قوله كنت اناضل اى احاول وادافع قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ... فلا ... من غير اسراف وهو معنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو شبه الرمق قوله حدثنا عمرو الناقد ... قال
... حدثنا ... حدثنا هشام ومعنى هذا الكلام ... روى هذا الحديث ... يحيى بن يمان ... هشام
قوله شطر شعير ... بفتح الراء والسطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي ... قال ابن حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات واما
الحديث الاخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قالوا المراد ان يكيله عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا
ويكيلوا ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة قوله فما كان يعيشكم هو بفتح العين وكسر الياء المثناة ... وفي بعض النسخ
المعجمة فما كان يعيشكم ... وكان ... شيع الناس من التمر والماء المراد حين شبعوا من التمر والاشهر ... ساعة
من الليل قوله ما تحرى من الدقل هو بفتح الدال والقاف وهو تمر رديء قوله صلى الله عليه وسلم اربعين ... اى
اربعين سنة

باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم وقوله لاصحاب الحجر ... انهم وكان
هذا في غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية

في الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومراده الإسراع في وادي محسر لأن أصحاب الفيل
هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكا والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من
ذلك قوله [illegible] حتى جاوزها أي جزناها فتحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه فما استوفاكم أحد جانبي
مسند [illegible] اللام أي [illegible] المساكن قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوها
ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وفي رواية فاستقوا من آبارها
أما الآبار فبإسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل وأحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع
قلة وفي الرواية الثانية بيارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفي هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال
مياه [illegible] الآبار التي [illegible] عجينا لم يأكله بل يعلفه الدواب ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاما
منع الآدمي [illegible] وفيه مجانبة آثار الظالمين والتبرك بآثار الصالحين

باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد [illegible] المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والأرملة من لا زوج لها سواء تزوجت [illegible] أم لا [illegible] سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد [illegible] الأرمل الرجل إذا فني زاده قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة كافل اليتيم [illegible] بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية وأما قوله له أو لغيره فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته [illegible] من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا والله أعلم

باب فضل بناء المساجد

قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة يحتمل مثله في القدر والمساحة [illegible] أفضل منه بزيادات [illegible] ويحتمل مثله في مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف والله أعلم

باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل

قوله اسق حديقة فلان الحديقة [illegible] تطلق على الأرض ذات الشجر قوله صلى الله عليه وسلم فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة [illegible] تلك الشراج [illegible] معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته إذا قصدته ومنه سمي علم النحو لأنه قصد كلام العرب وأما [illegible] فبفتح الحاء [illegible] أرض ملبسة حجارة سود والشرجة بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسايل الماء في الحرار وفي هذا الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وابن السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال والله أعلم

باب تحريم الرياء

قوله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير

والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به قوله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به قال العلماء معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة وفضحه [illegible] من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قوله سمعت جندبا العلقي هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب إلى [illegible] بطن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلاة

باب حفظ اللسان

قوله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة تقذف أو معناه وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار [illegible] ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم [illegible] والله

باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

قوله أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم وفي بعض النسخ لا أسمعكم وفي بعضها أسمعكم وكله [illegible] معناه أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون قوله أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه يعني المجاهرة [illegible] على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول [illegible] لينكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق أقتاب بطنه هو بالدال المهملة [illegible] قال أبو عبيد [illegible] واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار من البطن وهي الحوايا والأمعاء وهي [illegible] واحدها [illegible] والاندلاق خروج الشيء من مكانه والله أعلم

باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

قوله صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا إلى آخره هكذا هو في معظم النسخ [illegible] معافاة بالهاء في آخره تعود إلى الأمة وقوله إلا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر وأما قوله [illegible] الإجهار فكذا هو في معظم جميع النسخ إلا نسخة ابن ماهان ففيها وإن من الجهار وهما صحيحان الأول من أجهر [illegible] من جهر وأما قول مسلم وقال زهير وإن من الهجار فقيل إنه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الإهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي [illegible] هذا إذا أتى به هكذا ذكره الجوهري وغيره

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

قال تشميت [illegible]

من بنات الجان الجن والـ[illegible]

[illegible] لسواد الناس **قوله** صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار [illegible] ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان [illegible] شربته

هذا ان لحوم الابل والبانها حرم على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل على امتناع الفار [illegible] لبن الابل دون لحم [illegible] انها مسخ من بني اسرائيل **قوله** قلت اقرأ التوراة هو بهمزة الاستفهام وهو [illegible] استفهام انكار ومعناها لم اعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوائل [illegible] شيئا على كعب الاحبار وغيره ممن له علم باهل الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما ضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الاخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي عن ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب [illegible] وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط او خيف منه فتنة على الممدوح

ذكر [illegible] الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء [illegible] ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف وعلى ما يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح من يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير والازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا **قوله** ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا [illegible] الظاهر المقتضي لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل [illegible] وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب **قوله** وتطريه في المدحة هو كثرة المدح والاطراء **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال اخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف **قوله** حدثنا ابو اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبد الرحمن بضم العين مصغر وقال القاضي وقع لبعض شيوخنا ابن عبد الرحمن [illegible] والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري

باب التثاؤب

[illegible] بتشميت العاطس والمهملة لغتان مشهورتان قال الجوهري فيهما [illegible] قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد بسطت بيان التشميت واحكامه في كتاب الاذكار وهو مواضع واجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة العلماء كرد السلام [illegible] ذهب الشافعي واصحابه واخرون انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلف [illegible] الاثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله [illegible] هو الصحيح واجمعوا على انه مأمور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم [illegible] واختلفوا في رد العاطس فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم [illegible] مالك والشافعي مخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم [illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمد فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رأيت من يليه يشمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا [illegible] امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بما خرج من دماغه من الابخرة **قوله** دخلت على ابي موسى وهو في بيت [illegible] الفضل بن عباس هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة ابي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن [illegible] ابنة موسى [illegible] عنها تزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت [illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان اي من تكسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على [illegible] البدن وخفته والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافه [illegible] الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل واكثار [illegible] التثاؤب ممدود **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ووقع هنا في بعض [illegible] بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو وقال القاضي قال ثابت بالمد مخففا اشكل تثاءب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثؤب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري تثاءبت بالمد مخفف على تفاعلت ولا تقل تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم

باب في احاديث متفرقة

قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج

[illegible] في الحديث وحكم كتابة العلم

قوله [illegible] أن أبا هريرة كان يحدث ويقول [illegible] الحجرة يعني عائشة مراده بذلك تقوية الحديث [ب]إقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم ينكر عليه شيئا من ذلك سوى [illegible] من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا [illegible] ومن كتب عني [illegible] فليمحه قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لأبي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن [و]الديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه [illegible] حين وجهه إلى البحرين [illegible] عمرو بن [العاص] كان يكتب ولا أكتب وغير ذلك من الأحاديث وقيل إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث [illegible] اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة وقيل إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن [illegible] [فيشتبه] على القارئ [والله] أعلم ومن حدث [illegible] من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار سبق شرحه في أول

باب قصة أصحاب الأخدود والساحر [illegible] والغلام

[illegible] وهذا الحديث [فيه إثبات] كرامات الأولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي إنقاذ [النفس من] الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة والأكمه الذي خلق أعمى والمئشار في رواية الأكثرين [illegible] [تخفيف الهمزة] بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما وذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال [وكسرها] [illegible] [ورجف بهم] [اضطرب] [illegible] حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم أنه رواه زحف بالزاي والحاء [illegible] [وهو بمعناه] [و]الصحيح المشهور الأول والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي [illegible] [بعد حك]ايته خلافا كثيرا وانكفأت بهم السفينة أي انقلبت والصعيد هنا الأرض البارزة وكبد القوس [illegible] [وجمعه] [illegible] والأخدود هو الشق العظيم في الأرض [illegible] [وأفواه] السكك الطرق وأفواهها أبوابها قوله نزل بك حذرك أي ما كنت تحذر وتخاف [illegible] قوله من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها كذا هو في عامة النسخ فأحموه [illegible] [حاء] ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه [illegible] [فيها] كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى قوله [فتقاعست] أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار والله أعلم

باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

قوله عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة [illegible] هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء ثم هاء وأبو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو [illegible] [شهد] العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس و[illegible] قوله [illegible]

ضمامة من صحف هو بكسر الضاد المعجمة أي رزمة يضم بعضها إلى بعض هكذا وقع في جميع النسخ ضمامة [illegible] نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي قال بعض شيوخنا صوابه إضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي [illegible] صحة ما جاءت به الرواية هنا [illegible] قالوا أضبارة وضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف به الشيء [illegible] القاضي [illegible] نهاية الغريب أن الضمامة لغة في الإضمامة والمشهور في اللغة إضمامة بالألف قوله وعلى أبي اليسر بردة ومعافري البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب [وج]معه برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة قوله سفعة من غضب هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وإسكان الفاء أي علامة وتغير قوله كان لي على فلان بن فلان الحرامي قال القاضي رواه الأكثرون حرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام [illegible] الطبري وعند [illegible] بالزاي [illegible] [و]رواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة قوله ابن له جفر [illegible] [هو الذي] قارب البلوغ وما الذي قوي على الأكل وقيل ابن خمس قوله دخل أريكة أمي قال ثعلب هي [السرير في] الحجلة ولا تكون السرير المفرد وقال الزهري كل ما اتكأت عليه فهو أريكة قوله قلت آلله قال الله الأول بهمزة [ممدودة] على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي ورويناه بكسرها وفتحها معا [illegible] أكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها قوله بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع الراء وإسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الأكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء وعيناي هاتان وسمع بكسر الميم [أذ]ناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الأول أولى قوله وأشار إلى مناط قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله يا عم لو أنك أخذت [illegible] غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافره وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة هكذا هو في جميع النسخ [illegible] بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول أو أخذت [illegible] [على] أحدهما بردتان وعلى الآخر معافريان وأما الحلة فهي ثوبان إزار ورداء قال أهل اللغة لا تكون [illegible] [لأن] أحدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه قوله وهو يصلي [illegible] مشتملا به أي ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد [illegible] الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال قوله أردت أن يدخل [illegible] الأحمق [illegible] مع علمه [illegible] وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه [illegible] [illegible] لانتصاره [illegible] وهذه الألفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من يستحق التأديب [illegible] والإغلاظ في سائر القول لا ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه قوله عرجون ابن طاب سبق شرحه [illegible] [نوع] من التمر والعرجون الغصن قوله فخشعنا هو بالخاء المعجمة كذا رواه الجمهور ورواه جماعة [illegible]

...م وكلا [illegible] الاول من [illegible] الخضوع والتذلل والسكو[illegible] انما [illegible] والخوف واما الثاني
و[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى رحمه [illegible] العلا [illegible] التي عظمها او الكعبة التي عظمها
تعالى وجهه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة اي غلبته بصقته ونخامه [illegible] منه قوله صلى الله عليه وسلم
اروني عبيرا [illegible] من الحي يشتد الى اهله بخلوق قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الباء الموحدة عند العرب هو
الزعفران وحده وقال [illegible] الاصمعي هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي
الخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلفة يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار
عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا قوله نشتد اي نسعى ونعدو عدوا شديدا وفي الحديث تعظيم
المـ[illegible]ـها عن الاوساخ و[illegible] استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكرات باليد لمن قدر وتغيير ذلك الفعل
[illegible] للتابـ[illegible] قوله [illegible] غزوة بطن [illegible] بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي قال اهل اللغة
هو بالضم وكـ[illegible] ضبطه [illegible] المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذري بفتح الباء
وصححه ابن [illegible] قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا
وكذا نقله القاضي عن جماعة الرواة والنسخ وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال اهل اللغة والمعروف الاول وهو الذي ذكره
[illegible] وغيره قوله الناضح هو البعير الذي يستقى عليه واما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة [illegible] قال صاحب العين
[illegible] مقدار فرسخين قوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة هكذا هو في رواية اكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف
يعقبه [illegible] بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا
قوله فتلدن عليه بعض التلدن اي تلكأ وتوقف قوله شأ لعنك الله هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ
[illegible] قال القاضي الرواة اختلفوا فرواه بعضهم بالسين المعجمة كما ذكرنا وبعضهم بالمهملة قال وكلاهما كلمة زجر
[illegible] بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الهروي وشأشأت بالحمار اي [illegible]
[illegible] بضم النا[illegible] والشين المعجمة وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وسبق [illegible]
[illegible] بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه قوله حتى اذا كان عشيشية هكذا الرواية [illegible]
[illegible] الاخيرة وساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا
[illegible] يابس شيئا قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض اي يطينه ويصلحه قوله فنزعنا في الحوض سجلا اي
دلونا [illegible] والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة ماء قوله حتى افهقناه هكذا
هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي السمرقندي [illegible] صفقناه وكذا ذكره الحميدي في الجمع
[illegible] الصحيحين عن رواية مسلم ومعناها ملأناه قوله صلى الله عليه وسلم أتأذنان قلنا نعم هذا [illegible] منه صلى الله
[illegible] تعليم الادب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا وان كان يعلم انهما [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم لمن يمدر [illegible] شنقنا لها فشجت [illegible] اشهد
[illegible] الماء الشرب ويقال شنقتها واشنقتها اي كففتها بزمامها وانت راكبها قال ابن دريد [illegible]
حتى [illegible] رأسها قاربه الرجل قوله فشجت [illegible] بفتح الشين المعجمة والجيم مفتوحات والجيم مخففة والقاف [illegible]
[illegible] فشجت اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين [illegible] قال الازهري [illegible] هذا الذي ذكرته
من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من اهل [illegible] وذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين [illegible] بتشديد الجيم [illegible] الفاء زائدة للعطف [illegible] الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له قال [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] اذا قطعتها بالسير وقال القاضي وقع في رواية العذري [illegible] بالماء [illegible] والجيم
قال ولا [illegible] الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع [illegible]
من [illegible] اذا فتحه [illegible] هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه [illegible] ذكره
[illegible] صحيح والله اعلم قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ [illegible] فيه دليل [illegible] الوضوء
الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة [illegible] الماء دون [illegible]
قوله لها ذباذب اي اهداب واطراف واحدها ذبذب [illegible] سميت بذلك لانها [illegible] على
صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب قوله فنكستها بتخفيف الكاف وتشديدها قوله [illegible] ثم تواقصت
عليها اي امسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط قوله فقمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى [illegible] هذا فيه [illegible]
جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها [illegible] المأموم الواحد
يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا
ثلاثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن [illegible]
قوله يرمقني اي ينظر الي نظرا متتابعا قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ [illegible] وفيه جواز الصلاة في ثوب [illegible]
اذا شد الازار وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى
لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضر قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها
الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وشذوذه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله
[illegible] قوله وكنا نختبط بقسينا [illegible] ونأكل [illegible] الشجر ليتحات ورقه فنأكله [illegible] قرحت
[illegible] اشداقنا اي تجرحت من خشونة الورق وحرارته قوله فاقسم اخطئتها رجل منا يوما فانطلقنا ننعشه
[illegible] معنى اقسم احلف قوله اخطئتها فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسم
[illegible] الانسان تمرة كل يوم فيقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه [illegible]

ذلك [illegible] ... [illegible] لم يعجبها بعد الله هاده [illegible] رفعه ونقيه من شدة الضعف الحر

[illegible] الاشيه جنديا رصاه نشحانه في دعا وشهدله وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز

الشهاده [illegible] النفي في الحصون التي تحاط به **قوله** برلنا وادنا افيح هو بالفا اي واسعا وشاطي الوادي جانبه **قوله**

فانقادت معه كالبعير المخشوش هو بالخا والشين المعجمتين هو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخا وهو عود

يجعل في انف البعير [illegible] اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه

انقاد ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى اذا

كان بالمنصف مما بينهما لام بينهما اما المنصف بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافه وممن صرح بفتحه الجوهري

[illegible] لام دوي [illegible] وعهده وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام

من غير [illegible] القاضي [illegible] هو تصحيف **قوله** فحرجت احضر هو بضم الهمزه واسكان الحا وكسر الضاد المعجمه

اي اعدو [illegible] **قوله** فحانت مني لفتة اللفته النظره الى جانب وهي بفتح اللام ووقع [illegible] الروايه

فحانت [illegible] شعور بالنزول وهنا بمعنى الحين والحال الوقت اي وقعت واتفقت وكانت **قوله**

واسار [illegible] اسمعيل وفي بعض نسخ النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسمعيل وكنيته ابو

اسمعيل [illegible] **قوله** فاحتسرته فانكسرته وحسرته فاندلق فاتيت الشجرتين فقطعت

منهما غصنا **قوله** حسرته بحا وسين مهملتين والسين مخففه اي حدده

[illegible] ما يمنع حد به بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به ومعنى قوله فاندلق بالذال

المعجمه [illegible] وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا

[illegible] الشجر اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يابى هذا لانه

[illegible] ويقطع الغصن وهذا صريح في لفظه ولانه قال فحسرته فاندلق والذي يوصف بالاندلاق الحجر لا الغصن

[illegible] فاحسر بحجر ومن قال به الخطابي واعلم ان قوله فحسرته بالسين المهمله هكذا وقع في جميع النسخ

[illegible] الصحيحين وكان الخطابي وكتاب الهروي وجميع الكتب الغريب وادعى بعضهم ان [illegible]

وجهه لهذا الحرف بالشين المعجمه وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان [illegible]

يخفف **قوله** وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من

جريد اما الاشجاب فجمع شجب باسكان الشين وهو السقا الذي قد اخلق وبلى وصار شنا يقال له شاحب

اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس في الذي يصب منه الماء وتوضا ومثله [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم فانطرهل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق

[illegible] القربه فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحا وتخفيف الميم والراء [illegible]

[illegible] قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمارة [illegible] رواة الجمهور حمارة بالها [illegible]

معناها هنا ما ذكرناه **قوله** فلم [illegible] فيها الا قطرة في عزلا شجب منها لو افرغه لشربه يابسه [illegible]

قطرة [illegible] او العزلا بفتح العين المهمله واسكان الزاي بالمد وهي فم القربه **قوله** لشربه [illegible] معناه

انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقا لو افرغه لاشتفه اليابس منه ولم ينزل [illegible] شيء **قوله**

ويغمزه بيديه وفي بعض النسخ بيده اي يعصره **قوله** صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت

بها اي صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادي ومعناه يا صاحب جفنة الركب

الذي يشبعهم احضرها اي من كان عنده جفنة بهذه الصفه فليحضرها والجفنة بفتح الجيم **قوله** فاتينا سيف البحر

فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار [illegible] سيف البحر بكسر السين [illegible] المشاهدة [illegible]

وزخر بالخا المعجمه اي علا موجه واورينا اوقدنا **قوله** فدخل في حجاج عينها هو بكسر الحا [illegible] وهو [illegible] المستند

[illegible] دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب [illegible] ومانع [illegible] واسم الكفل

هنا بكسر الكاف واسكان الفا قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكسا الذي يحويه راكب [illegible] حنامه لئلا

يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم

من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب تعالى عنه بكلمات التعبير واكتفلت اذا ادرت ذلك الكسا حول سنامه

ثم ركبته [illegible] هذا الكسا كفل بكسر الكاف وسكون الفا قال القاضي عياض رحمه الله وضبطه بعض الرواة بفتح

الفا والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحا وله

لرواية الجيم [illegible] وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب حديث الهجره

ويقال الرحل بالحا **قوله** يتعهد منه اي [illegible]

ويقال شريت واشتريت لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استوا الشمس [illegible]

واقع مايم ووقع في اكثر النسخ قائم الظهر بضم الظا وحذف اليا **قوله** رفعت لنا صخرة [illegible] طويلة [illegible]

[illegible] عليه فروة المراد الفروة المعروفه التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال [illegible]

[illegible] يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة

[illegible] وهو الاشهر في اللغه وان كانتا صحيحتين **قوله** لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة [illegible]

يا غلام قال الرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كانت

تسمى يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هاهنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد

[illegible] **قوله** افي غنمك لبن هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الروايه المشهوره وروى بعضهم [illegible] باسكان

[illegible] ذوات [illegible] **قوله** فحلب لي في قعب كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي [illegible]

[illegible] والكثبة بضم الكاف واسكان [illegible] قدر الحلبة قال ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة

اكون [illegible] يبقى وهذا حدث مما يسئل عنه تعالى كيف شربوا اللبن من الغلام [illegible] وليس هو ماله [illegible] من وجه

احدها [illegible] محمول على عادة العرب انهم ياذنون لرعاته اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن [illegible]

والثاني انه [illegible] صديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم

كانوا مضطرين [illegible] في الحوامل [illegible] ولا ان احوج **قوله** تردى اشمله هو بفتح الرا على المشهور قاله الجوهري تضمه ان

قوله وبحج جلد من الارض هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروى بجدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض

مستويه صلبه **قوله** فارتطمت فرسه الى بطنها اي ساخت وابيها في تلك الارض الجلد **قوله** ووفى لما تخفيف

[illegible] ساخ فرسه في الارض [illegible] عاد بطمب **قوله** لاعمين على من ورائي لاخفين امركم على من ورائي

على من يطلبكم [illegible] البته عليه [illegible] حتى لا يستعلم احد وفي هذا الحديث فوائد منها المعجزة الظاهره لرسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] فضيله ظاهره لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استحباب

الركوب [illegible] في السفر [illegible] والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وفيه

فضائل الانصار [illegible] بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الرحم

سواء كانت القرابه ام بعيدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيها اقارب نزل عند بعضهم يكرمهم بذلك والله اعلم

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطة اي مسالتنا حطه وهي ان [illegible]

[illegible] عنا خطايانا **قوله** يزحفون على استاههم جمع است وهو الدبر **قوله** في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

[illegible] ليلة جمع [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا هو في النسخ والروايه ليله [illegible] ملهان

[illegible] جمع من روى ليله جمع فهو ليله المزدلفه وهو المراد بقوله ونحن بعرفات يوم جمعه لان

[illegible] يوم عرفه ويكون المراد بقوله ليله جمعه يوم جمعه ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم

[illegible] فانه يوم عرفه ويوم جمعه وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام **قوله** تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

[illegible] مثنى وثلث وربع [illegible] ولا اثنين اثنين او ثلثا او اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع [illegible] نفسها

[illegible] بعدل **قوله** اعلا سنتهن اي اعلا عادتهن في مهورهن ومهور امثالهن تعالى الضره واضرر به فالشر [illegible]

[illegible] الرابعي اي ثابتا ثابتاه **قوله** فيعضلها اي يمنعها الزوج **قوله** سركته في ماله حتى في العذق

[illegible] بكسر الزاي اي شاركته والعذق بفتح العين وهو النخله **قوله** في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انه

[illegible] للولي ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا هو [illegible] مذهب الشافعي والجمهور وقالت طائفه

[illegible] ابن عباس وزيد بن اسلم قالوا وهذه الايه منسوخه بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الايه وقوله

[illegible] ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل هل يلزمه رد بدله فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه [illegible]

[illegible] الاكل اذا اشتغل بمال اليتيم والله اعلم **قوله** [illegible] يشعرون لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وقال القاضي الظاهر انها قالت [illegible] سمعت اهل مصر يقولون في عثمان [illegible] وما قالت

[illegible] بهم في الجمع [illegible] الواو ولما الا [illegible] الاستغفار الذي امر الله فهو قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم [illegible]

[illegible] اخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك انه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى

انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله اعلم **قوله** عن ابن عباس ان القاتل متعمدا لا توبة له و[illegible] بقوله تعالى

ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له

لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الروايه الثانيه هي مذهب جميع

اهل السنه والصحابه والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل

والتوريه في المنع منه وليس في هذه الروايه التي احتج بها ابن عباس رضي الله عنه تصريح [illegible] يخلد وانما فيها انه جزاؤه

ولا يلزم منه ان يجازى وقد سبق تقرير هذه المسئله وبيان معنى الايه في كتاب التوبه والله اعلم **قوله** [illegible] الى الرجاء

[illegible] بالحا المهمله هذا هو الصحيح المشهور في الروايه وفي نسخة ابن ماهان [illegible] بكسر تصحيحه

ان يكون معناه تحللت بعد رجعتي اليه **قوله** واما من دخل الاسلام وعقله هو [illegible] القاف اي علم [illegible] الاسلام وتحريم

القتل **قوله** نسختها ايه مدنيه يعني بالناسخه ايه النسا ومن يقتل مومنا متعمدا **قوله** عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن

ابن ابزى ان اسال ابن عباس عن هاتين الايتين هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله امرني ابن عبد الرحمن

[illegible] سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى فقد سال ابن عباس عنها لا تعلمه عبد الرحمن لقي ابن عباس اكثر منه [illegible]

صحبة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب **قوله** حدثنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل هكذا هو في [illegible] النسخ

عبد المجيد [illegible] الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بالحاء ثم ميم وقال ابو علي [illegible] الاول

قال القاضي قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في الموطا من روايه يحيى الاندلسي وعمر فسماه عبد الحميد

وكذا قاله سفيان بن عيينة سماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم بالجيم وكذا رواه ابن القسم والقعنبي وجماعه وقال

[illegible] عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم بالجيم قال القاضي فاذا ثبت الاختلاف فيه لم يحكم

[illegible] **قوله** فيقول من يعيرني تطوافا هو بكسر التا المثناه وهو ثوب تلبسه المراه تطوف به وكان اهل

[illegible] يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا ياخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل

[illegible] حتى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه

[illegible] بالبيت عريان **قوله** ان الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ومن يكرههن فان الله من بعد

اكراههن لهن غفور رحيم هكذا وقع في النسخ [illegible] لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد ان لفظة لهن [illegible] فانه لم

[illegible] احد [illegible] تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن

تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهي تسارع الى البغاء من غير حاجة الى اكراه و[illegible]

...اكراه ... بت ... نام لا وصور الاكراه ... خص ان يكون اكره مريع للزمانات
... كرهها ... الزنا بغيره وكله حرام قوله ان جاريه لعبد الله بن ابي يقال لها ... شيكه واخرى يقال لها اميه اما
مسيكه ... الميم وفتحها انما معاده ورسه وقيل ترك في ست جوار ابي كان يكرههن على الزنا ... وسيله
واميه وعمره ... ي ونسله والله اعلم قوله عن عبد الله بن معقل الزماني بكسر الراي وتشديد الميم قوله
في ذكر بر الخمر وانها ... خمسه اشيا وذكر الكلاله وعيرها هذا كله سبق بيانه في ابوابه قوله عن ابي مجلز عن
قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر اما
ابو مجلز فبكسر الميم على المشهور وحكي فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس
بن عباد ... العين وتخفيف ... هذا الحديث مما استدركه الدارقطني قال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن
علي رضي الله عنه قال انا ... اول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الايه ولم يجاوز به قيس ثم قال
البخاري و... من حديث ... منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني واضطرب الحديث
كلامه ... يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم
هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تاره ولم يقل انه
من كلام نفسه ورايه وقد عملت الصحابه ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث ... الحاجه الى
الفتوى ... الروايه ولا يرفعه فاذا كان في وقت اخر وقصد الروايه رفعه وذكر لفظه ولا خلاف ...
الباب والله اعلم وله الحمد والنعمه ◉ قال المصنف رحمه الله هذا اخر ما ... والله الكريم له من هذا
الشرح الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد ... رسولك
النبي ... ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ◉

اخر الكتاب ◉

... وحسبه الله فرغت منه اول يوم الاحد الثالث والعشرين من جمادى الاول من سنه ... وتسع
... اجزت روايته لجميع المسلمين من نسخه شاميه ◉
... ابدلي
... بحمد الله ومنه وحسن تيسيره نهار الاحد وقت صلوه العصر لخمس ليال بقين من شهر جمادى
الاخره من شهور سنه ... وتاريخ من الهجره النبويه على صاحبها افضل الصلاه والسلم ◉
وذكر ... عبد الله ... احوج الى الراجي رحمه ربه الخائف من ... ابن شرعتاته احمد ... احمد بن محي
ابن ... ابي السعود الهمداني نسبا والشافعي مذهبا واليماني بلدا والصلوي مسكنا اللهم اغفر لكاتبه
الخطيب ... ولمالكه وللناظر فيه ولوالديهم ولجميع المسلمين والمسلمات ... المومنين والمومنات ... يا ارحم الراحمين

حر ... ك ... صلى الله على ... سيدنا محمد النبي ... وسلم ... الله ... الدين ◉